

مِنْهَا النَّظَرُ

فِي نَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ
فِي مُصْطَلِحِ أَهْلِ الْأَشْرِ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ

أَمْرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَجَرِ الْعَيْشِقَانِيِّ

(٧٧٣-٨٥٢ هـ)

نُسْخَةٌ مُحَقَّقَةٌ عَلَى خَمْسِينَ مَخْطُوطَاتٍ

مَقَرَّمَا وَعَلَوْنَا عَلَيْهَا

أَبُو مُجَادِ طَارِقُ بْنُ عِيُوضِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

مَنْعَةُ الْمَلِكِ الْيُوسُفِ بْنِ
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ

تَرْهَاتُ النَّظَرِ

فِي نَوْضِيحِ مَحَبَّةِ الْفِكْرِ

فِي مُصْطَلِحِ أَهْلِ الْأَثَرِ

لِلْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيِّ

٧٧٣ - ٨٥٢ هَجْرِيَّةً

نُسْخَةٌ مُحَقَّقَةٌ عَلَى خُمْسِ مَخْطُوطَاتٍ

مَقَرَّبًا وَعَلَى عَالِمِيهَا

أَبُو مَعَاذٍ طَارِقُ بْنُ عَوْصٍ الرَّبَّانِيُّ

دار الماثور للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة لدار الماثور للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٠١٠/١٩٩٧٩



دار الماثور للنشر والتوزيع

القاهرة: 23 شارع العراق - الهندسين

تليفاكس: 002-33385574

جوال: 002-0112371280 * 002-0101651816

الموقع على شبكة الإنترنت: daralmathour.com
البريد الإلكتروني: info@daralmathour.com

التوزيع بالمملكة العربية السعودية

دار الماثور للنشر والتوزيع

الرياض: ص. ب. 240635 الرمز البريدي: 11322

هاتف: 012496587 _ تليفاكس: 012772559

جوال: 0458804705 _ 0566601627

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ تَعَالَى نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وَبَعْدُ: فَإِنِّي كُنْتُ قَدْ خَدَمْتُ كِتَابَ «نُزْهَةِ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، حَيْثُ حَقَّقْتُهُ وَصَحَّحْتُهُ عَلَى عِدَّةِ نُسَخٍ خَطِيئَةٍ، وَكُنْتُ قَدْ تَوَسَّعْتُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَيْهِ، بِحَيْثُ صَارَتْ تَعْلِيقَاتِي أَشْبَهَ بِشَرْحِ مُوسَعٍ، لَا سِيَّمَا فِي التَّعْلِيقِ عَلَى بَعْضِ مَبَاحِثِهِ وَمَسَائِلِهِ الَّتِي كَانَتْ وَمَا زَالَتْ مَوْضِعَ خِلَافٍ وَجِدَالٍ، وَلِذَا اسْتَجَزْتُ لِنَفْسِي أَنْ أَصِفَهُ بِـ «الشَّرْحِ»، وَقَدْ طُبِعَ بِاسْمِ «شَرْحِ نُزْهَةِ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ».

وَلَا شَكَّ أَنَّ إِخْرَاجَ هَذَا الْكِتَابِ - وَمَا كَانَ عَلَى شَاكِلَتِهِ - بِهَذِهِ الصُّورَةِ فِي غَايَةِ الْأَهْمِيَّةِ، وَقَدْ كُنْتُ بَيَّنْتُ فِي مُقَدِّمَتِي عَلَيْهِ وَجْهَ ذَلِكَ وَضُرُورَتَهُ، لَا سِيَّمَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ الْمُتَوَسِّعِ وَالْبَاحِثِ الَّذِي يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ حَاجَةً مَاسَّةً إِلَى تَحْرِيرِ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِهَذَا الْإِسْهَابِ وَالتَّفْصِيلِ.

ثُمَّ إِنَّ إِخْوَانِي الْأَفْضَلَ الْقَائِمِينَ عَلَى نَشْرِ الْكِتَابِ بِ (دَارِ
الْمَأْثُورِ لِلنَّشْرِ وَالنَّوْرِجِ) قَدْ أَشَارُوا عَلَيَّ مَشُورَةً - تَدَبَّرْتُهَا فَوَجَدْتُهَا
فِي مَحَلِّهَا -، وَهُوَ إِخْرَاجُ نُسخَةٍ أُخْرَى مِنَ الْكِتَابِ، ذَاتِ تَعْلِيقَاتٍ
قَلِيلَةٍ عَلَى مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِاخْتِلَافِ الْمَخْطُوطَاتِ، وَكَذَا مَا
يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى إِيضَاحٍ أَوْ اسْتِذْرَاكِ.

وَالْغَرَضُ مِنْ إِخْرَاجِ هَذِهِ النُّسخَةِ هُوَ أَنْ يَسْتَفِيدَ بِهَا طَالِبُ الْعِلْمِ
الْمُبْتَدِئُ، الَّذِي لَا هَمَّ لَهُ - فِي هَذِهِ الْمَرَحَلَةِ - سِوَى فَهْمِ كَلَامِ
الْمُصَنِّفِ دُونَ التَّعَرُّضِ إِلَى آرَاءِ أُخْرَى، أَوْ مَسَائِلِ أُخْرَى لَمْ يَذْكُرْهَا
الْمُصَنِّفُ، وَهِيَ مِمَّا يَكُونُ اعْتِنَاءُ الْبَاحِثِينَ الْمُتَوَسِّعِينَ بِهَا أَشَدَّ مِنْ
اعْتِنَاءِ الْمُبْتَدِئِينَ.

وَأَيْضًا؛ هَذَا يَكُونُ أَسْهَلَ عَلَى الطَّالِبِ الَّذِي يُرِيدُ حِفْظَ الْكِتَابِ،
وَعَلَى الْمُدْرِّسِ الَّذِي يَتَنَاوَلُهُ بِالشَّرْحِ لِلطَّلَّابِ فِي الْمَسَاجِدِ أَوْ فِي
الْمَعَاهِدِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ - بِلَا شَكٍّ - إِذَا كَثُرَتِ التَّعْلِيقَاتُ وَطَالَ الشَّرْحُ
تَبَاعَدَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ بِمَا يُصَعَّبُ عَلَى مُرِيدِ حِفْظِهِ أَوْ شَرْحِهِ.

وَلِهَذَا السَّبَبِ نَفْسِهِ رَأَيْتُ أَنْ أَضْمَّ إِلَى هَذِهِ النُّشْرَةِ الْمَتْنَ الْأَصْلَ
(لِحُجَّةِ الْفِكْرِ)؛ لِتَكُونَ نُشْرَةٌ جَامِعَةٌ لِلْكِتَابِ وَأَصْلِيهِ؛ فَيَعُمُّ النِّفْعُ بِهَا كُلَّ
مَنْ لَهُ عِنَايَةٌ بِالْكِتَابِ أَوْ عِنَايَةٌ بِأَصْلِيهِ؛ طَالِبًا كَانَ أَوْ شَيْخًا.

فَعَكَفْتُ عَلَى الْكِتَابِ ثَانِيَةً لِتَحْقِيقِ هَذِهِ الْفِكْرَةِ، فَتَمَّ لِي

ذَلِكَ - بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى - فِي مَجَالِسِ عِدَّةٍ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ قَدْ
وُفِّقْتُ فِي ذَلِكَ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.



وَقَدْ تيسَّرَ لِي سَبْعُ مَخْطُوطَاتٍ لِهَذَا الْكِتَابِ (زُهْمَةُ النَّظَرِ):

وَهِيَ قَرِيبَةٌ فِي الصَّحَّةِ مِنْ بَعْضِ، لَا تَتَمَيَّزُ نُسخَةٌ مِنْهَا تَمَيُّزًا
مَلْحُوظًا، بِحَيْثُ يُمَكِّنُ الْاعْتِمَادَ عَلَيْهَا بِجَعْلِهَا أَصْلًا يُبْنَى عَلَيْهِ
الْكِتَابُ ثُمَّ يُشَارُ إِلَى خِلَافَاتِ النُّسخِ الْأُخْرَى لَهَا؛ وَلِذَا لَمْ أَجْعَلْ مِنْهَا
أَصْلًا، بَلْ حَقَّقْتُ الْكِتَابَ وَصَحَّحْتُهُ عَلَى خَمْسِ نُسخٍ مِنْهَا، هِيَ
أَفْضَلُهَا وَأَحْسَنُهَا وَأَقْلُهَا تَصْحِيفًا وَسَقْطًا.

نُسخَةٌ مِنْهَا مُصَوَّرَةٌ عَنْ نُسخَةٍ بِمَعْهَدِ الثَّقَافَةِ وَالدِّرَاسَاتِ
الشَّرْقِيَّةِ بِجَامِعَةِ طُوكْيُو.

وَنُسخَةٌ مُصَوَّرَةٌ عَنْ نُسخَةٍ بِجَامِعَةِ الْمَلِكِ سُعودِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.
وَالنُّسخُ الثَّلَاثُ الْأُخْرَى مُصَوَّرَةٌ مِنْ ظَاهِرِيَّةِ دِمَشْقَ.

وَكَانَ الدُّكْتُورُ نُورُ الدِّينِ عِترٌ، وَكَذَلِكَ الدُّكْتُورُ عَبْدُ اللَّهِ الرَّحِيلِيُّ
قَدْ حَقَّقَا الْكِتَابَ عَلَى نُسخَةٍ مَقْرُوءَةٍ عَلَى الْمُؤَلِّفِ، مَنْ مَخْطُوطَاتِ
دَارِ الْكُتُبِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشْقَ، وَقَدْ حَاوَلْنَا الْحُصُولَ عَلَى مُصَوَّرَةٍ عَنْ
هَذِهِ النُّسخَةِ فَلَمْ نُفْلِحْ، فَرَأَيْنَا إِخْرَاجَ الْكِتَابِ اعْتِمَادًا عَلَى النُّسخِ

الْمُتَاحَةَ لَدَيْنَا، وَإِنْ تَيَسَّرَ لَنَا - لَاحِقًا - الْوُقُوفُ عَلَى النُّسْخَةِ الْمَذْكُورَةِ اسْتَدْرَكْنَا ذَلِكَ فِي طَبْعَةٍ أُخْرَى لِلْكِتَابِ.

لَكِنْ؛ يُلَاحِظُ أَنَّهُ رَغِمَ أَنَّ الْأُسْتَاذَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ قَدْ اعْتَمَدَا فِي إِخْرَاجِ الْكِتَابِ عَلَى نُسْخَةٍ وَاحِدَةٍ، إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ بَيْنَ طَبْعَتَيْهِمَا بَعْضُ الْفُرُوقَاتِ، وَهَذَا رَاجِعٌ - فِي الْغَالِبِ - إِلَى الْاِخْتِلَافِ فِي قِرَاءَةِ النَّصِّ؛ فَقَدْ يَفْرَأُ أَحَدُهُمَا الْكَلِمَةَ عَلَى غَيْرِ قِرَاءَةِ الْآخَرِ لَهَا؛ وَلِذَا لَمْ أَتَرَدَّدُ فِي الْاسْتِفَادَةِ مِنْ طَبْعَتَيْهِمَا مَعَ مُلَاحَظَةِ مَا وَقَعَ بَيْنَهُمَا مِنْ اِخْتِلَافٍ فِي قِرَاءَةِ النَّصِّ، وَعَرَضِ ذَلِكَ عَلَى مَا لَدَيْنَا مِنْ مَخْطُوطَاتٍ؛ لِاخْتِيَارِ الْأَصَحِّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، سِوَاءٍ مِمَّا اِخْتَلَفَا فِي قِرَاءَتِهِ فِي نُسْخَتَيْهِمَا، أَوْ مِمَّا وُجِدَ فِي الْأُصُولِ الَّتِي اعْتَمَدْنَا عَلَيْهَا.

هَذَا وَرَغِمَ أَنَّ النُّسْخَةَ الَّتِي اعْتَمَدَا عَلَيْهَا مَقْرُوءَةٌ عَلَى الْمُؤَلِّفِ، إِلَّا أَنَّهُمَا وَقَعَ فِيهَا بَعْضُ الْأَخْطَاءِ الْقَلِيلَةِ، وَالَّتِي لَا يَخْلُو مِنْهَا كِتَابٌ فِي الْغَالِبِ، وَكَانَ الصَّوَابُ مَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ، لِأَسِيْمَا بَعْضُ الزِّيَادَاتِ اللَّفْظِيَّةِ أَوْ الْجُمْلِيَّةِ الَّتِي وُجِدَتْ فِي غَيْرِ هَذِهِ النُّسْخَةِ.

وَلَمْ أُثَبِّتْ كُلَّ مَا وَجَدْتُهُ مِنْ زِيَادَاتٍ فِي الْمَخْطُوطَاتِ، لِأَسِيْمَا الزِّيَادَاتِ الَّتِي تَفَرَّدُ بِهَا مَخْطُوطَةٌ دُونَ الْأُخْرَيَاتِ، وَيُظْهَرُ بِالذَّلَائِلِ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ لَيْسَتْ لِلْمُصَنِّفِ، بَلْ لِغَيْرِهِ، أَوْ أَنَّهَا خَطَأٌ مَحْضٌ نَشَأَ عَنِ انْتِقَالِ نَظَرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

بَلْ لَوْ تَأَمَّلْتَ لَوَجَدْتَ الزِّيَادَاتِ الَّتِي أُثْبِتُهَا مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ
الْأُخْرَى قَلِيلَةً جِدًّا، وَالَّذِي أَهْمَلْتُهُ وَلَمْ أُثْبِتْهُ أَكْثَرَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ
نَبَّهْتُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَشْرْتُ إِلَيْهِ فِي حَاشِيَةِ الْكِتَابِ، وَرُبَّمَا أَشْرْتُ إِلَى
الزِّيَادَةِ فِي الْحَاشِيَةِ وَلَمْ أُثْبِتْهَا فِي الْأَصْلِ.

وَلَمْ أَنْشِغِلْ بِفَوَاقِقِ النُّسْخِ وَاخْتِلَافَاتِهَا؛ إِلَّا فِي الْقَلِيلِ النَّادِرِ الَّذِي
يُحْتَمَلُ فِيهِ الصَّوَابُ وَالخَطَأُ، أَمَّا الْمَقْطُوعُ بِخَطِئِهِ؛ لِكَوْنِهِ - مَثَلًا -
تَصْحِيْفًا ظَاهِرًا، أَوْ تَحْرِيفًا بَيْنًا، أَوْ تَكَرَّرًا أَوْ سَقَطًا لَا خَفَاءَ بِهِ؛ فَهَذَا لَا
أُشِيرُ إِلَيْهِ، وَلَا أَشْغِلُ نَفْسِي وَلَا الْقَارِئَ بِهِ، بَلْ أُشِيرُ فَقَطُ إِلَى مَا
أَشْرْتُ إِلَيْهِ مِمَّا يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ وَالخَطَأَ؛ بِأَوْجِزِ عِبَارَةٍ وَأَخْصَرِ إِشَارَةٍ.

وَلَمْ أَصْطَلِحْ فِي حَاشِيَةِ الْكِتَابِ رُمُوزًا لِلنُّسْخِ؛ لِأَنَّ النُّسْخَ - كَمَا
سَبَقَ أَنْ بَيَّنْتُ - قَرِيبَةٌ مِنَ السَّوَاءِ مِنْ حَيْثُ الصَّحَّةُ، لَا تَكَادُ تَتَمَيَّزُ
نُسْخَةٌ عَلَى أُخْرَى تَمَيُّزًا وَاضِحًا؛ فَلِذَا كَانَ تَمَيُّزُ كُلِّ نُسْخَةٍ عَنْ أُخْتِهَا
بِرَمْزٍ غَيْرِ كَبِيرِ الْجَدْوَى، وَإِنَّمَا سَلَكْتُ هَذَا الْمَسْلَكَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ
قَدْ وَفَّقْتُ فِيهِ؛ وَهُوَ:

إِذَا اتَّفَقَتْ أَكْثَرُ مِنْ نُسْخَةٍ، قُلْتُ: «فِي بَعْضِ النُّسْخِ كَذَا وَكَذَا».

وَإِنْ تَفَرَّدَتْ نُسْخَةٌ، قُلْتُ: «فِي نُسْخَةٍ - أَوْ: فِي إِحْدَى النُّسْخِ -

كَذَا وَكَذَا».

أَمَّا مَا فِي مَطْبُوعَتِي الدُّكْتُورِ نُورِ الدِّينِ عِتْرٍ، وَالدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ

الرَّحِيلِيَّ - أَوْ أَحَدِهِمَا - ؛ فَأَنَا أُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ مُصَرِّحًا بِاسْمَيْهِمَا .

هَذَا ؛ وَقَدْ اعْتَنَيْتُ أَيْضًا فِي عَمَلِي فِي الْكِتَابِ بِضَبْطِهِ بِالشَّكْلِ الضَّبْطِ الْكَامِلِ ؛ فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكِتَابَ صَغِيرَ الْحَجْمِ ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَتْنٍ حَدِيثِيٍّ ، فَضَبْطُهُ بِالشَّكْلِ الْكَامِلِ مُفِيدٌ بِلَا شَكٍّ لِلطَّالِبِ .

وَكَذَا ؛ وَضَعْتُ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ الْمُنَاسِبَةَ ، فِي مَوَاضِعِهَا اللَّائِقَةِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ يُعِينُ الطَّالِبَ عَلَى تَفْهَمِ الْكِتَابِ وَالْوُقُوفِ عِنْدَ مَعَانِيهِ .

وَكَذَا ؛ وَضَعْتُ عَنَاوِينَ جَانِبِيَّةً لِمَوْضُوعَاتِ الْكِتَابِ وَمَبَاحِثِهِ ، يَسْتَعِينُ بِهَا الطَّالِبُ عَلَى مَعْرِفَةِ بَدَايَةِ كُلِّ مَبْحَثٍ وَنَهَائِيَّتِهِ ، بِمَا يُيسِّرُ لَهُ مُتَابَعَةَ الْمُؤَلِّفِ فِي الْكِتَابِ ، وَفَهْمَ مَبَاحِثِهِ كَمَا يَتَّبَعِي .

كَمَا مَيَّزْتُ الْمُصْطَلَحَاتِ الْحَدِيثِيَّةَ وَالْعَنَاوِينَ الْجَانِبِيَّةَ الَّتِي زِدْتُهَا مِنْ عِنْدِي بِاللَّوْنِ الْأَحْمَرِ ؛ مُسَاعِدَةً لِلطَّالِبِ عَلَى تَفْهَمِ الْكِتَابِ ، وَتَمْيِيزِ مَا زِدْتُهُ مِنْ عِنْدِي فِيهِ مِمَّا هُوَ مَنْ أَصْلِ الْكِتَابِ ، وَإِنْ كَانَ مَا زِدْتُهُ مِنْ عِنْدِي وَاضِحًا ؛ حَيْثُ قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَى يَمِينِ الصَّفْحَةِ بِحَرْفِ مُغَايِرٍ مَسْبُوقًا بِهَذِهِ الْعِلَامَةِ (❁) .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ ؛ فَقَدْ مَيَّزْتُهَا عَنْ غَيْرِهَا بِأَنْ جَعَلْتُهَا بِالْحَرْفِ الْأَسْوَدِ الْغَامِقِ ، وَجَعَلْتُهَا بَيْنَ عِلَامَتَيْ تَنْصِيسٍ ؛ هَكَذَا : « » .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلَىٰ وَأَخْرَأَ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ
عَبْدِهِ الْمُصْطَفَىٰ، وَرَسُولِهِ الْمُجْتَبَىٰ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،
وَعَلَىٰ مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.


وكتب

أَبُو سَعَادٍ طَارِقُ بْنُ عَوْنٍ الرَّبِيعِيُّ

وبه نستعين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 عَلَى السَّيِّدِ الْأَمَامِ الْعَالِمِ الْعَامِلِ الْمُعْتَمَدِ وَحْدَهُ
 دَعْوَى الْأُمَّةِ وَفَرِيدِ عَمْرٍاءِ زَمَانِهِ حَقَّابِ
 الْمَدِينَةِ الْعَبِيَّابِ وَالْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الصَّفَّارِ
 الشَّيْخِ الْبَاهِيَّانِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُتَّقِيَّ وَكَرِيمِ اللَّهِ
 اللَّهُ الَّذِي لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّا قَدِيرًا حَقًّا قَطُّ وَمَا سَمِعَا
 بِشَيْءٍ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
 شَرِيكَ لَهُ وَكَرِيمٌ كَبِيرٌ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِ
 مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ كَامِتًا يُنْفِخُ فِي
 بُدُنِهِمْ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَبَشَرَتِهِمَا الْكَمِيلِ
 أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ الْقَائِمَ فِي أَمْتِنَا أَعْلَى الْمَلَكُوتِ
 قَدْ كُنِيَ الْأَمِيرُ فِي الْقُدُومِ وَالْمَدِينَةُ أَوْلَى الْأَقْدَامِ
 فِي ذَلِكَ الْقَائِمِ أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّائِسُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ

copy



والاشتياء كلها اسماء وقد يقع القايا ومعرفة الجاني
 ذلك ومعرفة النواني من الاعلى ومن الاسفل والى
 او بالولف او بالاسلام ومعرفة النور والالوان
 ومعرفة اداب الشيخ والطالب ومعرفة من
 التحمل والاداء ومعرفة صفة الضبط في الكتاب
 وصفة كتابة الحديث وعرضه والسماع والرجلة
 وتصنيفه اما على السانين او على الابواب او على
 العلى او على الاطراف ومعرفة سبب الحديث و
 قد صنف فيه بعض وحي ظاهرة التعريف مستغنية
 عن التمثيل وحصرها بتمسك الله الموفق والهادي
 تحت بالخير



Copyright © Kin

٢٠١
 وصفوا في غالب هذه الانواع علي ما اشرنا اليه غالباً وهي اي هذه الارواح
 المذكورة في هذه الخاتمة نقل بعض ظاهره التعريف مستغنية عن التمثل
 وعصرها متعسر فلتراجع لها بسبوطها لتتوصل الي الوقوف علي حقايقها
 والله الموفق والهادي الي الله الاله واليه توكلت واليه انيب وحسبنا الله
 ونعم الوكيل وصلواته وسلامه علي سيدنا محمد وعلي آلته وصحبه اجمعين
 ثم ذلك محمد الله ويكونه وحسن
 توفيقه وصلي الله علي سيدنا
 محمد وعلي آلته وصحبه
 وسلم تسليمًا
 كثيرًا
 الي يوم
 الدين
 امين
 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لم يزل يدافع عنا خير دفاعا قويا سيبدا بغيره أو أشده إن لا اله إلا الله
 وحده لا شريك له والبركة كبيرة أحاطت بعلامته أحمد الذي أرسل
 إلى الناس كتابا بشيرا أو ذميرا وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا
 كغيره إلا بعد فوات التصانيف في اصطلاح أهل الحديث وقد كثرت
 الكتب في القدم والحديث فمن أهل من صنفت في ذلك القاصي أبو محمد
 الرافعي ثم في كتاب الحديث الفاضل ككتل من شتوب وإيهاكم أبو عبد الله
 النسائي ككتل من يهذب ولم يرتب وتجاووا بترسيم الاصطلاح في العمل على
 كتابه في شرحه والحق أقبح المشتبه تجاهه بعدهم أبو بكر بن أبي شيبة
 فنسفت في قرابين الرواية كتابا سماه الكفاية وفيه أذاهم كان باسما
 لأدب الشيخ والساج وقيل من فنون الحديث إلا وقد صنفت بكتابها
 مؤخرًا فكان كقولها في حفظ أبو بكر بن عتمة كل من أنصفه علم أن الحديث
 بعد طلب مجاله على كتبه تجاهه بعدهم يحيى بن عمار من طلب ماخذ من
 به العلم نصيب في القاصي جهنم كتابها سماه الإجماع والحق صواب المصطفى
 في أسماء الملائكة الحديث جلد ومثال ذلك من التصانيف التي كثرت
 وبسطت وترقررها وأشهرت ينسب فيها إلا أن جاءه حافظ الفقيه
 تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح بنحوه المشتهر زورقًا تزيين وشق
 في قول تزيين الحديث بالمدسة لا شرفه كان به المشهور في كتب علومه
 وأعله شيئا به في هذا المصطلح ترتيب على الوضع المناسب والحقني
 تصانيفه فطلبه للتبر في كتابه شاصدا ومثرا بها من غير الحق
 في أميا لأجمع في كتابه المشرق في غيرهما فمن كتب في علمه وسماها

عدد ١

الحديث يقين القويم
 والعقد يكون للحديث
 المتوخى اسم كتابه

الحديث

الاصطلاح

بداية نسخة المكتبة الظاهرية (٢)

تتمتع بالعلم
في كل وقت
الكتاب

١٥١ او رقة

مختلف باختلاف الأشخاص وقال ابن خلدون انما الخلفاء المبرورين
 الاربعين وثقت بهم حديث قبلها كالكاتب ومن العلم من قوة مسند
 الحديث وهذا ان يكتبه بيتا بنسبته ويشتمل الكل من اوصافه يكتب
 الى قطن الكاسية التي في العلم في السطرية والافق المسمى
 في حصة عرضة ويعد ما يلزم مع الشيخ المسج او مع غيره فيروا مع
 تنقية شيئا في يار و صفة سماجة بين لايت على ما قيل به من
 فرع او حديث او ناسخ و صفة اسماجه كذلك وان يكون ذلك
 من اصل الذي يجمع فيه او من فرع قبل على اصل فان تعدد الخبر
 والابواب لما خالف ان خالف و صفة الرطة فيه حيث رتدي في
 اهل ياره فيستو منه ثم يرسل فيحصل في الرطة باليس منه ويكون
 اعتقده بكثير المسج اولى من اقتناءه بكثير المسج و صفة
 تصنيفه وذلك ما على المسانيد التي يجمع في كل مجال على حد
 قاله ورتبه على سوايته وان من رتبه على فوق العم
 وهو سهل متاول او تصنيفه على الابواب العنقبة او غيرها التي يجمع
 في كل باب ما ورد فيه ما يدل على كل اشياء او شيا و الاول ان
 يقتصر على اجمع او حسن فان جمع الجمع فليبين على الضعيف او
 تصنيفه على العليل فيذكر المتي وطرقه و بيان اختلاف ثقته والاف
 ان يرد شيئا على الابواب ليستدل متاولا او يجمع على الاطراف فيذكر
 طرق الحديث الدال على بقرته ويجمع اسانيد الامسرة في ايام
 مقبلا يكتب فيه ومن المعروفه حساب الحديث وقصده في بعض
 نسخ المتأخرين ان يجمع على الجليل وهو ابو الحسن العسكري وقد ذكر الشيخ في بعض
 ابن رقبين العبدان بعض اهل صوة شرح في شرح ذلك وكذا في
 تصنيف العبدان المذكور و صفة ان ياب في هذه الاطراف على ما
 اليه قاله وهي اى هذه الاطراف المذكورة في هذه التسمية على بعض
 كتابه في تصنيفه في الترتيب وحصر ما يفسر في شرحه لما هو

الصفحة قبل الأخيرة من نسخة المكتبة الظاهرية (٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله قال الشيخ الامام شيخ الاسلام
وعلم الاعلام شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي بن محمد القسطلاني
الشهير بابن حجر فسبح الله في مدته واعاد على المسلمين في بركته
الجزيلة الذي لم يزل عالما قديرا حيا قويا سمعا بصيرا وشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واكبره تكبيرا وصلّى الله على
سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة بشيرا او نذيرا وعلى آل
محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف
في اهل الحديث قد كثرت للامعة في القديم والحديث فمن اول
من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي في كتابه الحديث
المفصل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه
لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو الفهم الاصمغاني فعلى كتابه
وانتقى اشياء للمتعب ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف
في قوانين الرواية كتابا باسمه الكفاية وفي اواخر كتابا باسمه الجامع
لاولاد الشيخ والمساح وقل من فنون الحديث الا وقد صنف فيه
كتابا فخر افكان كما قال الكاظم ابو بكر بن نقطة كل من انصف
علم ان الحديث بعد الخطيب عليا على كتبه ثم جاء بعدهم من تأخر
عن الخطيب فاحذر من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي جياض عليه
كتابا باسمه الاماع وابوهنصر الماننجي كتابا باسمه الايسع الحديث
جماله واما ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليعرف
علمها واخصرت ليعرفها الى ان جاء الكاظم الفقيه تقي الدين
ابو عمر عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق
فجمع لاولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابا المشهور
فهذب فنونه واملأه شيئا بعد شيئا فلما لم يحصل ترتيبه على
الوضع المتناسب واعتق بتصانيف الخطيب المتفرقة جمع شتات

هذا الكتاب من تصانيف
الشيخ الامام شهاب الدين
ابو الفضل احمد بن علي بن
محمد القسطلاني الشهير
بابن حجر

في المطبع

بين الرازي والرازي

قال في الصحاح يقال اعتبته الرجل

بعض

في احكام المساح

في نسخة
الشيخ الامام
ابو الفضل احمد
بن علي بن محمد
القسطلاني
الشهير بابن
حجر

في نسخة
الشيخ الامام
ابو الفضل احمد
بن علي بن محمد
القسطلاني
الشهير بابن
حجر

تَرْجُمَةُ الْحَافِظِ ابْنِ حَبْرٍ الْمَسْقَلَانِيِّ

مِنْ «ذَيْلِ تَذَكِيرَةِ الْحَقَاطِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ص: ٣٨٢)

شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَإِمَامُ الْحَفَاطِ فِي زَمَانِهِ، وَحَافِظُ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ؛
بَلْ حَافِظُ الدُّنْيَا مُطْلَقًا، قَاضِي الْقَضَاةِ، شَهَابُ الدِّينِ، أَبُو الْفَضْلِ
أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ
أَحْمَدَ بْنِ الْكِنَانِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ ثُمَّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ.

وُلِدَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ.

وَعَانَى - أَوْلًا - الْأَدَبَ، وَنَظَّمَ الشُّعْرَ؛ فَبَلَغَ فِيهِ الْغَايَةَ.

ثُمَّ طَلَبَ الْحَدِيثَ مِنْ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ؛ فَسَمِعَ
الْكَثِيرَ، وَرَحَلَ، وَلَا زَمَ شَيْخَهُ الْحَافِظَ أَبَا الْفَضْلِ الْعِرَاقِيَّ.

وَبَرَعَ فِي الْحَدِيثِ، وَتَقَدَّمَ فِي جَمِيعِ فُنُونِهِ.

حُكِيَ أَنَّهُ شَرِبَ مَاءَ زَمْزَمَ لِيَصِلَ إِلَى مَرْتَبَةِ الذَّهَبِيِّ فِي الْحِفْظِ،
فَبَلَغَهَا وَزَادَ عَلَيْهَا.

وَلَمَّا حَضَرَتِ الْعِرَاقِيَّ الْوَفَاةُ، قِيلَ لَهُ: مَنْ تَخَلَّفُ بَعْدَكَ؟ قَالَ:

ابْنُ حَجَرٍ، ثُمَّ ابْنِي أَبُو زُرْعَةَ، ثُمَّ الْهَيْثَمِيُّ.

وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ الَّتِي عَمَّ النَّفْعُ بِهَا؛ كـ «شَرْحِ الْبُخَارِيِّ» الَّذِي لَمْ يُصَنَّفْ أَحَدٌ فِي الْأَوَّلِينَ وَلَا فِي الْآخِرِينَ مِثْلَهُ، وَ«تَغْلِيقِ التَّغْلِيقِ»، وَ«التَّشْوِيقِ إِلَى وَضْعِ التَّغْلِيقِ»، وَ«التَّوْفِيقِ» فِيهِ أَيْضًا، وَ«تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»، وَ«تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ»، وَ«لِسَانِ الْمِيزَانِ»، وَ«الإِصَابَةِ فِي الصَّحَابَةِ»، وَ«نُكْتِ ابْنِ الصَّلَاحِ»، وَ«أَسْبَابِ النُّزُولِ»، وَ«تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ بِرِجَالِ الْأَرْبَعَةِ»، وَ«الْمُدْرَجِ»، وَ«الْمُقْتَرَبِ فِي الْمُضْطَرَبِ»؛ وَأَشْيَاءَ كَثِيرَةً جِدًّا، تَزِيدُ عَلَى الْمِائَةِ.

وَأَمَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ مَجْلِسٍ.

وَوَلَّى الْقَضَاءَ بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، وَالتَّدْرِيسَ بَعْدَهُ أَمَاكِنَ.

وَخَرَجَ أَحَادِيثَ «الرَّافِعِيِّ»، وَ«الْهَدَايَةِ»، وَ«الْكَشَافِ»، وَ«الْفِرْدَوْسِ».

وَعَمِلَ «أَطْرَافَ الْكُتُبِ الْعَشْرَةِ»، وَ«الْمُسْنَدِ الْحَنْبَلِيِّ»، وَ«زَوَائِدِ

الْمَسَانِيدِ الثَّمَانِيَةِ».

وَلَهُ تَعَالِيقُ وَتَحَارِيجُ، مَا الْحِفَاطُ وَالْمُحَدِّثُونَ لَهَا إِلَّا مَحَاوِجُ.

تُوفِيَ فِي ذِي الْحِجَّةِ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ.

وَلِي مِنْهُ إِجَازَةٌ عَامَّةٌ، وَلَا أُسْتَبَعْدُ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْهُ إِجَازَةٌ خَاصَّةٌ؛

فَإِنَّ وَالِدِي كَانَ يَتَرَدَّدُ إِلَيْهِ وَيَتُوبُ فِي الْحُكْمِ عَنْهُ.

وَإِنْ يَكُنْ فَاتَنِي حُضُورُ مَجَالِسِهِ، وَالْفَوْزُ بِسَمَاعِ كَلَامِهِ، وَالْأَخْذُ

عَنْهُ؛ فَقَدْ انْتَفَعْتُ فِي الْفَنِّ بِتَصَانِيفِهِ، وَاسْتَفَدْتُ مِنْهَا الْكَثِيرَ.

وَقَدْ غُلِّقَ بَعْدَهُ الْبَابُ، وَخُتِمَ بِهِ هَذَا الشَّأْنُ.

وَأَخْبَرَنِي الشَّهَابُ الْمَنْصُورِيُّ، أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَتَهُ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى

الْمُصَلَّى، أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ عَلَيَّ نَعْشِهِ، فَأَنْشَدَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ:

قَدْ بَكَتِ السُّحُبُ عَلَيَّ قَاضِيَ الْقَضَاةِ بِالْمَطَرِ

وَأَنْهَدَمَ الرُّكْنَ الَّذِي كَانَ مَشِيدًا مِنْ حَجَرٍ



هَلْ مِنْ «نُزْبَةِ الْفِكْرِ»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَالِمًا قَدِيرًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ،
الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اضْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ،
وَدُسِّطَتْ، وَاخْتَصِرَتْ.

فَسَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنْ أُخَصَّ لَهُ الْمُهَمُّ مِنْ ذَلِكَ؛ فَأَجَبْتُهُ إِلَى
سُؤَالِهِ رَجَاءَ الْإِنْدِرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِكِ؛ فَأَقُولُ:

«الْحَبْرُ»: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ بِلَا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ: مَعَ حَضْرٍ بِمَا
فَوْقَ الْاِثْنَيْنِ، أَوْ بِهِمَا، أَوْ: بِوَاحِدٍ.

فَالْأَوَّلُ: «الْمُتَوَاتِرُ» الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ؛ بِشُرُوطِهِ.

وَالثَّانِي: «الْمَشْهُورُ»، وَهُوَ «الْمُسْتَفِيضُ»؛ عَلَى رَأْيِي.

وَالثَّالِثُ: «الْعَزِيزُ»، وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ؛ خِلَافًا لِمَنْ رَعَمَهُ.

وَالرَّابِعُ: «الغريب».

وَكُلُّهَا - سِوَى الْأَوَّلِ - آحَادٌ.

وَفِيهَا: «المقبول» و«المردود»؛ لِتَوْقُفِ الاستِدْلَالِ بِهَا عَلَى البَحْثِ
عَنْ أَحْوَالِ رِوَايَتِهَا؛ دُونَ الْأَوَّلِ، وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يُفِيدُ العِلْمَ التَّظْرِيَّ
بِالْقَرَائِنِ؛ عَلَى الْمُخْتَارِ.

ثُمَّ العَرَابَةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ أَوْ: لَا. فَالْأَوَّلُ: «الفرْدُ
المُطْلَقُ»، وَالثَّانِي: «الفرْدُ النَّسْبِيُّ»، وَيَقِلُّ إِطْلَاقُ الفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ.

وَخَبَرُ الآحَادِ؛ بِنَقْلِ عَدَلٍ، تَامَّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلِ السَّنَدِ، غَيْرِ مُعَلَّلٍ
وَلَا شَادٍّ؛ هُوَ «الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ».

وَتَتَفَاوَتْ رُتْبَةُ بِنْتَفَاوَتِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ.

وَمِنْ ثَمَّ؛ قُدِّمَ (صَحِيحُ البُخَارِيِّ)، ثُمَّ (مُسْلِمٍ)، ثُمَّ شَرْطُهُمَا.

فَإِنْ حَفَّ الضَّبْطُ؛ فَ«الحَسَنُ لِذَاتِهِ».

وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحِّحُ.

فَإِنْ جُمِعَا؛ فَلِلتَّرَدِّدِ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وَإِلَّا فَبِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ.

وَإِيزَادَةُ رَاوِيهِمَا «مقبولة»، مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ.

فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحٍ؛ فَالرَّاجِحُ «المَحْفُوظُ»، وَمُقَابِلُهُ «الشَّادُّ»، وَمَعَ

الصَّغْفِ فَالرَّاجِحُ «الْمَعْرُوفُ»، وَمُقَابِلُهُ «الْمُنْكَرُ».

وَالْفَرْدُ النَّسْبِيُّ، إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ؛ فَهُوَ «الْمُتَابِعُ»، وَإِنْ وُجِدَ مَثْنٌ يُشْبِهُهُ؛ فَهُوَ «الشَّاهِدُ»، وَتَتَّبَعُ الطَّرِيقَ لِذَلِكَ هُوَ «الِاعْتِبَارُ».

ثُمَّ الْمَقْبُولُ؛ إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمَعَارِضَةِ؛ فَهُوَ «الْمُحْكَمُ».

وَإِنْ عَوِضَ بِمِثْلِهِ: فَإِنْ أَمَكَّنَ الْجَمْعُ؛ فَدَ «مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ».

أَوْ: لَا، وَتَبَتِ الْمُتَأَخَّرُ؛ فَهُوَ «النَّاسِخُ» وَالْآخِرُ «الْمَنْسُوخُ».

وَالْإِلَّا؛ فَالْتَّرْجِيحُ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ.

ثُمَّ الْمَرْدُودُ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ، أَوْ طَعْنٍ:

فَالسَّقْطُ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِي السَّنَدِ مِنْ مُصَنِّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالْأَوَّلُ: «الْمَعْلَقُ»، وَالثَّانِي: «الْمُرْسَلُ»، وَالثَّلَاثُ: إِنْ كَانَ بِاثْنَيْنِ

فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي؛ فَهُوَ «الْمُعْضَلُ»، وَالْإِلَّا؛ فَ «الْمُنْقَطِعُ».

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا أَوْ خَفِيًّا:

فَالْأَوَّلُ: يُدْرِكُ بَعْدَ التَّلَاقِي، وَمِنْ ثَمَّ احْتِيَجُ إِلَى «التَّارِيخِ».

وَالثَّانِي: «الْمُدَلَّسُ»، وَيَرِدُ بِصِغَةِ تَحْتِمِلُ اللَّقِي؛ كَ (عَنْ) وَقَالَ.

وَكَذَا «الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ» مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ.

ثُمَّ الطَّعْنُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاوي، أَوْ: تَهْمَتِهِ بِذَلِكَ، أَوْ:
فُحْشِ عَاطِلِهِ، أَوْ: عَفْلَتِيهِ، أَوْ: فِسْقِهِ، أَوْ: وَهْمِهِ، أَوْ: مُخَالَفَتِيهِ، أَوْ: جَهَالَتِيهِ،
أَوْ: بِدْعَتِيهِ، أَوْ: سُوءِ حِفْظِهِ.

فَالأَوَّلُ: «المَوْضُوعُ»، وَالثَّانِي: «المَثْرُوكُ»، وَالثَّالِثُ: «المُنْكَرُ»؛ عَلَى
رَأْيِي، وَكَذَا الرَّابِعُ وَالخَامِسُ.

ثُمَّ الوَهْمُ: إِنْ أُطْلِعَ عَلَيْهِ بِالقَرَائِنِ وَجَمْعِ الطَّرِيقِ فَ «المُعَلَّلُ».

ثُمَّ المُخَالَفَةُ: إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ؛ فَ «مُدْرَجُ الإِسْنَادِ»، أَوْ
بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ؛ فَ «مُدْرَجُ المَتْنِ».

أَوْ بِتَقْدِيمِ أَوْ تَأْخِيرِهِ؛ فَ «المَقْلُوبُ».

أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوٍ؛ فَ «المَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ».

أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرْجَحَ؛ فَ «المُضْطَرِبُ».

وَقَدْ يَقَعُ الإِبْدَالُ عَمْدًا؛ امْتِحَانًا.

أَوْ بِتَغْيِيرِ حُرُوفٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ؛ فَ «المُصَحَّفُ وَالمُحَرَّفُ».

وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ المَتْنِ بِالنَّقْصِ وَالمُرَادِفِ إِلاَّ لِعَالِمٍ بِمَا يُجِبُّ

المَعَانِي.

فَإِنْ خَفِيَ المَعْنَى؛ اِحتِيجَ إِلَى «شَرْحِ العَرِيبِ» وَ«بَيَانِ المُشْكِلِ».

ثُمَّ الْجَهَالَةَ، وَسَبَبَهَا أَنَّ الرَّاويَ قَدْ تَكَثَّرَ نُعُوثُهُ؛ فَيُذَكَّرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ؛ لِعَرَضٍ، وَصَنَّفُوا فِيهِ (المَوْضِح).

وَقَدْ يَكُونُ مُقْلًّا؛ فَلَا يَكْتُرُ الْأَخْذُ عَنْهُ، وَصَنَّفُوا فِيهِ (الوَحْدَان).

أَوْ لَا يُسَمَّى اخْتِصَارًا، وَصَنَّفُوا فِيهِ (المُبَهَمَات).

وَلَا يُقْبَلُ «المُبَهَم»، وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ؛ عَلَى الْأَصَحِّ.

فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ؛ فَ «مَجْهُولُ العَيْنِ»، أَوْ ائْتَانِ فَصَاعِدًا وَلَمْ يُوثَّقْ؛ فَ «مَجْهُولُ الحَالِ»، وَهُوَ «المَسْتُور».

ثُمَّ البِدْعَةُ، إِمَّا بِمُكْفَرٍ، أَوْ بِمُفْسِقٍ.

فَالأَوَّلُ: لَا يَقْبَلُ صَاحِبُهَا الجُمُهورُ.

وَالثَّانِي: يَقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً - فِي الْأَصَحِّ -، إِلَّا أَنْ يَرَوِيَ

مَا يُقَوِّي بَدْعَتَهُ؛ فَيُرَدُّ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ الجُوزْجَانِيُّ شَيْخُ النَّسَائِيِّ.

ثُمَّ سُوءُ الحِفظِ، إِنْ كَانَ لَا زِمًا؛ فَهُوَ «الشَّاذُّ»؛ عَلَى رَأْيِ، أَوْ طَارِئًا؛ فَ

«المُخْتَلَط».

وَمَتَى ثُوبَع (السَّيِّئُ الحِفظِ) بِمُعْتَبَرٍ، وَكَذَا (المَسْتُورُ)، وَ(المُرْسَلُ)

وَ(المُدَلَّسُ)؛ صَارَ حَدِيثُهُمْ (حَسَنًا)، لَا لِذَاتِهِ؛ بَلْ بِالمَجْمُوعِ.

ثُمَّ الْإِسْنَادُ: إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ تَصْرِيحًا أَوْ حُكْمًا؛ مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهِ.

أَوْ: إِلَى «الصَّحَابِيِّ»، كَذَلِكَ؛ وَهُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ تَخَلَّتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصَحِّ.

أَوْ: إِلَى «التَّابِعِيِّ»؛ وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ، كَذَلِكَ.

فَالأَوَّلُ: «المَرْفُوعُ»، وَالثَّانِي: «المَوْقُوفُ»، وَالثَّالِثُ: «المَقْطُوعُ».

وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ.

وَيُقَالُ لِلْأَخِيرَيْنِ: «الْأَثَرُ».

وَ«المُسْتَدُّ»: مَرْفُوعٌ صَحَابِيٌّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ.

فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ؛ فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةِ عَلِيَّةٍ؛ كَ (شُعْبَةَ).

فَالأَوَّلُ: «العُلُوُّ المُطْلَقُ»، وَالثَّانِي: «النَّسْبِيُّ».

وَفِيهِ: «المُؤَافَقَةُ»؛ وَهِيَ الوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ أَحَدِ المُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.

وَفِيهِ: «البَدَلُ»؛ وَهُوَ الوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ شَيْخِهِ كَذَلِكَ.

وَفِيهِ: «المَسَاوَاةُ»؛ وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الْإِسْنَادِ مِنَ الرَّاويِ إِلَى آخِرِهِ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ المُصَنِّفِينَ.

وَفِيهِ: «المُصَافِحَةُ»؛ وَهِيَ الاستِواءُ مَعَ تَلْمِيذِ ذَلِكَ المُصَنِّفِ.

وَيُقَابِلُ العُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ: «التُّزُولُ».

فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السَّنِّ وَاللُّغِيَّةِ؛ فَهُوَ «الأُقْرَانُ».

وَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الآخِرِ؛ فَـ «المُدَبَّحُ».

وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ؛ فَـ «الأَكَابِرُ عَنِ الأَصَاغِرِ»، وَمِنْهُ: «الأَبَاءُ

عَنِ الأَبْنَاءِ».

وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ، وَمِنْهُ: «مَنْ رَوَى عَنِ أَبِيهِ عَن جَدِّهِ».

وَإِنْ اشْتَرَكَا اثْنَانِ عَنِ شَيْخٍ وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا؛ فَهُوَ «السَّابِقُ

وَاللَّاحِقُ».

وَإِنْ رَوَى عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفَعِي الأِسْمِ وَلَمْ يَتَمَيَّزَا؛ فَباخْتِصَاصِهِ

بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ «المُهْمَلُ».

وَإِنْ جَحَدَ مَرَوِيَّهُ جَزْمًا؛ رَدًّا، أَوْ اِحْتِمَالًا؛ قُبْلَ - فِي الأَصَحِّ -، وَفِيهِ:

«مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ».

وَإِنْ اتَّفَقَ الرُّوَاهُ فِي صِيغِ الأَدَاءِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الحَالَاتِ؛ فَهُوَ

«المُسْلَسَلُ».

وَصِيغُ الأَدَاءِ: (سَمِعْتُ) وَ(حَدَّثَنِي). ثُمَّ (أَخْبَرَنِي)، وَ(قَرَأْتُ عَلَيْهِ).

ثُمَّ (قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ). ثُمَّ (أَنْبَأَنِي). ثُمَّ (نَاوَلَنِي). ثُمَّ (شَافَهَنِي). ثُمَّ (كَتَبَ إِلَيَّ). ثُمَّ (عَن) وَنَحْوَهَا.

فَالأَوَّلَانِ: لِمَنْ سَمِعَ وَحَدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرِهِ.
وَأَوَّلُهَا أَصْرَحُهَا، وَأَرْفَعُهَا فِي الإِمْلَاءِ.

وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ: لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ جَمَعَ فَكَالْحَامِسِ.
وَالْإِنْبَاءُ بِمَعْنَى الإِخْبَارِ، إِلاَّ فِي عُرْفِ الْمُتَأَخَّرِينَ فَهُوَ لِلإِجَازَةِ؛
ك (عَن).

وَ«عَنْنَةُ الْمُعَاصِرِ» مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلاَّ مِنَ الْمُدَلِّسِ، وَقِيلَ:
يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا وَلَوْ مَرَّةً؛ وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

وَأُظْلِفُوا «المُشَافَهَةَ» فِي «الإِجَازَةِ» الْمُتَلَفِّظِ بِهَا، وَ«المُكَاتَبَةَ» فِي
الإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا.

وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ «المُنَاوَلَةِ» اقْتِرَانَهَا بِالإِذْنِ بِالرَّوَايَةِ، وَهِيَ أَرْفَعُ
أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ.

وَكَذَا؛ اشْتَرَطُوا الإِذْنَ فِي «الْوَجَادَةِ»، وَ«الْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابِ» وَفِي
«الإِخْلَامِ»، وَإِلاَّ؛ فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ، ك «الإِجَازَةِ الْعَامَّةِ، وَلِلْمَجْهُولِ،
وَلِلْمَعْدُومِ»؛ عَلَى الأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

ثُمَّ الرُّوَاةُ: إِنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ؛ فَهُوَ «الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ».

وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ خَطًّا وَاخْتَلَفَتْ نُطْقًا؛ فَهُوَ «الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ».

وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتْ الْآبَاءُ، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ فَهُوَ «الْمُتَشَابِهُ».

وَكَذَلِكَ؛ إِنْ وَقَعَ الِاتِّفَاقُ فِي الْأِسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ، وَالِاخْتِلَافُ فِي النَّسَبَةِ. وَيُرْكَبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ:

مِنْهَا: أَنْ يَحْضَلَ الِاتِّفَاقُ أَوْ الِاشْتِبَاهُ إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، أَوْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

خَاتِمَةٌ

وَمِنْ الْمُهَمِّ: «مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ»، وَ«مَوَالِيدِهِمْ»، وَ«وَفَيَاتِهِمْ»، وَ«بُلْدَانِهِمْ».

وَ«أَحْوَالِهِمْ»؛ تَعْدِيلًا، وَتَجْرِيجًا، وَجَهَالَةً.

وَ«مَرَاتِبِ الْجُرْحِ»، وَأَسْوَوْهَا: الْوَصْفُ بِ (أَفْعَلْ)؛ كَ (أَكْذَبِ التَّائِسِ)، ثُمَّ (دَجَّالٌ)، أَوْ (وَضَاعٌ)، أَوْ (كَدَّابٌ). وَأَسْهَلُهَا: (لَيْنٌ)، أَوْ (سَيِّئُ الْحِفْظِ)، أَوْ (فِيهِ مَقَالٌ).

وَالْمَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ»، وَأَرْفَعُهَا: الوَصْفُ بِ (أَفْعَل)؛ كَ (أَوْثَقِ النَّاسِ)، ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ؛ كَ (ثِقَّةٌ ثِقَةً)، أَوْ (ثِقَّةٌ حَافِظٌ). وَأَدْنَاهَا: مَا أَشْعَرَ بِالقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ؛ كَ (شَيْخٌ).

وَتُقْبَلُ التَّرْكِيهَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ؛ عَلَى الأَصَحِّ. وَالجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ؛ إِنْ صَدَرَ مُبَيِّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ. فَإِنْ خَلَا عَنِ التَّعْدِيلِ قُبِلَ مُجْمَلًا؛ عَلَى الْمُخْتَارِ.

فَصْلٌ

وَمِنْ المِهْمِ: «مَعْرِفَةُ كُنْيِ المُسَمَّيْنَ»، وَ«أَسْمَاءِ المُكْتَبِينَ»، وَ«مَنْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ»، وَ«مَنْ اخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ»، وَ«مَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نُعُوتُهُ»، وَ«مَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ، أَوْ بِالعَكْسِ»، أَوْ «كُنْيَتُهُ كُنْيَةُ زَوْجَتِهِ»، وَ«مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الفَهْمِ»، وَ«مَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ بِرَاسْمِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ»، أَوْ «اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ؛ فَصَاعِدًا»، وَ«مَنْ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّائِي عَنَّهُ».

وَ«مَعْرِفَةُ الأَسْمَاءِ المُجَرَّدَةِ، وَالمُفْرَدَةِ»، وَ«الْكُنْيِ»، وَ«الأَلْقَابِ»، وَ«الأَنْسَابِ»، وَتَقَعُ إِلَى القَبَائِلِ وَالأَوْطَانِ؛ بِإِلَادَا، أَوْ ضِيَاعَا، أَوْ سِكَكَا، أَوْ مُجَاوَرَةً، وَإِلَى الصَّنَائِعِ وَالحِرَفِ، وَيَقَعُ فِيهَا الاتِّفَاقُ وَالاِشْتِبَاهُ كالأَسْمَاءِ، وَقَدْ تَقَعُ الأَلْقَابَا، وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ.

و«مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي» مِنْ أَعْلَى وَمِنْ أَسْفَلَ؛ بِالرَّقِّ، أَوْ بِالْحِلْفِ، وَ«مَعْرِفَةُ
الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ».

و«مَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ»، وَ«سِنُّ التَّحْمِيلِ وَالْأَدَاءِ»، وَ«صِفَّةُ
كِتَابَةِ الْحَدِيثِ»، وَ«عَرَضِهِ»، وَ«سَمَاعِهِ»، وَ«إِسْمَاعِهِ»، وَ«الرَّحْلَةَ فِيهِ»،
وَ«تَضْنِيفِهِ»؛ عَلَى الْمَسَانِيدِ، أَوْ الْأَبْوَابِ، أَوْ الْعِلَلِ، أَوْ الْأَطْرَافِ.

و«مَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ»، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ الْقَاضِي
أَبِي يَعْلَى بْنِ الْفَرَّاءِ.

وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ، ظَاهِرَةٌ التَّعْرِيفِ،
مُسْتَعْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ؛ فَلْيُرَاجَعْ لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا.

وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ وَالْهَادِي، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الرَّحْلَةُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَمُ الْأَعْلَامِ
شَهَابُ الدِّينِ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ الشَّهِيرُ
بِ «ابْنِ حَجَرٍ» الشَّافِعِيِّ، فَسَحَّ اللَّهُ فِي مُدَّتِهِ وَأَعَادَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
مِنْ بَرَكَتِهِ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَالِمًا قَدِيرًا، حَيًّا قَيُّومًا، سَمِيعًا بَصِيرًا،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَكْبَرُهُ تَكْبِيرًا.
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً
بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.
أَمَّا بَعْدُ:

❖ الْمُصَنَّفُونَ فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ وَأَشْهُرُ مُصَنَّفَاتِهِمْ:

فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ لِلْأُمَّةِ فِي

الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ:

فَمِنْ أَوَّلِ مَنْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ:

القَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّامَهُرْمُزِيُّ^(١) فِي كِتَابِهِ «المُحَدَّثِ الفَاصِلِ»؛
لِكِنَّهُ لَمْ يَسْتَوْعِبْ.

وَالْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ^(٢)؛ لِكِنَّهُ لَمْ يَهْدُبْ، وَلَمْ يُرْتَبْ.
وَتَلَاهُ: أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ^(٣)؛ فَعَمِلَ عَلَى كِتَابِهِ «مُسْتَخْرَجًا»،
وَأَبْقَى أَشْيَاءَ لِلْمُتَعَقِّبِ.

ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُمُ: الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ^(٤)؛ فَصَنَّفَ فِي
قَوَائِنِ الرُّوَايَةِ كِتَابًا سَمَّاهُ «الكِفَايَةَ»، وَفِي آدَابِهَا كِتَابًا سَمَّاهُ «الْجَامِعَ
لِآدَابِ الشَّيْخِ وَالسَّامِعِ».

(١) وَهُوَ: الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَادٍ (الْمُتَوَفَّى فِي عَامِ ٣٦٠ مِنَ الْهِجْرَةِ)؛
وَأَسْمُ كِتَابِهِ - كَامِلًا - : «المُحَدَّثِ الفَاصِلِ بَيْنَ الرَّاويِ وَالْوَاعِي».

(٢) هُوَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ الْحَاكِمُ - صَاحِبُ
«المُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» - (الْمُتَوَفَّى فِي عَامِ ٤٠٥ مِنَ الْهِجْرَةِ)؛ وَقَدْ صَنَّفَ
فِي هَذَا الْفَنِّ كِتَابًا: «مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ».

(٣) هُوَ: أَبُو نُعَيْمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ (الْمُتَوَفَّى فِي عَامِ ٤٣٠ مِنَ
الْهِجْرَةِ).

(٤) هُوَ: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيِّ، الْمَعْرُوفُ
بِـ (الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ) (الْمُتَوَفَّى فِي عَامِ ٤٦٣ مِنَ الْهِجْرَةِ).

وَقَلَّ فَنُ مِنْ فُنُونِ الْحَدِيثِ إِلَّا وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ كِتَابًا مُفْرَدًا،
فَكَانَ - كَمَا قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نُقْطَةَ - : كُلُّ مَنْ أَنْصَفَ عَلِمَ أَنَّ
الْمُحَدِّثِينَ بَعْدَ الْخَطِيبِ عِيَالٌ عَلَى كُتُبِهِ.

ثُمَّ جَاءَ بَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ عَنِ الْخَطِيبِ، فَأَخَذَ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ
بِنَصِيبٍ:

فَجَمَعَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ^(١) كِتَابًا لَطِيفًا سَمَّاهُ «الْإِلْمَاعُ».
وَأَبُو حَفْصِ الْمَيَّانِجِيُّ ^(٢) جُزْءًا سَمَّاهُ «مَا لَا يَسَعُ الْمُحَدِّثُ جَهْلُهُ».
وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ التَّصَانِيفِ الَّتِي اشْتَهَرَتْ، وَبُسِطَتْ لِيَتَوَفَّرَ
عِلْمُهَا، وَاخْتَصِرَتْ لِيَتَيَسَّرَ فَهْمُهَا.

إِلَى أَنْ جَاءَ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ
الصَّلَاحِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّهْرَزُورِيُّ - نَزِيلُ دِمَشْقَ -، فَجَمَعَ - لَمَّا
وَلِيَ تَدْرِيسَ الْحَدِيثِ بِالْمَدْرَسَةِ الْأَشْرَفِيَّةِ - كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ ^(٣).

(١) هو: القاضى عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى في عام ٥٤٤ من
الهجرة) واسم كتابه - كاملاً - : «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع».
(٢) هو: أبو حفص عمر بن عبد المجيد القرشي، المعروف بـ (الميانجي)
(المتوفى في عام ٥٨٠ من الهجرة).

(٣) وهو المسمى بـ «علوم الحديث»، ويُعرف بـ «مقدمة ابن الصلاح»،
و: «مدخل ابن الصلاح»، و: «كتاب ابن الصلاح».

فَهَذَّبَ فُنُونَهُ، وَأَمْلَأَهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ؛ فَلِهَذَا لَمْ يَحْصُلْ تَرْتِيبُهُ
عَلَى الْوَضْعِ الْمُتَنَاسِبِ^(١).

وَاعْتَنَى بِتَصَانِيفِ الْخَطِيبِ الْمُفْرَقَةِ، فَجَمَعَ شَتَاتَ مَقَاصِدِهَا،
وَضَمَّ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهَا نُحْبَ فَوَائِدِهَا، فَاجْتَمَعَ فِي كِتَابِهِ مَا تَفَرَّقَ فِي غَيْرِهِ.
فَلِهَذَا؛ عَكَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَسَارُوا بِسِيرِهِ، فَلَا يُحْصَى كَمَ نَاطِمٍ
لَهُ وَمُخْتَصِرٍ، وَمُسْتَدْرِكٍ عَلَيْهِ وَمُقْتَصِرٍ، وَمُعَارِضٍ لَهُ وَمُتَّصِرٍ!

❖ سَبَبُ تَأْلِيفِ «النُّخْبَةِ» وَ«شَرْحِهَا»:

فَسَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ، أَنْ أَلْخِصَ لَهُ الْمُهَمَّ مِنْ ذَلِكَ، فَلَخَّصْتُهُ
فِي أَوْرَاقٍ لَطِيفَةٍ، سَمَّيْتُهَا «نُخْبَةَ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ»، عَلَى
تَرْتِيبِ ابْتِكَارَتِهِ، وَسَبِيلِ انْتَهَجَتِهِ، مَعَ مَا ضَمَمْتُهُ إِلَيْهِ مِنْ شَوَارِدِ
الْفَرَائِدِ، وَزَوَائِدِ الْفَوَائِدِ^(٢).

(١) عَلَى أَنَّ كِتَابَهُ مُرْتَّبٌ فِي الْجُمْلَةِ؛ بَحَيْثُ إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَشْوِيشٌ يَمْنَعُ مِنَ
الِاسْتِفَادَةِ وَالْإِفَادَةِ، وَذَلِكَ مَعَ انْسِجَامِ عِبَارَتِهِ، وَلُطْفِ إِسَارَتِهِ. نَعَمْ؛ قَدْ ذَكَرَ
أَشْيَاءَ فِي مَوَاضِعَ رُبَّمَا كَانَ غَيْرُهَا أَشَدَّ مُنَاسَبَةً مِنْهَا، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ قَلِيلٌ بِالنُّسْبَةِ
إِلَى غَيْرِهِ.

(٢) ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي «نُكْتِهِ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (١/٥٤ - بِتَحْقِيقِي) أَنَّ
الْأَنْسَبَ فِي تَرْتِيبِ عُلُومِ الْحَدِيثِ: «أَنَّ يَذْكَرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِسْنَادِ - خَاصَّةً - وَحَدَهُ،
وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَتْنِ - خَاصَّةً - وَحَدَهُ، وَمَا يَجْمَعُهُمَا وَحَدَهُ، وَمَا يَخْتَصُّ بِهَيْئَةِ السَّمَاعِ =

فَرَعِبَ إِلَيَّ ثَانِيًا، أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا شَرْحًا، يَحُلُّ رُمُوزَهَا، وَيَفْتَحُ
كُنُوزَهَا، وَيُوضِحُ مَا خَفِيَ عَلَيَّ الْمُبْتَدِئِ مِنْ ذَلِكَ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ؛
رَجَاءَ الْإِنْدِرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ.

فَبَالَغْتُ فِي شَرْحِهَا فِي الْإِيضَاحِ وَالتَّوْجِيهِ، وَنَبَّهْتُ عَلَيَّ خَبَايَا^(١)
زَوَايَاهَا؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ أَدْرَى بِمَا فِيهِ.

وَظَهَرَ لِي: أَنَّ إِيْرَادَهُ عَلَيَّ صُورَةَ الْبَسْطِ الْآتِقِ، وَدَمْجَهَا ضِمْنَ
تَوْضِيحِهَا أَوْفَقُ، فَسَلَكْتُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ الْقَلِيلَةَ السَّالِكِ.

فَأَقُولُ - طَالِبًا مِنَ اللَّهِ التَّوْفِيقَ فِيمَا هُنَالِكَ -:

❖ مَعْنَى الْخَبَرِ وَالْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ:

«الْخَبَرُ» - عِنْدَ عُلَمَاءِ هَذَا الْفَنِّ - : مُرَادِفٌ لِلْحَدِيثِ.

وَقِيلَ: «الْحَدِيثُ»: مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَ«الْخَبَرُ»: مَا جَاءَ عَنْ

غَيْرِهِ.

= وَالْأَدَاءُ وَحَدَهُ، وَمَا يَخْتَصُّ بِصِفَاتِ الرُّوَاةِ وَأَحْوَالِهِمْ وَحَدَهُ.

وَالْمَتَأَمَّلُ لِتَرْتِيبِ «نُخْبَةِ الْفِكْرِ» يَجِدُ أَنَّهَا مَرْتَبَةٌ عَلَيَّ هَذَا التَّرْتِيبِ بَعَيْنِهِ، مَعَ
زِيَادَةِ فَضْلِ فِي آخِرِهَا يَشْتَمِلُ عَلَيَّ أَنْوَاعِ رَأْيِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ أَنْ يُفْرِدَهَا، وَإِنْ
كَانَتْ مَنْدَرِجَةً تَحْتَ التَّقْسِيمَاتِ السَّابِقَةِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) فِي مَطْبُوعَتِي الدُّكْتُورِ عَتْرِ وَالرَّحِيلِيِّ: «خَفَايَا».

وَمِنْ ثَمَّ؛ قِيلَ لِمَنْ يَشْتَغِلُ بِالتَّوَارِيخِ وَمَا شَاكَلَهَا: «الْأَخْبَارِيُّ»،
وَلِمَنْ يَشْتَغِلُ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: «المُحَدِّثُ».

وَقِيلَ: بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ؛ فَكُلُّ حَدِيثٍ خَبْرٌ، مِنْ
غَيْرِ عَكْسٍ.

وَعَبَّرَ هُنَا بـ «الْخَبْرِ» لِيَكُونَ أَشْمَلَ (١).

تَقْسِيمُ الْخَبْرِ بِاعْتِبَارِ وُصُولِهِ إِلَيْنَا:

فَهُوَ - بِاعْتِبَارِ وُصُولِهِ إِلَيْنَا -:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ.

أَيُّ: أَسَانِيدُ كَثِيرَةٌ؛ لِأَنَّ «طُرُقًا» جَمْعُ طَرِيقٍ، وَفَعِيلٌ فِي الْكَثْرَةِ
يُجْمَعُ عَلَى فُعْلٍ - بِضَمَّتَيْنِ -، وَفِي الْقِلَّةِ عَلَى أَفْعَلٍ.

وَالْمُرَادُ بـ «الطَّرِيقِ»: الْأَسَانِيدُ.

وَ«الإِسْنَادُ»: حِكَايَةُ طَرِيقِ الْمَتْنِ (٢).

(١) وَتَطَلَّقَ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ الثَّلَاثَةُ - الْخَبْرُ وَالْحَدِيثُ وَالْأَثَرُ - أحيانًا عَلَى مَعْنَى
وَاحِدٍ، وَأحيانًا عَلَى عِدَّةٍ مَعَانٍ؛ فَهِيَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَجْتَمِعُ إِذَا تَفَرَّقَتْ، وَتَفْتَرِقُ
إِذَا اجْتَمَعَتْ (أَعْنِي: إِذَا ذُكِرَتْ مُفْرَدَةً قَدْ يُرَادُ بِهَا مَعْنَى وَاحِدٍ، وَإِذَا ذُكِرَتْ فِي سِيَاقٍ
وَاحِدٍ يَكُونُ لِكُلِّ مِنْهَا مَعْنَى خَاصٌّ).

(٢) وَ«السُّنَّةُ» وَ«الإِسْنَادُ» وَ«الطَّرِيقُ» سَوَاءٌ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ.

○ المتواتر وشرائطه:

وَتِلْكَ الْكَثْرَةُ أَحَدُ شُرُوطِ التَّوَاتُرِ، إِذَا وَرَدَتْ بِلَا حَضْرٍ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ تَكُونُ الْعَادَةُ قَدْ أَحَالَتْ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، وَكَذَا وَقُوعَهُ مِنْهُمْ اتِّفَاقًا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ.

فَلَا مَعْنَى لِتَعْيِينِ الْعَدَدِ؛ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ عَيَّنَهُ فِي الْأَرْبَعَةِ، وَقِيلَ: فِي الْخَمْسَةِ، وَقِيلَ: فِي السَّبْعَةِ، وَقِيلَ: فِي الْعَشْرَةِ، وَقِيلَ: فِي الْاِثْنَيْ عَشَرَ، وَقِيلَ: فِي الْأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: فِي السَّبْعِينَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَتَمَسَّكَ كُلُّ قَائِلٍ بِدَلِيلٍ جَاءَ فِيهِ ذِكْرُ ذَلِكَ الْعَدَدِ، فَأَفَادَ الْعِلْمَ؛ وَلَيْسَ بِإِلْزَامٍ أَنْ يَطْرُدَ فِي غَيْرِهِ؛ لِاحْتِمَالِ الْإِخْتِصَاصِ.

فَإِذَا وَرَدَ الْخَبْرُ كَذَلِكَ.

وَأَنْضَافَ إِلَيْهِ: أَنْ يَسْتَوِيَ الْأَمْرُ فِيهِ فِي الْكَثْرَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ

ابْتِدَائِهِ إِلَى انْتِهَائِهِ.

= وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ «السَّنَدِ» وَ«الإِسْنَادِ»؛ فَحَسَبِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ، لَا الْاِصْطِلَاحِيَّةِ،

فَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الْاِصْطِلَاحُ فَالْمُحَدَّثُونَ يَسْتَعْمَلُونَ السَّنَدَ وَالْإِسْنَادَ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ.

وَأَكْثَرُ مَا يَسْتَعْمَلُونَ «الطَّرِيقَ» عَلَى الْإِسْنَادِ إِلَى الرَّاوي الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ

الْحَدِيثُ؛ فَيَقُولُونَ - مَثَلًا -: «هَذَا الْحَدِيثُ يُرَوَّى مِنْ طَرِيقٍ عَنِ أَنْسِ، أَوْ عَنِ

الزُّهْرِيِّ»؛ أَوْ «مِنْ طَرِيقِ فُلَانٍ عَنِ أَنْسِ، أَوْ عَنِ الزُّهْرِيِّ» وَهَكَذَا.

وَالْمُرَادُ بـ «الاستِواءِ»: أَنْ لَا تَنْقُصَ الْكَثْرَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي بَعْضِ
الْمَوَاضِعِ، لَا أَنْ لَا تَزِيدَ؛ إِذِ الزِّيَادَةُ مَطْلُوبَةٌ هُنَا مِنْ بَابِ الْأَوْلَى.

وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَنَّدُ انْتِهَائِهِ الْأَمْرَ الْمُشَاهَدَ أَوْ الْمَسْمُوعَ، لَا مَا ثَبَتَ
بِقَضِيَّةِ الْعَقْلِ الصَّرْفِ؛ [كـ «الوَاحِدِ نِصْفُ الْإِثْنَيْنِ»] ^(١).

فَإِذَا جَمَعَ هَذِهِ الشُّرُوطَ الْأَرْبَعَةَ؛ وَهِيَ:

عَدَدٌ كَثِيرٌ.

أَحَالَتِ الْعَادَةُ تَوَاطُؤَهُمْ أَوْ تَوَافُقَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ.

رَوَوْا ذَلِكَ عَنْ مِثْلِهِمْ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ إِلَى الْإِنْتِهَاءِ.

وَكَانَ مُسْتَنَّدُ انْتِهَائِهِمُ الْحِسَّ.

وَأَنْصَافَ إِلَى ذَلِكَ: أَنْ يَصْحَبَ خَبْرَهُمْ إِفَادَةُ الْعِلْمِ لِسَامِعِهِ.

فَهَذَا هُوَ «الْمُتَوَاتِرُ».

وَمَا تَخَلَّفَتْ إِفَادَةُ الْعِلْمِ عَنْهُ كَانَ «مَشْهُورًا» فَقَطْ.

فَكُلُّ مُتَوَاتِرٍ مَشْهُورٌ، مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.

(١) زِيَادَةٌ مِنْ مَطْبُوعَتِي عَتِرٍ وَالرَّحِيلِيِّ.

وَالْمُرَادُ: أَنْ يَكُونَ مَرْجِعُ الْخَبْرِ إِلَى أَمْرِ حِسِّيٍّ، وَهُوَ الَّذِي يُعْبَرُ عَنْهُ

بـ: «سَمِعْنَا»، أَوْ: «رَأَيْنَا»، أَوْ: «شَاهَدْنَا»، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الشُّرُوطَ الأَرْبَعَةَ إِذَا حَصَلَتْ اسْتَلْزَمَتْ حُصُولَ الْعِلْمِ.

وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الغَالِبِ؛ لَكِنْ قَدْ يَتَخَلَّفُ عَنِ البَعْضِ لِمَانِعٍ. وَقَدْ وَضَحَ بِهَذَا تَعْرِيفُ «المُتَوَاتِرِ». وَخِلَافُهُ:

قَدْ يَرِدُ بِلا حَضْرٍ أَيْضًا، لَكِنْ مَعَ فَقْدِ ^(١) بَعْضِ الشُّرُوطِ. أَوْ: مَعَ حَضْرٍ، بِمَا فَوْقَ الإِثْنَيْنِ؛ أَيْ: بِثَلَاثَةٍ فَصَاعِدًا، مَا لَمْ تَجْتَمِعْ شُرُوطُ المُتَوَاتِرِ.

أَوْ: بِهِمَا؛ أَيْ: بِإِثْنَيْنِ فَقَطْ.

أَوْ: بِوَاحِدٍ.

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِنَا: «أَنْ يَرِدَ بِإِثْنَيْنِ»: أَنْ لَا يَرِدَ بِأَقْلٍ مِنْهُمَا، فَإِنْ وَرَدَ بِأَكْثَرٍ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ مِنَ السَّنَدِ الوَاحِدِ لَا يَضُرُّ؛ إِذِ الأَقْلُ فِي هَذَا يَقْضِي عَلَى الأَكْثَرِ.

فَالأَوَّلُ: «المُتَوَاتِرُ».

وَهُوَ المُفِيدُ لِلْعِلْمِ اليَقِينِيِّ، فَأَخْرَجَ النَّظْرِيَّ، عَلَى مَا يَأْتِي تَقْرِيرُهُ، بِشُرُوطِهِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ.

(١) فِي نُسخَةٍ: «فُقْدَانِ».

وَالْيَقِينُ: هُوَ الْإِعْتِقَادُ الْجَازِمُ الْمُطَابِقُ.

وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ: أَنَّ خَبَرَ التَّوَاتُرِ يُفِيدُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ، وَهُوَ الَّذِي يُضْطَرُّ الْإِنْسَانُ إِلَيْهِ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُهُ.

وَقِيلَ: لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ إِلَّا نَظْرِيًّا!

وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالتَّوَاتُرِ حَاصِلٌ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ أَهْلِيَّةُ النَّظْرِ - كَالْعَامِّيِّ -؛ إِذِ النَّظْرُ: تَرْتِيبُ أُمُورٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ مَظْنُونَةٍ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى عُلُومٍ أَوْ ظُنُونٍ^(١)، وَلَيْسَ فِي الْعَامِّيِّ أَهْلِيَّةٌ ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ نَظْرِيًّا لَمَا حَصَلَ لَهُمْ.

وَلَا حَاجَ بِهَذَا التَّقْرِيرِ: الْفَرْقُ بَيْنَ «الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ» وَ«الْعِلْمِ النَّظْرِيِّ»:

إِذِ الضَّرُورِيُّ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِلا اسْتِدْلَالٍ، وَالنَّظْرِيُّ يُفِيدُهُ لَكِنْ مَعَ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى الْإِفَادَةِ.

وَأَنَّ الضَّرُورِيَّ يَحْصُلُ لِكُلِّ سَامِعٍ، وَالنَّظْرِيَّ لَا يَحْصُلُ إِلَّا لِمَنْ فِيهِ أَهْلِيَّةُ النَّظْرِ.

وَإِنَّمَا أُبْهِمَتْ شُرُوطُ الْمُتَوَاتِرِ فِي الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ - عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ - لَيْسَ مِنْ مَبَاحِثِ عِلْمِ الْإِسْنَادِ.

(١) فِي نُسخَةٍ: «إِلَى مَعْلُومٍ أَوْ مَظْنُونٍ».

إِذْ عَلِمَ الْإِسْنَادُ يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ صِحَّةِ الْحَدِيثِ أَوْ ضَعْفِهِ؛ لِيُعْمَلَ بِهِ أَوْ يُتْرَكَ؛ مِنْ حَيْثُ صِفَاتُ الرَّجَالِ، وَصَيَغُ الْأَدَاءِ؛ وَالْمُتَوَاتِرُ لَا يُبْحَثُ عَنْ رِجَالِهِ، بَلْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ.
فَأَيَّدَهُ:

ذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ: أَنَّ مِثَالَ الْمُتَوَاتِرِ - عَلَى التَّفْسِيرِ الْمُتَقَدِّمِ -
يَعِزُّ وَجُودُهُ؛ إِلَّا أَنْ يُدَّعَى ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ».

وَمَا ادَّعَاهُ مِنَ الْعِزَّةِ مَمْنُوعٌ، وَكَذَا مَا ادَّعَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الْعَدَمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَشَأَ عَنْ قِلَّةِ إِطْلَاعٍ عَلَى كَثْرَةِ الطَّرِيقِ، وَأَحْوَالِ الرَّجَالِ، وَصِفَاتِهِمْ الْمُقْتَضِيَةَ لِإِبْعَادِ الْعَادَةِ أَنْ يَتَوَاطَّؤُوا عَلَى كَذِبٍ، أَوْ يَحْضُلَ مِنْهُمْ اتِّفَاقًا.

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يُقَرَّرُ بِهِ كَوْنُ الْمُتَوَاتِرِ مَوْجُودًا وَجُودَ كَثْرَةٍ فِي
الْأَحَادِيثِ:

أَنَّ الْكُتُبَ الْمَشْهُورَةَ الْمُتَدَاوِلَةَ بِأَيْدِي أَهْلِ الْعِلْمِ شَرْقًا وَغَرْبًا،
الْمَقْطُوعَ عِنْدَهُمْ بِصِحَّةِ نِسْبَتِهَا إِلَى مُصَنِّفِهَا؛ إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى
إِخْرَاجِ حَدِيثٍ، وَتَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ تَعَدُّدًا تُحِيلُ الْعَادَةَ تَوَاطُّؤُهُمْ عَلَى
الْكَذِبِ؛ إِلَى آخِرِ الشَّرْوِطِ؛ أَفَادَ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ بِصِحَّتِهِ إِلَى قَائِلِهِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ كَثِيرٌ.

○ المشهور والمستفيض

وَالثَّانِي - وَهُوَ أَوَّلُ أَقْسَامِ الْآحَادِ - : مَا لَهُ طُرُقٌ مَحْصُورَةٌ بِأَكْثَرِ
مِنْ اثْنَيْنِ، وَهُوَ «الْمَشْهُورُ» عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ.

سُمِّيَ بِذَلِكَ لِوُضُوحِهِ.

وَهُوَ «الْمُسْتَفِيزُ»؛ عَلَى رَأْيِ جَمَاعَةٍ مِنْ أئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ.

سُمِّيَ بِذَلِكَ لِانْتِشَارِهِ، مِنْ فَاضِ الْمَاءِ يَفِيزُ فَيْضًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ غَايَرَ بَيْنَ الْمُسْتَفِيزِ وَالْمَشْهُورِ:

بِأَنَّ الْمُسْتَفِيزَ يَكُونُ فِي ابْتِدَائِهِ وَانْتِهَائِهِ سَوَاءً، وَالْمَشْهُورَ أَعْمٌ
مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ غَايَرَ عَلَى كَيْفِيَّةٍ أُخْرَى.

وَلَيْسَ مِنْ مَبَاحِثِ هَذَا الْفَنِّ.

ثُمَّ «الْمَشْهُورُ» يُطْلَقُ عَلَى مَا حُرِّرَ هُنَا، وَعَلَى مَا اشْتَهَرَ عَلَى
الْأَلْسِنَةِ؛ فَيَشْمَلُ:

مَا لَهُ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ فَصَاعِدًا.

بَلْ مَا لَا يُوجَدُ لَهُ إِسْنَادٌ أَصْلًا.

○ العَرِيزُ:

وَالْقَالِثُ: «العَرِيزُ».

وَهُوَ: أَنْ لَا يَرَوِيهِ أَقْلٌ مِنْ اثْنَيْنِ عَنِ اثْنَيْنِ (١).

وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ إِمَّا لِقَلَّةِ وُجُودِهِ، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ عَزَّ - أَيُّ: قَوِي -
بِمَجِيئِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى.

وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ؛ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ، وَهُوَ: أَبُو عَلِيٍّ
الْجُبَّائِيُّ؛ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ.

وَالِيهِ يَوْمِي كَلَامُ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ»،
حَيْثُ قَالَ:

«الصَّحِيحُ: أَنْ يَرَوِيَهُ الصَّحَابِيُّ الزَّائِلُ عَنْهُ اسْمُ الْجَهَالَةِ؛ بِأَنْ
يَكُونَ لَهُ رَاوِيَانِ، ثُمَّ يَتَدَاوَلُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ إِلَى وَقْتِنَا؛ كَالشَّهَادَةِ
عَلَى الشَّهَادَةِ» (٢).

(١) الَّذِينَ أَلْفُوا فِي الْمُصْطَلَحِ قَبْلَ عَصْرِ الْمُصَنَّفِ - كَابِنِ طَاهِرِ الْمُقَدِّسِيِّ فِي
«شُرُوطِ الْأَيْمَةِ»، وَابْنِ الصَّلَاحِ، وَالنَّوَوِيِّ، وَابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَابْنِ كَثِيرٍ، وَالْعِرَاقِيِّ؛
رَأَوْا جَمِيعًا أَنَّ الْحَدِيثَ (الْعَزِيزَ) هُوَ: الَّذِي يَرَوِيهِ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ، وَأَنَّ
مَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ يَزِيدُونَ عَلَى ذَلِكَ - دُونَ تَحْدِيدِ - هُوَ الْحَدِيثُ
(الْمَشْهُورُ)؛ حَتَّى جَاءَ الْمُصَنَّفُ؛ فَقَيَّدَ الْعَزِيزَ بِاثْنَيْنِ، وَهَذَا اضْطِرَاحٌ خَاصٌّ بِهِ، لَمْ
يُسَبِّقْ إِلَيْهِ! وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) اسْتَظْهَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نُكَّتِهِ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (١/٢٤٠) أَنْ
يَكُونُ مُرَادُ الْحَاكِمِ مِنْ كَلَامِهِ: اشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ رَاوِيِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ - مِنْ =

وَصَرَّحَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «شَرْحِ الْبُخَارِيِّ»، بِأَنَّ ذَلِكَ شَرْطُ الْبُخَارِيِّ، وَأَجَابَ عَمَّا أُورِدَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِجَوَابٍ فِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ:

«فَإِنْ قِيلَ: حَدِيثُ «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فَرَدُّ؛ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عُمَرَ إِلَّا عَلَقَمَةَ!».

قَالَ: «قُلْنَا: قَدْ خَطَبَ بِهِ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ، فَلَوْلَا أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَهُ لَأَنكَرُوهُ!».

كَذَا قَالَ!

وَتُعَقَّبُ؛ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِمْ سَكَتُوا عَنْهُ أَنْ يَكُونُوا سَمِعُوهُ مِنْ غَيْرِهِ.

وَبِأَنَّ هَذَا لَوْ سَلِمَ فِي عُمَرَ مُنْعَ فِي تَفَرُّدِ عَلَقَمَةَ، ثُمَّ تَفَرُّدِ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ عَنْ عَلَقَمَةَ، ثُمَّ تَفَرُّدِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ؛ عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ.

= الصَّحَابَةُ فَمَنْ بَعْدَهُمْ - يَرَوِي عَنْهُ - فِي الْجُمْلَةِ - رَاوِيَانِ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْا عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ بِخُصُوصِهِ.

إِلَّا أَنَّهُ يُتَعَقَّبُ - أَيْضًا - بِأَنَّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَحَادِيثَ مِنْ رِوَايَةِ رِوَاةٍ لَا يَرَوِي عَنْهُمْ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ فَقَطْ! فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْإِمَامَ الْحَاكِمَ مُتَّقِدٌ فِي هَذَا الْإِطْلَاقِ؛ فِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ.

وَقَدْ وَرَدَتْ لَهُمْ مُتَابَعَاتٌ لَا يُعْتَبَرُ بِهَا.

وَكَذَا؛ لَا يَسْلَمُ جَوَابُهُ فِي غَيْرِ حَدِيثِ عُمَرَ.

قَالَ ابْنُ رُشَيْدٍ: «وَلَقَدْ كَانَ يَكْفِي الْقَاضِي فِي بَطْلَانِ مَا ادَّعَى
أَنَّهُ: شَرْطُ الْبُخَارِيِّ: أَوَّلُ حَدِيثٍ مَذْكُورٍ فِيهِ».

وَادَّعَى ابْنُ حِبَّانٍ نَقِيضَ دَعْوَاهُ؛ فَقَالَ: «إِنَّ رِوَايَةَ اثْنَيْنِ عَنِ اثْنَيْنِ
إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ لَا تُوجَدُ أَصْلًا».

قُلْتُ: إِنَّ أَرَادَ أَنْ رِوَايَةَ اثْنَيْنِ فَقَطْ عَنِ اثْنَيْنِ فَقَطْ لَا تُوجَدُ
أَصْلًا؛ فَيُمْكِنُ أَنْ يُسَلَّمَ، وَأَمَّا صُورَةُ الْعَزِيزِ الَّتِي حَرَّرْنَاهَا فَمَوْجُودَةٌ؛
بِأَنَّ لَا يَرُوبُهُ أَقَلٌّ مِنْ اثْنَيْنِ عَنْ أَقَلٍّ مِنْ اثْنَيْنِ.

مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَالْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ
إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ» الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ: قَتَادَةُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ.

وَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ: شُعْبَةُ، وَسَعِيدٌ.

وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ.

وَرَوَاهُ عَنْ كُلِّ جَمَاعَةٍ.

◉ الغريب:

وَالرَّابِعُ: «الغريب».

وَهُوَ: مَا يَتَفَرَّدُ بِرِوَايَتِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ.

فِي أَيِّ مَوْضِعٍ وَقَعَ التَّفَرُّدُ بِهِ مِنَ السَّنَدِ؛ عَلَى مَا سَنَقَّسْمُ إِلَيْهِ:
الغريب المطلق والغريب النسبي.

◉ حكم المتواتر والاحاد:

وَكُلُّهَا؛ أَي: الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ، سِوَى الْأَوَّلِ - وَهُوَ:
المتواتر - آحاد، وَيُقَالُ لِكُلِّ مِنْهَا: خَبْرٌ وَاحِدٌ.

وَ«خَبْرُ الْوَاحِدِ» فِي اللُّغَةِ: مَا يَرُوهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: مَا لَمْ يَجْمَعْ شُرُوطَ التَّوَاتُرِ.

وَفِيهَا - أَي: الْآحَادِ - : «الْمَقْبُولُ»؛ وَهُوَ: مَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ
عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَفِيهَا: «الْمَرْدُودُ»؛ وَهُوَ: الَّذِي لَمْ يَرْجَحْ صِدْقُ الْمُخْبِرِ بِهِ.

لِتَوْقِفِ الْإِسْتِدْلَالَ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رِوَايَتِهَا، دُونَ
الْأَوَّلِ - وَهُوَ الْمَتَوَاتِرُ -؛ فَكُلُّهُ مَقْبُولٌ؛ لِإِفَادَتِهِ الْقَطْعَ بِصِدْقِ مُخْبِرِهِ،
بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ.

لَكِنْ؛ إِنَّمَا وَجَبَ الْعَمَلُ بِالْمَقْبُولِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا:
 إِمَّا أَنْ يُوجَدَ فِيهَا: أَصْلُ صِفَةِ الْقَبُولِ؛ وَهُوَ ثُبُوتُ صِدْقِ النَّاقِلِ .
 أَوْ: أَصْلُ صِفَةِ الرَّدِّ؛ وَهُوَ ثُبُوتُ كَذِبِ النَّاقِلِ .
 أَوْ: لَا:

فَالأَوَّلُ: يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُ الْخَبَرِ؛ لِثُبُوتِ صِدْقِ نَاقِلِهِ؛
 فَيُؤْخَذُ بِهِ.

وَالثَّانِي: يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ كَذِبُ الْخَبَرِ؛ لِثُبُوتِ كَذِبِ نَاقِلِهِ؛
 فَيُطْرَحُ.

وَالثَّالِثُ: إِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تُلْحِقُهُ بِأَحَدِ الْقِسْمَيْنِ التَّحَقُّ، وَإِلَّا؛
 فَيَتَوَقَّفُ فِيهِ.

فَإِذَا تَوَقَّفَ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ؛ صَارَ كَالْمَرْدُودِ؛ لَا لِثُبُوتِ صِفَةِ
 الرَّدِّ، بَلْ لِكَوْنِهِ لَمْ تُوجَدْ فِيهِ صِفَةٌ تُوجِبُ الْقَبُولَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا - أَيْ: فِي أَخْبَارِ الْآحَادِ الْمُتَقَسِّمَةِ إِلَى مَشْهُورٍ
 وَعَزِيزٍ وَعَرِيبٍ - مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظْرِيَّ بِالْقَرَائِنِ؛ عَلَى الْمُخْتَارِ؛
 خِلَافًا لِمَنْ أَبِي ذَلِكَ.

وَالخِلَافُ - فِي التَّحْقِيقِ - لَفْظِيٌّ؛ لِأَنَّ مَنْ جَوَّزَ إِطْلَاقَ
 الْعِلْمِ؛ قَيَّدَهُ بِكَوْنِهِ نَظْرِيًّا، وَهُوَ الْحَاصِلُ عَنِ الْإِسْتِدْلَالِ، وَمَنْ أَبِي

الإِطْلَاقَ؛ خَصَّ لَفْظَ الْعِلْمِ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَمَا عَدَاهُ عِنْدَهُ ظَنِّيٌّ، لَكِنَّهُ لَا يَنْفِي أَنَّ مَا احْتَفَّ بِالْقَرَائِنِ أَرْجَحُ مِمَّا خَلَا عَنْهَا.

وَالخَبْرُ الْمُحْتَفُّ بِالْقَرَائِنِ أَنْوَاعٌ:

مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، مِمَّا لَمْ يَبْلُغِ التَّوَاتُرَ؛ فَإِنَّهُ احْتَفَّتْ بِهِ قَرَائِنٌ؛ مِنْهَا:

جَلَالَتُهُمَا فِي هَذَا الشَّانِ.

وَتَقَدَّمُهُمَا فِي تَمْيِيزِ الصَّحِيحِ عَلَى غَيْرِهِمَا.

وَتَلَقَّى الْعُلَمَاءُ لِكِتَابَيْهِمَا بِالْقَبُولِ.

وَهَذَا التَّلَقِّيُّ - وَحْدَهُ - أَقْوَى فِي إِفَادَةِ الْعِلْمِ مِنْ مُجَرَّدِ كَثْرَةِ الطَّرِيقِ الْقَاصِرَةِ عَنِ التَّوَاتُرِ.

إِلَّا أَنَّ هَذَا يَخْتَصُّ:

بِمَا لَمْ يَتَّقِدْهُ أَحَدٌ مِنَ الْحَفَاطِ مِمَّا فِي الْكِتَابَيْنِ.

وَبِمَا لَمْ يَقَعِ التَّخَالْفُ^(١) بَيْنَ مَدْلُوكَيْهِ مِمَّا وَقَعَ فِي الْكِتَابَيْنِ، حَيْثُ لَا تَرْجِيحَ؛ لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يُفِيدَ الْمُتَنَاقِضَانِ الْعِلْمَ بِصِدْقِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

(١) فِي نُسخَةِ: «التَّجَادُبُ».

وَمَا عَدَا ذَلِكَ؛ فَالْإِجْمَاعُ حَاصِلٌ عَلَى تَسْلِيمِ صِحَّتِهِ.
فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ لَا عَلَى صِحَّتِهِ؛
مَنْعَانَاهُ.

وَسَنَدُ الْمَنْعِ: أَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِكُلِّ مَا صَحَّ؛
وَلَوْ لَمْ يُخَرِّجْهُ الشَّيْخَانِ، فَلَمْ يَبْقَ لِلصَّحِيحِينَ فِي هَذَا مَزِيَّةٌ،
وَالْإِجْمَاعُ حَاصِلٌ عَلَى أَنَّ لَهُمَا مَزِيَّةً فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الصَّحَّةِ.

وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِإِفَادَةِ مَا خَرَّجَهُ الشَّيْخَانِ الْعِلْمَ النَّظْرِيَّ: الْأُسْتَاذُ
أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، وَمِنْ أَيْمَّةِ الْحَدِيثِ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيُّ،
وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ طَاهِرٍ، وَغَيْرُهُمَا.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: الْمَزِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ: كَوْنُ أَحَادِيثِهِمَا أَصَحَّ
الصَّحِيحِ.

وَمِنْهَا: «الْمَشْهُورُ»؛ إِذَا كَانَتْ لَهُ طُرُقٌ مُتَبَايِنَةٌ سَالِمَةٌ مِنْ ضَعْفِ
الرُّوَاةِ وَالْعِلَلِ.

وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِإِفَادَتِهِ الْعِلْمَ النَّظْرِيَّ: الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ
الْبَغْدَادِيُّ، وَالْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ، وَغَيْرُهُمَا.

وَمِنْهَا: «الْمُسْلَسَلُ» بِالْأَيْمَّةِ الْحُفَاطِ الْمُتَّقِينَ؛ حَيْثُ لَا يَكُونُ
غَرِيبًا.

كَالْحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - مَثَلًا -؛ وَيُشَارِكُهُ فِيهِ
غَيْرُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ؛ وَيُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؛ فَإِنَّهُ يُفِيدُ
الْعِلْمَ عِنْدَ سَامِعِهِ بِالِاسْتِدْلَالِ؛ مِنْ جِهَةِ جَلَالَةِ رُؤَاتِهِ، وَأَنَّ فِيهِمْ مِنَ
الصِّفَاتِ اللَّائِقَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْقَبُولِ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَلَا يَتَشَكَّكُ مَنْ لَهُ أَدْنَى مُمَارَسَةٍ بِالْعِلْمِ وَأَخْبَارِ النَّاسِ: أَنَّ
مَالِكًا - مَثَلًا - لَوْ شَافَهُهُ بِخَبْرٍ أَنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ، فَإِذَا انْصَافَ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ
فِي تِلْكَ الدَّرَجَةِ؛ أَزْدَادَ قُوَّةً، وَبَعْدَ مَا يُخْشَى عَلَيْهِ مِنَ السَّهْوِ.

وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِصَدَقِ الْخَبْرِ مِنْهَا
إِلَّا لِلْعَالِمِ بِالْحَدِيثِ، الْمُتَبَحَّرِ فِيهِ، الْعَارِفِ بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ، الْمُطَّلِعِ
عَلَى الْعِلَلِ.

وَكَوْنُ غَيْرِهِ لَا يَحْصُلُ لَهُ الْعِلْمُ بِصَدَقِ ذَلِكَ؛ لِقُصُورِهِ عَنِ
الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ، لَا يَنْفِي حُصُولَ الْعِلْمِ لِلْمُتَبَحَّرِ الْمَذْكُورِ.

وَمُحْصَلُ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا: أَنَّ:

الْأَوَّلُ: يَخْتَصُّ بِالصَّحِيحِينَ.

وَالثَّانِي: بِمَا لَهُ طَرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ.

وَالثَّالِثُ: بِمَا رَوَاهُ الْأَيْمَّةُ.

وَيُمْكِنُ اجْتِمَاعُ الثَّلَاثَةِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَبْعُدُ - حَيْثُذِ -
الْقَطْعُ بِصِدْقِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

◉ تَفْسِيمُ الْغَرِيبِ إِلَى مُطْلَقٍ وَنَسْبِيٍّ:

ثُمَّ الْغَرَابَةُ:

إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ.

أَي: فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَدُورُ الْإِسْنَادُ عَلَيْهِ وَيَرْجَعُ؛ وَلَوْ تَعَدَّدَتْ
الطَّرُقُ إِلَيْهِ، وَهُوَ طَرَفُهُ الَّذِي فِيهِ الصَّحَابِيُّ.

أَوْ: لَا يَكُونُ كَذَلِكَ.

بِأَنْ يَكُونَ التَّفَرُّدُ فِي أَثْنَائِهِ؛ كَأَنْ يَرْوِيَهُ عَنِ الصَّحَابِيِّ أَكْثَرَ مِنْ
وَاحِدٍ، ثُمَّ يَنْفَرِدُ بِرِوَايَتِهِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَخْصًا وَاحِدًا.

فَالأَوَّلُ: الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ.

كَحَدِيثِ: «النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ»؛ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ

دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ يَنْفَرِدُ بِهِ رَاوٍ عَنْ ذَلِكَ الْمُنْفَرِدِ؛ كَحَدِيثِ: «شُعْبِ الْإِيمَانِ»؛

تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ

أَبِي صَالِحٍ.

وَقَدْ يَسْتَمِرُّ التَّفَرُّدُ فِي جَمِيعِ رُوَايَتِهِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ.

وَفِي «مُسْنَدِ الْبَزَّازِ» وَ«الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» لِلطَّبْرَانِيِّ أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ
لِذَلِكَ.

وَالثَّانِي: الْفَرْدُ النَّسَبِيُّ.

سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِكَوْنِ التَّفْرُدِ فِيهِ حَاصِلَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ،
وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ فِي نَفْسِهِ مَشْهُورًا.

وَيَقْلُ إِطْلَاقُ الْفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ.

لِأَنَّ «الْغَرِيبَ» وَ«الْفَرْدَ» مُتَرَادِفَانِ - لُغَةً وَاصْطِلَاحًا -؛ إِلَّا أَنَّ
أَهْلَ الْإِصْطِلَاحِ غَايَرُوا بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ كَثْرَةُ الْإِسْتِعْمَالِ وَقِلَّتُهُ.

فِ «الْفَرْدِ» أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُونَهُ عَلَى الْفَرْدِ الْمُطْلَقِ.

وَ«الْغَرِيبِ» أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُونَهُ عَلَى الْفَرْدِ النَّسَبِيِّ.

وَهَذَا مِنْ حَيْثُ إِطْلَاقُ الْإِسْمِ عَلَيْهِمَا.

وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ اسْتِعْمَالُهُمُ الْفِعْلَ الْمُشْتَقَّ؛ فَلَا يُفَرِّقُونَ،
فَيَقُولُونَ - فِي الْمُطْلَقِ وَالنَّسَبِيِّ - : «تَفَرَّدَ بِهِ فُلَانٌ»، أَوْ: «أَغْرَبَ بِهِ
فُلَانٌ».

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا: اخْتِلَافُهُمْ فِي «الْمُنْقَطِعِ» وَ«الْمُرْسَلِ»؛ هَلْ هُمَا
مُتَعَايِرَانِ، أَوْ لَا؟

فَأَكْثَرَ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى التَّغَايُرِ؛ لِكِنَّهُ عِنْدَ إِطْلَاقِ الْإِسْمِ، وَأَمَّا عِنْدَ اسْتِعْمَالِ الْفِعْلِ الْمُسْتَقَّ فَيَسْتَعْمِلُونَ الْإِرْسَالَ فَقَطْ؛ فَيَقُولُونَ: «أَرْسَلَهُ فُلَانٌ»، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ مُرْسَلًا أَوْ مُنْقَطِعًا.

وَمِنْ ثَمَّ؛ أُطْلِقَ غَيْرُ وَاحِدٍ - مِمَّنْ لَمْ يَلَاحِظْ مَوَاقِعَ اسْتِعْمَالِهِمْ - عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُمْ لَا يُغَايِرُونَ بَيْنَ الْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ! وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِمَا حَرَّرْنَاهُ، وَقَلَّ مَنْ تَبَّهَ عَلَى النُّكْتَةِ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

◉ الصَّحِيحُ لِدَاتِهِ:

وَخَبَرُ الْآحَادِ؛ يَنْقَلُ عَدَلٍ تَامَ الضَّبْطِ، مُتَّصِلِ السَّنَدِ، غَيْرِ مُعَلَّلٍ وَلَا شَادٍّ؛ هُوَ «الصَّحِيحُ لِدَاتِهِ»^(١).

(١) عَلِمْنَا أَنَّ خَبَرَ الْآحَادِ يَنْقَسِمُ إِلَى: غَرِيبٍ وَعَزِيزٍ وَمَشْهُورٍ؛ فَهَلْ يُرِيدُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ «وَخَبَرُ الْآحَادِ» كُلَّ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ، أَمْ وَاحِدًا مِنْهَا حَسَبُ؟ نَقُولُ: يُرِيدُ نَوْعًا خَاصًّا مِنْهَا؛ وَهُوَ الْحَدِيثُ الْغَرِيبُ (الْفَرْدُ)؛ أَي: الْحَدِيثُ الَّذِي يَتَّفَرَّدُ بِرِوَايَتِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِ إِسْنَادِهِ.

وَهُوَ إِنَّمَا وَضَعَ هَذِهِ الشَّرُوطَ - كغیره من أهل العلم - على أضعف صور الآحاد (وهو الغريب)؛ للتبنيه - بدلالة الإشارة والأولى - على حكم ما هو أقوى منها.

وَهَذَا؛ أَوَّلُ تَقْسِيمِ الْمَقْبُولِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ.

لِأَنَّهُ: إِمَّا أَنْ يَشْتَمِلَ مِنْ صِفَاتِ الْقَبُولِ عَلَى أَعْلَاهَا، أَوْ: لَا:

الأوَّلُ: الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ.

وَالثَّانِي: إِنْ وُجِدَ مَا يَجْبُرُ ذَلِكَ الْقُصُورَ؛ ككَثْرَةِ الطُّرُقِ؛ فَهُوَ

الصَّحِيحُ أَيْضًا؛ لَكِنْ لَا لِذَاتِهِ.

وَحَيْثُ لَا جُبْرَانَ؛ فَهُوَ الْحَسَنُ لِذَاتِهِ.

وَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ تُرَجِّحُ جَانِبَ قَبُولِ مَا يُتَوَقَّفُ فِيهِ؛ فَهُوَ الْحَسَنُ

أَيْضًا، لَا لِذَاتِهِ.

وَقَدَّمَ الْكَلَامَ عَلَى الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ لِعُلُوِّ رُتْبَتِهِ.

وَالْمُرَادُ بـ «الْعَدْلِ»: مَنْ لَهُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُهُ عَلَى مُلَازِمَةِ التَّقْوَى

وَالْمُرُوءَةِ.

وَالْمُرَادُ بـ «التَّقْوَى»: اجْتِنَابُ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ؛ مِنْ شِرْكَ، أَوْ

فِسْقٍ، أَوْ بَدْعَةٍ.

وَ«الضَّبْطُ»:

ضَبْطُ صَدْرٍ: وَهُوَ أَنْ يُثْبِتَ مَا سَمِعَهُ، بِحَيْثُ يَتِمَكَّنُ مِنْ

اسْتِحْضَارِهِ مَتَى شَاءَ.

وَضَبْتُ كِتَابٍ: وَهُوَ صِيَانَتُهُ لَدَيْهِ مُنْذُ سَمِعَ فِيهِ وَصَحَّحَهُ إِلَى
أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْهُ^(١).

وَقِيدَ بـ «التَّامِّ» إِشَارَةً إِلَى الرُّتْبَةِ الْعُلْيَا فِي ذَلِكَ.

وَ«الْمُتَّصِلُ»: مَا سَلِمَ إِسْنَادُهُ مِنْ سُقُوطٍ فِيهِ، بِحَيْثُ يَكُونُ كُلُّ
مِنْ رِجَالِهِ سَمِعَ ذَلِكَ الْمَرْوِيَّ مِنْ شَيْخِهِ^(٢).

(١) فَمَنْ كَانَ ضَبَطَهُ ضَبَطَ كِتَابٍ لَا صَدْرٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُحَدِّثَ مِنَ الْكِتَابِ، وَمَنْ
كَانَ ضَبَطَهُ ضَبَطَ صَدْرٍ لَا كِتَابٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُحَدِّثَ مِنْ صَدْرِهِ.

أَمَّا مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الضَّبْطَيْنِ؛ كِتَابُهُ مُصَحَّحٌ مُقَابِلَ، وَهُوَ أَيْضًا يَحْفَظُ مَا فِيهِ؛ فَلَهُ
أَنْ يُحَدِّثَ مِنْ كِتَابِهِ، وَلَهُ أَنْ يُحَدِّثَ مِنْ حِفْظِهِ، وَإِنْ كَانَ تَحْدِيثُهُ مِنْ كِتَابِهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ
أَبْعَدُ عَنِ الْخَطِ وَالنَّسْيَانِ.

هَذَا كُلُّهُ فَيَمَنْ يَلْتَزِمُ فِي رِوَايَتِهِ أَنْ يَرَوِيَ بِاللَّفْظِ الَّذِي سَمِعَهُ، فَإِنْ كَانَ الرَّاوي يَرَوِيَ
بِالْمَعْنَى اشْتَرَطَ فِيهِ شَرْطٌ زَائِدٌ عَلَيْهَا، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِوَضْعِ الْأَلْفَاظِ وَدَلَالَتِهَا
عَلَى مَعَانِيهَا بِحَيْثُ يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ أَنْ يَضَعُ لَفْظًا فِي مَكَانٍ لَفْظٍ فَيَتَغَيَّرُ الْمَعْنَى.

وَالرَّاوي لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَالَةُ وَقَدْ تَحَمَّلَهُ لِلْحَدِيثِ؛ وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ وَقْتُ
أَدَائِهِ لِلْحَدِيثِ وَرِوَايَتِهِ لَهُ؛ فَقَدْ يَتَحَمَّلُ الْحَدِيثَ وَهُوَ غَيْرُ عَدْلٍ - لِكُفْرٍ أَوْ فَسْقٍ أَوْ بَدْعَةٍ
أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - (بِخِلَافِ تَعَمُّدِ الْكُذْبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)، ثُمَّ يَتُوبُ؛ فَتُقْبَلُ رِوَايَتُهُ.
وَهَذَا بِخِلَافِ الضَّبْطِ؛ فَالضَّبْطُ لَا يَتَّصِفُ بِهِ الرَّاوي إِلَّا إِذَا كَانَ مُتَحَقِّقًا فِيهِ وَقَدْ
تَحَمَّلَهُ لِلْحَدِيثِ وَوَقْتُ أَدَائِهِ لَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) كَذَا قَيَّدَ الْمُصَنِّفُ «الْمُتَّصِلَ» بِمَا يَكُونُ كُلُّ مِنْ رِجَالِهِ سَمِعَ ذَلِكَ الْمَرْوِيَّ =

وَ«السَّنَدُ»: تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ.

وَ«المُعَلَّلُ»: لُغَةً: مَا فِيهِ عِلَّةٌ.

وَاصْطِلَاحًا: مَا فِيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ قَادِحَةٌ.

وَ«الشَّاذُّ»: لُغَةً: المُنْفَرِدُ.

وَاصْطِلَاحًا: مَا يُخَالِفُ فِيهِ الرَّاوي مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ.

وَلَهُ تَفْسِيرٌ آخَرُ سَيَأْتِي.

تَنْبِيْهٌ:

قَوْلُهُ: «وَخَبْرُ الآحَادِ»؛ كَالجِنْسِ، وَبَاقِي قِيُودِهِ كَالفَصْلِ.

وَقَوْلُهُ: «بِنَقْلِ عَدْلِ»؛ احْتِرَازٌ عَمَّا يَنْقُلُهُ غَيْرُ عَدْلِ.

وَقَوْلُهُ: «هُوَ» يُسَمَّى فَضْلًا؛ يَتَوَسَّطُ بَيْنَ المُبْتَدَأِ وَالخَبْرِ، يُؤْذِنُ

بِأَنَّ مَا بَعْدَهُ خَبْرٌ عَمَّا قَبْلَهُ، وَكَيْسَ بِنَعْتِ لَهُ.

= مِنْ شَيْخِهِ، وَلَيْسَ السَّمَاعُ شَرْطًا فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الاتِّصَالُ فِيهِ أَظْهَرَ، لِأَنَّهُ قَدْ تَنَوَّعَتْ طُرُقُ تَحْمُلِ الحَدِيثِ عَنِ الشُّيُوخِ؛ وَلَا شَكَّ أَنَّ أَغْلَاهَا (السَّمَاعُ وَالعَرَضُ) عَلَى اخْتِلَافٍ فِي أَيُّهُمَا المُقَدَّم، أَمْ هُمَا سَوَاءٌ، وَالطَّرِيقُ البَاقِيَةُ قَدْ اشْتَرَطَ أَهْلُ العِلْمِ لِصِحَّتِهَا شُرُوطًا مَذْكُورَةً فِي مَوْضِعِهَا - وَسَتَأْتِي -، فَإِذَا تَحَقَّقَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ كَانَتْ مُعْتَبَرَةً مَحْكُومًا بِاتِّصَالِهَا.

وَقَوْلُهُ: «لِدَاتِهِ»؛ يُخْرِجُ مَا يُسَمَّى صَاحِحًا بِأَمْرِ خَارِجٍ عَنْهُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

○ مَرَاتِبُ الصَّاحِحِ:

وَتَفَاوُتُ رُتْبَةُ؛ أَي: «الصَّاحِحِ»، بِسَبَبِ تَفَاوُتِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلتَّصْحِيحِ فِي الْقُوَّةِ.

فَإِنَّهَا لَمَّا كَانَتْ مُفِيدَةً لِعَلْبَةِ الظَّنِّ الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الصَّحَّةِ؛ اقْتَضَتْ أَنْ يَكُونَ لَهَا دَرَجَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ؛ بِحَسَبِ الْأُمُورِ الْمُقَوِّيَةِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَمَا تَكُونُ رُؤَاتُهُ فِي الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا مِنَ الْعَدَالَةِ، وَالضَّبْطِ، وَسَائِرِ الصِّفَاتِ الَّتِي تُوجِبُ التَّرْجِيحَ؛ كَانَ أَصَحَّ مِمَّا دُونَهُ. فَمِنَ الرُّتْبَةِ الْعُلْيَا فِي ذَلِكَ: مَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ أَنَّهُ «أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ»:

ك: الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَك: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ عَمْرِو السَّلْمَانِيِّ^(١)، عَنْ

عَلِيِّ.

وَك: إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(١) «السَّلْمَانِيُّ»، زِيَادَةٌ مِنْ بَعْضِ النَّسَخِ.

وَدُونَهَا فِي الرُّتْبَةِ:

ك: رِوَايَةٌ لِبُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ^(١)، عَنْ أَبِيهِ^(٢) أَبِي مُوسَى.

وَك: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

وَدُونَهَا فِي الرُّتْبَةِ:

ك: سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَك: الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فَإِنَّ الْجَمِيعَ شَمِلَهُمْ اسْمُ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ؛ إِلَّا أَنَّ الْمَرْتَبَةَ الْأُولَى فِيهِمْ مِنَ الصِّفَاتِ الْمُرْجَّحَةِ مَا يَقْتَضِي تَقْدِيمَ رِوَايَتِهِمْ عَلَى الَّتِي تَلِيهَا.

وَفِي الَّتِي تَلِيهَا مِنْ قُوَّةِ الضَّبْطِ مَا يَقْتَضِي تَقْدِيمَهَا عَلَى الثَّالِثَةِ.

وَهِيَ - أَي: الثَّالِثَةُ - مُقَدَّمَةٌ عَلَى رِوَايَةٍ مَنْ يُعَدُّ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ

حَسَنًا:

ك: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ [بْنِ قَتَادَةَ]^(٣)،

عَنْ جَابِرٍ.

(١) يَعْنِي: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

(٢) أَي: عَنْ أَبِي أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ: أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ بَعْضِ النَّسَخِ.

و: عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وَقَسَّ عَلَى هَذِهِ الْمَرَاتِبِ مَا يُشْبِهُهَا.

○ البَحْثُ فِي «أَصْحِ الْأَسَانِيدِ»؛

وَالْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: هِيَ الَّتِي أُطْلِقَ عَلَيْهَا بَعْضُ الْأَئِمَّةِ أَنَّهَا «أَصْحُ

الْأَسَانِيدِ».

وَالْمُعْتَمَدُ: عَدَمُ الْإِطْلَاقِ لِتَرْجَمَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْهَا.

نَعَمْ؛ يُسْتَفَادُ مِنْ مَجْمُوعِ مَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ ذَلِكَ أَرْجَحِيَّتُهُ

عَلَى مَا لَمْ يُطْلَقُوا.

○ الْمَفَاضِلُ بَيْنَ «الصَّحِيحِينَ»، وَمَرَاتِبِ أَحَادِيثِهِمَا:

وَيَلْتَحِقُ بِهَذَا التَّفَاضُلِ:

مَا اتَّفَقَ «لِلشَّيْخَانِ» عَلَى تَخْرِيجِهِ؛ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ

أَحَدُهُمَا.

وَمَا انْفَرَدَ بِهِ «الْبُخَارِيُّ»؛ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ «المُسْلِمُ».

لِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ - بَعْدَهُمَا - عَلَى تَلْقَى كِتَابَيْهِمَا بِالْقَبُولِ،

وَإِخْتِلَافِ بَعْضِهِمْ فِي أَيُّهُمَا أَرْجَحُ، فَمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ أَرْجَحُ - مِنْ هَذِهِ

الْحَيْثِيَّةِ - مِمَّا لَمْ يَتَّفَقَا عَلَيْهِ.

وَقَدْ صَرَّحَ الْجُمْهُورُ بِتَقْدِيمِ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» فِي الصَّحَّةِ،
وَلَمْ يُوجَدْ عَنْ أَحَدٍ التَّصْرِيحُ بِنَقِيضِهِ.

وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَحْتَ أَدِيمِ
السَّمَاءِ أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ»؛ فَلَمْ يُصَرِّحْ بِكَوْنِهِ أَصَحَّ مِنْ «صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ»؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى وُجُودَ كِتَابٍ أَصَحَّ مِنْ «كِتَابِ مُسْلِمٍ»؛ إِذْ
الْمَنْفِيُّ إِنَّمَا هُوَ مَا تَقْتَضِيهِ صِيغَةُ أَفْعَلَ مِنْ زِيَادَةِ صِحَّةٍ فِي كِتَابٍ
شَارَكَ «كِتَابَ مُسْلِمٍ» فِي الصَّحَّةِ، يَمْتَازُ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ؛ وَلَمْ
يَنْفِ الْمَسَاوَاةَ.

وَكَذَلِكَ؛ مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْمَغَارِبَةِ، أَنَّهُ فَضَّلَ «صَحِيحَ مُسْلِمٍ»
عَلَى «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»؛ فَذَلِكَ فِيمَا يَرْجَعُ إِلَى حُسْنِ السِّيَاقِ وَجَوْدَةِ
الْوَضْعِ وَالتَّرْتِيبِ.

وَلَمْ يُفْصِحْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِأَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْأَصْحِيَّةِ، وَلَوْ
أَفْصَحُوا بِهِ لَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ شَاهِدُ الْوُجُودِ:

فَالصِّفَاتُ الَّتِي تَدُورُ عَلَيْهَا الصَّحَّةُ فِي «كِتَابِ الْبُخَارِيِّ» أَتْمُّ
مِنْهَا فِي «كِتَابِ مُسْلِمٍ» وَأَشَدُّ، وَشَرْطُهُ فِيهَا أَقْوَى وَأَسَدُّ.

أَمَّا رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ الْإِتِّصَالُ:

فَلِاسْتِرَاطِهِ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي قَدْ ثَبَتَ لَهُ لِقَاءُ مَنْ رَوَى عَنْهُ

وَلَوْ مَرَّةً، وَاکْتَفَى «مُسْلِمٌ» بِمُطْلَقِ الْمُعَاصِرَةِ، وَالزَّمَّ «الْبُخَارِيُّ» بِأَنَّهُ
يَحْتَاجُ أَنْ لَا يَقْبَلَ الْعِنْعَنَةَ أَصْلًا!

وَمَا الزَّمَهُ بِهِ لَيْسَ بِلَازِمٍ؛ لِأَنَّ الرَّاويَ إِذَا ثَبَتَ لَهُ اللَّقَاءُ مَرَّةً؛ لَا
يَجْرِي فِي رِوَايَاتِهِ احْتِمَالُ أَنْ لَا يَكُونَ سَمِعَ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ جَرَيَانِهِ أَنْ
يَكُونَ مُدَلِّسًا، وَالْمَسْأَلَةُ مَفْرُوضَةٌ فِي غَيْرِ الْمُدَلِّسِ^(١).

وَأَمَّا رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ الْعَدَالَةُ وَالضَّبْطُ:

فَلِأَنَّ الرَّجَالَ الَّذِينَ تَكَلَّمَ فِيهِمْ مِنْ رِجَالِ «مُسْلِمٍ» أَكْثَرُ عَدَدًا مِنْ
الرَّجَالِ الَّذِينَ تَكَلَّمَ فِيهِمْ مِنْ رِجَالِ «الْبُخَارِيِّ»، مَعَ أَنَّ «الْبُخَارِيَّ» لَمْ
يُكْثِرْ مِنْ إِخْرَاجِ حَدِيثِهِمْ، بَلْ غَالِبُهُمْ مِنْ شُيُوخِهِ الَّذِينَ أَخَذَ عَنْهُمْ
وَمَارَسَ حَدِيثَهُمْ؛ بِخِلَافِ «مُسْلِمٍ» فِي الْأَمْرَيْنِ.

وَأَمَّا رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ الشَّدُودِ وَالْإِغْلَالِ:

فَلِأَنَّ مَا انْتَقَدَ عَلَى «الْبُخَارِيِّ» مِنَ الْأَحَادِيثِ أَقَلُّ عَدَدًا مِمَّا
انْتَقَدَ عَلَى «مُسْلِمٍ».

هَذَا؛ مَعَ اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ «الْبُخَارِيَّ» كَانَ أَجَلَّ مِنْ «مُسْلِمٍ»
فِي الْعُلُومِ، وَأَعْرَفَ بِصِنَاعَةِ الْحَدِيثِ مِنْهُ، وَأَنَّ «مُسْلِمًا» تَلْمِيذُهُ

(١) وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ سَتَأْتِي مُفَصَّلَةً فِي آخِرِ الْكِتَابِ.

وَخَرَّيْجُهُ، وَلَمْ يَزَلْ يَسْتَفِيدُ مِنْهُ وَيَتَّبِعُ آثَارَهُ، حَتَّى لَقَدْ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ:
«لَوْلَا الْبُخَارِيُّ لَمَا رَاحَ مُسْلِمٌ وَلَا جَاءَ».

○ مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ:

وَمِنْ ثَمَّ؛ أَي: وَمِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ - وَهِيَ أَرْجَحِيَّةُ شَرْطِ «الْبُخَارِيِّ»
عَلَى غَيْرِهِ - قُدِّمَ «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ
فِي الْحَدِيثِ ^(١).

ثُمَّ «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»؛ لِمُشَارَكَتِهِ لِلْبُخَارِيِّ فِي اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى
تَلْقَى كِتَابِهِ بِالْقَبُولِ أَيْضًا، سِوَى مَا عُلِّلَ.

ثُمَّ يُقَدَّمُ فِي الْأَرْجَحِيَّةِ - مِنْ حَيْثُ الْأَصْحِيَّةِ -: مَا وَافَقَهُ
شَرْطُهُمَا؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: «رُؤَاؤُهُمَا مَعَ بَاقِي شُرُوطِ الصَّحِيحِ»،
وَرُؤَاؤُهُمَا قَدْ حَصَلَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى الْقَوْلِ بِتَعْدِيلِهِمْ بِطَرِيقِ اللُّزُومِ، فَهُمْ
مُقَدَّمُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ فِي رِوَايَاتِهِمْ، وَهَذَا أَصْلٌ لَا يُخْرَجُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.
فَإِنْ كَانَ الْخَبْرُ عَلَى شَرْطِهِمَا مَعًا؛ كَانَ دُونَ مَا أَخْرَجَهُ «مُسْلِمٌ»،
أَوْ مِثْلَهُ.

(١) وَقَدْ نُسِبَ إِلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَا بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ أَصَحُّ مِنْ مُوْطَأِ
مَالِكٍ»، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ مُنَافِيَةً لِمَا تَقَدَّمَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَالَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ قَبْلَ ظُهُورِ
«الصَّحِيحَيْنِ»؛ لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا مُتَأَخِّرَانِ عَنْهُ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى شَرْطٍ أَحَدِهِمَا؛ فَيُقَدَّمُ شَرْطُ «الْبُخَارِيِّ» وَحَدُّهُ
عَلَى شَرْطِ «مُسْلِمٍ» وَحَدُّهُ؛ تَبَعًا لِأَصْلِ كُلِّ مِنْهُمَا.

فَخَرَجَ لَنَا مِنْ هَذَا: سِتَّةُ أَقْسَامٍ، تَتَفَاوَتُ دَرَجَاتُهَا فِي الصَّحَّةِ.

وَتَمَّ قِسْمٌ سَابِعٌ: وَهُوَ مَا لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِمَا؛ اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا.

وَهَذَا التَّفَاوُتُ؛ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْحَيْثِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ.

أَمَّا لَوْ رَجَحَ قِسْمٌ عَلَى مَا هُوَ فَوْقَهُ بِأُمُورٍ أُخْرَى تَقْتَضِي التَّرْجِيحَ؛
فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى مَا فَوْقَهُ؛ إِذْ قَدْ يَعْرِضُ لِلْمَفْرُوقِ مَا يَجْعَلُهُ فَائِقًا.

كَمَا لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَ «مُسْلِمٍ» - مَثَلًا -، وَهُوَ مَشْهُورٌ قَاصِرٌ
عَنْ دَرَجَةِ التَّوَاتُرِ، لَكِنْ حَفَّتُهُ قَرِينَةٌ صَارَ بِهَا يُفِيدُ الْعِلْمَ؛ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ
عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي يُخَرِّجُهُ «الْبُخَارِيُّ»؛ إِذَا كَانَ فَرْدًا مُطْلَقًا.

وَكََمَا لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ الَّذِي لَمْ يُخَرِّجَاهُ مِنْ تَرْجَمَةٍ وَصِفَتْ
بِكَوْنِهَا أَصَحَّ الْأَسَانِيدِ - كَمَا لِكِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ -؛ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ
عَلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا - مَثَلًا -، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ
فِيهِ مَقَالٌ.

○ الْحَسَنُ لِدَاتِهِ:

فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ؛ أَي: قَلَّ - يُقَالُ: خَفَّ الْقَوْمُ خُفُوفًا: قَلُّوا -

وَالْمُرَادُ مَعَ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي حَدِّ الصَّحِيحِ؛ فَهُوَ «الْحَسَنُ لِذَاتِهِ».

لَا لَشَيْءٍ خَارِجٍ؛ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ حُسْنُهُ بِسَبَبِ الْإِعْتِضَادِ؛ نَحْوُ حَدِيثِ الْمَسْتُورِ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ.

وَخَرَجَ بِاشْتِرَاطِ بَاقِي الْأَوْصَافِ: «الضَّعِيفُ».

وَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ «الْحَسَنِ» مُشَارِكٌ لِلصَّحِيحِ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ؛ وَإِنْ كَانَ دُونَهُ، وَمُشَابِهٌ لَهُ فِي انْقِسَامِهِ إِلَى مَرَاتِبٍ، بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

○ الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ:

وَبِكثَرَةِ طُرُقِهِ يُصَحِّحُ.

وَإِنَّمَا نَحْكُمُ لَهُ بِالصَّحَّةِ عِنْدَ تَعَدُّدِ الطَّرِيقِ؛ لِأَنَّ لِلصُّورَةِ الْمَجْمُوعَةِ قُوَّةَ تَجَبُّرِ الْقَدَرِ الَّذِي قَصُرَ بِهِ ضَبْطُ رَاوِي الْحَسَنِ عَنِ رَاوِي الصَّحِيحِ.

وَمِنْ ثَمَّ؛ تُطْلَقُ الصَّحَّةُ عَلَى الْإِسْنَادِ الَّذِي يَكُونُ حَسَنًا لِذَاتِهِ - لَوْ تَفَرَّدَ -؛ إِذَا تَعَدَّدَ.

○ مَعْنَى قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»:

وَهَذَا حَيْثُ يَنْفَرِدُ الْوَصْفُ.

فَإِنْ جُمِعَا؛ أَيِ: «الصَّحِيحُ» وَ«الْحَسَنُ» فِي وَصْفٍ وَاحِدٍ - كَقَوْلِ

التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرِهِ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» -؛ فَلِلتَّرَدُّدِ الْحَاصِلِ مِنَ الْمُجْتَهِدِ فِي النَّاقِلِ: هَلِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطُ الصَّحَّةِ، أَوْ قَصُرَ عَنْهَا؟!

وَهَذَا حَيْثُ يَحْصُلُ مِنْهُ التَّفَرُّدُ بِتِلْكَ الرَّوَايَةِ.

وَعُرِفَ بِهَذَا: جَوَابٌ مَنِ اسْتَشَكَلَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ، فَقَالَ: الْحَسَنُ قَاصِرٌ عَنِ الصَّحِيحِ، فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ إِثْبَاتٌ لِذَلِكَ الْقُصُورِ وَنَفْيُهُ!

وَمُحْصَلُ الْجَوَابِ: أَنَّ تَرَدُّدَ أُمَّةِ الْحَدِيثِ فِي حَالِ نَاقِلِهِ اقْتَضَى لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ لَا يَصِفَهُ بِأَحَدِ الْوَصْفَيْنِ، فَيُقَالُ فِيهِ: «حَسَنٌ»؛ بِاعْتِبَارِ وَصْفِهِ عِنْدَ قَوْمٍ، «صَحِيحٌ» بِاعْتِبَارِ وَصْفِهِ عِنْدَ قَوْمٍ. وَعَايَةُ مَا فِيهِ: أَنَّهُ حُذِفَ مِنْهُ حَرْفُ التَّرَدُّدِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَقُولَ: حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ.

وَهَذَا كَمَا حُذِفَ حَرْفُ الْعَطْفِ مِنَ الَّذِي بَعْدَهُ.

وَعَلَى هَذَا؛ فَمَا قِيلَ فِيهِ «حَسَنٌ صَحِيحٌ»؛ دُونَ مَا قِيلَ فِيهِ: «صَحِيحٌ»؛ لِأَنَّ الْجَزْمَ أَقْوَى مِنَ التَّرَدُّدِ.

وَهَذَا حَيْثُ التَّفَرُّدُ.

وَإِلَّا؛ أَيُّ: إِذَا لَمْ يَحْصُلِ التَّفَرُّدُ؛ فإِطْلَاقُ الْوَصْفَيْنِ مَعًا عَلَى

الْحَدِيثِ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ: أَحَدُهُمَا «صَحِيحٌ»، وَالْآخَرُ «حَسَنٌ».

وَعَلَى هَذَا: فَمَا قِيلَ فِيهِ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»؛ فَوْقَ مَا قِيلَ فِيهِ: «صَحِيحٌ» فَقَطُّ؛ إِذَا كَانَ فَرْدًا؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الطَّرِيقِ تُقَوِّي.

كَذَا قِيلَ: قَدْ صَرَّحَ التِّرْمِذِيُّ بِأَنَّ «شَرْطَ الْحَسَنِ» أَنْ يُرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، فَكَيْفَ يَقُولُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ»؟

بِالْجَوَابِ: أَنَّ التِّرْمِذِيَّ لَمْ يُعَرِّفِ «الْحَسَنَ» الْمُطْلَقَ، وَإِنَّمَا عَرَّفَ نَوْعًا خَاصًّا مِنْهُ وَقَعَ فِي كِتَابِهِ، وَهُوَ مَا يَقُولُ فِيهِ: «حَسَنٌ»؛ مِنْ غَيْرِ صِفَةٍ أُخْرَى.

وَذَلِكَ؛ أَنَّهُ يَقُولُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «حَسَنٌ»، وَفِي بَعْضِهَا: «صَحِيحٌ»، وَفِي بَعْضِهَا: «غَرِيبٌ»، وَفِي بَعْضِهَا: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَفِي بَعْضِهَا: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَفِي بَعْضِهَا: «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».

وَتَعْرِيفُهُ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْأَوَّلِ فَقَطُّ.

بِحَسَابِهَا لَوْ أَنَّكَ، حَيْثُ قَالَ فِي آخِرِ كِتَابِهِ:

«وَمَا قُلْنَا فِي كِتَابِنَا: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»؛ فَإِنَّمَا أَرَدْنَا بِهِ حُسْنَ إِسْنَادِهِ عِنْدَنَا: كُلُّ حَدِيثٍ يُرَوَى، لَا يَكُونُ رَاوِيَهُ مُتَّهَمًا بِكَذِبٍ، وَيُرَوَى مِنْ

غَيْرِ وَجْهِ نَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ شَاذًا؛ فَهُوَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

فَعُرِفَ بِهِذَا؛ أَنَّهُ إِنَّمَا عَرَّفَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ: «حَسَنٌ» فَقَطْ، أَمَّا مَا يَقُولُ فِيهِ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، أَوْ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، أَوْ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»؛ فَلَمْ يُعْرَجْ عَلَى تَعْرِيفِهِ؛ كَمَا لَمْ يُعْرَجْ عَلَى تَعْرِيفِ مَا يَقُولُ فِيهِ: «صَحِيحٌ» فَقَطْ، أَوْ: «غَرِيبٌ» فَقَطْ.

وَكَأَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ اسْتِغْنَاءً بِشَهْرَتِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ، وَاقْتَصَرَ عَلَى تَعْرِيفِ مَا يَقُولُ فِيهِ فِي كِتَابِهِ: «حَسَنٌ» فَقَطْ؛ إِمَّا لِغُمُوضِهِ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ اضْطِرَّاحٌ جَدِيدٌ، وَلِذَلِكَ قَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ: «عِنْدَنَا»، وَلَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ كَمَا فَعَلَ الْخَطَّابِيُّ ^(١).

(١) كَذَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ التِّرْمِذِيَّ لَمْ يُعْرَجْ عَلَى مَا يَقُولُ فِيهِ: «غَرِيبٌ» فَقَطْ؛ وَهَذَا عَجِيبٌ مِنْهُ، فَإِنَّ التِّرْمِذِيَّ عَرَّفَ «الْغَرِيبَ» فِي كِتَابِهِ، وَقَسَمَهُ إِلَى أَقْسَامٍ، وَمَثَلٌ لِكُلِّ قِسْمٍ، وَذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي: «بَابِ الْعِلَلِ» الَّذِي فِي آخِرِ «جَامِعِهِ» بِعَقَبِ كَلَامِهِ الْمُتَعَلِّقِ بِـ «الْحَسَنِ» مُبَاشَرَةً.

وَحَمَلَ كَلَامَ التِّرْمِذِيَّ الْمُتَعَلِّقِ بِـ «الْحَسَنِ» عَلَى مَا يَقُولُ فِيهِ «حَسَنٌ» فَقَطْ، دُونَ مَا يَقْرُنُ فِيهِ «الْحَسَنَ» بِغَيْرِهِ؛ هُوَ عِنْدِي حَمْلٌ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ؛ لِأَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَلَّمَا يُفْرِدُ «الْحَسَنَ» فِي كِتَابِهِ، بَلْ هُوَ فِي الْغَالِبِ يَقْرُنُهُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَذْكُورَةِ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ لِلتِّرْمِذِيَّ أَنْ يَعْتَبِيَ بِشَرْحِ مَا يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَلَا يَعْتَبِيَ بِشَرْحِ مَا يَكْتُمُ وَقُوْعُهُ فِيهِ؛ هَذَا بَعِيدٌ جَدًّا!

وَبِهَذَا التَّفْرِيرِ؛ يَنْدَفِعُ كَثِيرٌ مِنَ الْإِيرَادَاتِ الَّتِي طَالَ الْبَحْثُ فِيهَا،
وَلَمْ يُسْفَرْ وَجْهٌ تَوْجِيهِيهَا، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَلْهَمَ وَعَلَّمَ^(١).

○ حُكْمُ زِيَادَةِ الثَّقَةِ:

وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا؛ أَي: «الصَّحِيحُ» وَ«الْحَسَنُ»؛ مَقْبُولَةٌ؛ مَا لَمْ تَقَعْ
مُنَافِيَةً لِرِوَايَةٍ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِمَّنْ لَمْ يَذْكَرْ تِلْكَ الزِّيَادَةَ:

لِأَنَّ الزِّيَادَةَ:

إِمَّا أَنْ تَكُونَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رِوَايَةٍ مَنْ لَمْ يَذْكَرْهَا.

فَهَذِهِ تُقْبَلُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْحَدِيثِ الْمُسْتَقِلِّ الَّذِي يَنْفَرِدُ
بِهِ الثَّقَّةُ، وَلَا يَرَوِيهِ عَنْ شَيْخِهِ غَيْرُهُ.

(١) هَذَا الْجَوَابُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ هَذَا
الاسْتِشْكَالِ، هُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ جَوَابَيْنِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ؛ أُجِيبَ بِكُلِّ جَوَابٍ مِنْهُمَا عَنْ
أَصْلِ الاسْتِشْكَالِ؛ لِكِنَّهُ لَمَّا أُورِدَ عَلَى هَذَيْنِ الْجَوَابَيْنِ بَعْضُ الْاعْتِرَاضَاتِ أَرَادَ
الْمُصَنِّفُ فِي جَوَابِهِ هَذَا أَنْ يَتَجَنَّبَ مَا أُورِدَ عَلَى كُلِّ جَوَابٍ؛ فَجَعَلَ جَوَابَهُ مِنْ
شِقَتَيْنِ - كَمَا تَرَى -، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَسْلَمْ جَوَابُ الْمُصَنِّفِ - بِشِقَّتَيْهِ - مِنْ
الْإِيرَادَاتِ، وَلَمْ يَسْلَمْ مِمَّا حَاوَلَ أَنْ يَهْرَبَ مِنْهُ، وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ بِتَوْسِعٍ فِي الْأَصْلِ، مَعَ
بَيَانِ الْجَوَابِ الْمُخْتَارِ مِنْ أَجْوِبَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ هَذَا الاسْتِشْكَالِ، وَمَا يَنْبَغِي عَلَيْهِ
مِمَّا يَتَبَيَّنُ مِنْهُ مِنْهُجِ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ
فِي «جَامِعِهِ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا أَنْ تَكُونَ مُنَافِيَةً؛ بِحَيْثُ يُلْزَمُ مِنْ قَبُولِهَا رَدُّ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى.
فَهَذِهِ الَّتِي يَقَعُ التَّرْجِيحُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مُعَارِضِهَا؛ فَيُقْبَلُ الرَّاجِحُ،
وَيُرَدُّ الْمَرْجُوحُ.

وَاشْتَهَرَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْقَوْلُ بِقَبُولِ الزِّيَادَةِ مُطْلَقًا مِنْ
غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَلَا يَتَأْتَى ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يَشْتَرِطُونَ
فِي الصَّحِيحِ أَنْ لَا يَكُونَ شَاذًا، ثُمَّ يُفَسِّرُونَ الشُّذُوزَ بِمُخَالَفَةِ الثَّقَةِ
مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ.

وَالْعَجَبُ مِمَّنْ أَغْفَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، مَعَ اعْتِرَافِهِ بِاشْتِرَاطِ انْتِفَاءِ
الشُّذُوزِ فِي حَدِّ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَكَذَا الْحَسَنِ!

وَالْمَنْقُولُ عَنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِينَ - كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى الْقَطَّانِ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَعَلِيِّ
ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيِّ،
وَالدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِمْ - اعْتِبَارُ التَّرْجِيحِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالزِّيَادَةِ وَغَيْرِهَا،
وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِطْلَاقُ قَبُولِ الزِّيَادَةِ.

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؛ إِطْلَاقُ كَثِيرٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ الْقَوْلَ بِقَبُولِ زِيَادَةِ
الثَّقَةِ؛ مَعَ أَنَّ نَصَّ الشَّافِعِيِّ يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ - فِي أَثْنَاءِ
كَلَامِهِ عَلَى مَا يُعْتَبَرُ بِهِ حَالِ الرَّاوي فِي الضَّبْطِ - مَا نَصَّهُ:

«وَيَكُونُ إِذَا شَرِكَ أَحَدًا مِنَ الْحُفَّازِ لَمْ يُخَالِفْهُ؛ فَإِنْ خَالَفَهُ فَوُجِدَ حَدِيثُهُ أَنْقَصَ كَانَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَخْرَجِ حَدِيثِهِ، وَمَتَى خَالَفَ مَا وَصَفْتُ أَضْرَّ ذَلِكَ بِحَدِيثِهِ». انتهى كلامه.

وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ إِذَا خَالَفَ فَوُجِدَ حَدِيثُهُ أَزِيدَ أَضْرَّ ذَلِكَ بِحَدِيثِهِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ زِيَادَةَ الْعَدْلِ - عِنْدَهُ - لَا يَلْزِمُ قَبُولَهَا مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنَ الْحُفَّازِ.

فَإِنَّهُ اعْتَبَرَ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ هَذَا الْمُخَالِفِ أَنْقَصَ مِنْ حَدِيثِ مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الْحُفَّازِ، وَجَعَلَ نُقْصَانَ هَذَا الرَّاويِ مِنَ الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى صِحَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحَرِّيهِ، وَجَعَلَ مَا عَدَا ذَلِكَ مُضِرًّا بِحَدِيثِهِ، فَدَخَلَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ؛ فَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَقْبُولَةً مُطْلَقًا؛ لَمْ تَكُنْ مُضِرَّةً بِحَدِيثِ صَاحِبِهَا.

❖ الشَّاذُّ وَالْمَحْفُوظُ، وَالْمُنْكَرُ وَالْمَعْرُوفُ:

فَإِنْ خُولِفَ - [أَي: الرَّاوي] ^(١) - بِأَرْجَحَ مِنْهُ؛ لِمَزِيدِ ضَبْطِ أَوْ كَثْرَةِ عَدَدِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحَاتِ؛ فَالرَّاجِحُ يُقَالُ لَهُ: «الْمَحْفُوظُ».

وَمُقَابِلُهُ - وَهُوَ الْمَرْجُوحُ -؛ يُقَالُ لَهُ: «الشَّاذُّ».

(١) زِيَادَةٌ مِنْ بَعْضِ النَّسْخِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا تُوْفِيَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا مَوْلَى هُوَ أَعْتَقَهُ» الْحَدِيثُ.

وَتَابَعَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَلَى وَصْلِهِ: ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ.

وَخَالَفَهُمْ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ؛ فَرَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَوْسَجَةَ؛ وَلَمْ يَذْكُرِ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْمَحْفُوظُ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ. انْتَهَى.

فـ «حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ» مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ، وَمَعَ ذَلِكَ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ رِوَايَةَ مَنْ هُمْ أَكْثَرُ عَدَدًا مِنْهُ.

وَعُرِفَ مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ أَنَّ:

«الشَّاذُّ»: مَا رَوَاهُ الْمَقْبُولُ مُخَالَفًا لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ.

وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي تَعْرِيفِ «الشَّاذِّ» بِحَسَبِ الْإِصْطِلَاحِ.

وَإِنْ وَقَعَتِ الْمُخَالَفَةُ مَعَ الضَّعْفِ؛ فَالرَّاجِحُ يُقَالُ لَهُ:

«الْمَعْرُوفُ».

وَمُقَابِلُهُ يُقَالُ لَهُ: «الْمُنْكَرُ».

مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ حُبَيْبِ بْنِ حَبِيبٍ - وَهُوَ: أَخُو حَمْزَةَ بْنِ حَبِيبِ الزِّيَّاتِ الْمُقْرِي -، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعِزَّارِ ابْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ، وَصَامَ، وَقَرَأَ الضَّيْفَ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الثَّقَاتِ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ^(١).

(١) لَعَلَّ الْمَصْنَفَ إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مِنْ حِفْظِهِ؛ وَإِلَّا فَالَّذِي فِي «الْعِلَلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢٠٤٣) حِكَايَةٌ هَذَا الْقَوْلِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، وَلَيْسَ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ! ثُمَّ إِنَّ لَفْظَهُ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ إِنَّمَا هُوَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا». هَكَذَا فَقَطُّ.

هَذَا؛ وَإِنَّمَا اخْتَارَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ هَذَا الْمِثَالَ؛ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِ الَّذِي رَأَاهُ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ (الشَّاذِّ) وَ(الْمُنْكَرِ)؛ وَتَقْسِيمِ (الشَّاذِّ) بِرَوَايَةِ الثَّقَةِ الْمُخَالَفِ، وَ(الْمُنْكَرِ) بِرَوَايَةِ الضَّعِيفِ الْمُخَالَفِ. وَقَدْ بَيَّنْتُ فِي الْأَصْلِ أَنَّ هَذَا التَّفْرِيقَ لَا يُعْرَفُ قَبْلَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، وَأَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ أَيْضًا لَا يُعْرَفُ! وَأَنَّ الْمَعْرُوفَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِطْلَاقُ (الْمُنْكَرِ) عَلَى الْخَطِّ، مَهْمَا كَانَ الْمُخْطِئُ - ثِقَةً أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ -، وَمَهْمَا كَانَ مُتَّفَرِّدًا بِمَا أَخْطَأَ فِيهِ، أَمْ مُخَالَفًا غَيْرَهُ، وَأَنَّ (الشَّاذِّ) وَ(الْمُنْكَرِ) سَوَاءٌ.

وَلَوْ صَحَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ مِنْ كَلَامِ أَبِي حَاتِمٍ - أَوْ أَبِي زُرْعَةَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لَمَا كَانَ ذَلِكَ كَافِيًا لَجَعْلِهِ قَاعِدَةً مُطَّرِدَةً فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي أُطْلِقَ فِيهَا الْأَيْمَةُ (الْمُنْكَرِ).

وَعَرِفَ بِهَذَا؛ أَنْ بَيْنَ «الشَّاذِّ» وَ«المُنْكَرِ» عُمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهِ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا اجْتِمَاعًا فِي اشْتِرَاطِ الْمُخَالَفَةِ، وَافْتِرَاقًا فِي أَنَّ «الشَّاذِّ» رِوَايَةٌ ثِقَّةٌ أَوْ صَدُوقٌ^(١)، وَ«المُنْكَرِ» رِوَايَةٌ ضَعِيفٌ^(٢).

وَقَدْ غَفَلَ مَنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(٣).

= بَلْ غَايَةُ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ: أَنَّ هَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَاتِمٍ - أَوْ أَبِي زُرْعَةَ - فِي الْمَسْأَلَةِ. لَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا. أَمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ هُوَ اصْطِلَاحُ أُثْمَةَ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً؛ فَهَذَا دُونَهُ خَرَطُ الْقَتَادِ!

أَقُولُ هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّنْزِيلِ؛ وَإِلَّا فَهُوَ لَا يَدُلُّ - حَقِيقَةً - إِلَّا عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ الضَّعِيفِ الْمُخَالَفِ دَاخِلَةٌ عِنْدَ أَبِي حَاتِمٍ - أَوْ أَبِي زُرْعَةَ - فِي اسْمِ الْمُنْكَرِ؛ لَكِنَّ حَصَرَ الْمُنْكَرِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا صَنِيعُ أَبِي حَاتِمٍ - أَوْ أَبِي زُرْعَةَ - هُنَا أَصْلًا، فَضْلًا عَنِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَذْهَبَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً.

عَلَى أَنَّ أبا حَاتِمٍ وَأبا زُرْعَةَ أَنْفَسَهُمَا قَدْ أَطْلَقَا (المُنْكَرَ) غَيْرَ مُتَقَيِّدِينَ بِمَا تَقَيَّدَ بِهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ؛ وَالَّذِي يَتَّبِعُ كَلَامَهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَالْعِلَلِ؛ يَجِدُ أَنَّهَا يُطْلَقَانِ (المُنْكَرَ) مِثْلَ إِطْلَاقِ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ بِأَمثَلِهِ فِي الْأَصْلِ.

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «رَاوِيهِ ثِقَّةٌ أَوْ صَدُوقٌ».

(٢) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «رَاوِيهِ ضَعِيفٌ».

(٣) هَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِيهِ نَظَرٌ كَبِيرٌ، فَارْجِعْ إِلَى الْأَصْلِ، ففِيهِ تَوْسِعٌ

فِي بَيَانِهِ، لَا تَجِدُهُ فِي غَيْرِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

الاعتبار وما يتفرع عنه من التَّابِعَاتِ وَالْمُتَابِعَاتِ

وَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ «الْفَرْدِ النَّسَبِيِّ»؛ إِنْ وُجِدَ - بَعْدَ ظَنِّ كَوْنِهِ
فَرْدًا - قَدْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ؛ فَهُوَ «الْمُتَابِعُ»؛ بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ.

وَ«الْمُتَابِعَةُ» عَلَى مَرَاتِبٍ:

إِنْ حَصَلَتْ لِلرَّائِي نَفْسِهِ؛ فَهِيَ التَّامَّةُ.

وَإِنْ حَصَلَتْ لِشَيْخِهِ فَمَنْ فَوْقَهُ؛ فَهِيَ الْقَاصِرَةُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهَا التَّقْوِيَةُ.

مِثَالُ الْمُتَابِعَةِ: مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ» عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ
وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ
غُمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

فَهَذَا الْحَدِيثُ - بِهَذَا اللَّفْظِ -؛ ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ الشَّافِعِيَّ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ
مَالِكٍ، فَعَدَّوهُ فِي غَرَائِبِهِ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ مَالِكٍ رَوَوْهُ عَنْهُ - بِهَذَا
الْإِسْنَادِ -، بِلَفْظٍ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ»!

لَكِنْ؛ وَجَدْنَا لِلشَّافِعِيِّ مُتَابِعًا، وَهُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ؛
كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ عَنْهُ عَنْ مَالِكٍ.

وَهَذِهِ مُتَابِعَةٌ تَامَّةٌ.

وَوَجَدْنَا لَهُ أَيْضًا مُتَابِعَةً قَاصِرَةً، فِي «صَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ»، مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ بِلَفْظٍ: «فَكَمَّلُوا ثَلَاثِينَ».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»؛ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِلَفْظٍ: «فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ».

وَلَا اِقْتِصَارَ فِي هَذِهِ الْمُتَابِعَةِ - سِوَاءَ كَانَتْ تَامَةً أَمْ قَاصِرَةً - عَلَى اللَّفْظِ، بَلْ لَوْ جَاءَتْ بِالْمَعْنَى؛ كَفَى، لَكِنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِكُونِهَا مِنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ.

وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُرَوَى مِنْ حَدِيثِ صَحَابِيِّ آخَرَ يُشْبِهُهُ، فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، أَوْ فِي الْمَعْنَى فَقَطْ؛ فَهُوَ «الشَّاهِدُ».

وَمِثَالُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ: مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ سِوَاءَ.

فَهَذَا بِاللَّفْظِ.

وَأَمَّا بِالْمَعْنَى؛ فَهُوَ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ؛ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ بِلَفْظٍ: «فَإِنْ غُمِّي عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

وَخَصَّ قَوْمَ الْمُتَابِعَةِ بِمَا حَصَلَ بِاللَّفْظِ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ

ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ أَمْ لَا، وَالشَّاهِدَ بِمَا حَصَلَ بِالْمَعْنَى كَذَلِكَ.

وَقَدْ تَطَلَّقَ الْمُتَابِعَةُ عَلَى الشَّاهِدِ وَبِالْعَكْسِ، وَالْأَمْرُ فِيهِ سَهْلٌ.

وَأَعْلَمُ؛ أَنَّ تَتَبَعَ الطَّرِيقَ مِنَ الْجَوَامِعِ وَالْمَسَانِيدِ وَالْأَجْزَاءِ لِذَلِكَ
الْحَدِيثِ الَّذِي يُظَنُّ أَنَّهُ فَرَدَّ لِيُعْلَمَ هَلْ لَهُ مُتَابِعٌ أَمْ لَا؟ هُوَ: «الاعْتِبَارُ».

وَقَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ: «مَعْرِفَةُ الْإِعْتِبَارِ وَالْمُتَابِعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ»
قَدْ يُؤْهِمُ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ قَسِيمٌ لَهُمَا؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ هَيْئَةُ التَّوَصُّلِ
إِلَيْهِمَا.

❖ فَايِدَةُ مَعْرِفَةِ مَرَاتِبِ الْمَقْبُولِ:

وَجَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَقْسَامِ الْمَقْبُولِ تَحْصُلُ فَايِدَةُ تَقْسِيمِهِ بِاعْتِبَارِ
مَرَاتِبِهِ عِنْدَ الْمُعَارَضَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❖ تَقْسِيمُ الْمَقْبُولِ إِلَى مَعْمُولٍ بِهِ وَغَيْرِ مَعْمُولٍ بِهِ:

ثُمَّ «الْمَقْبُولُ» يَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى مَعْمُولٍ بِهِ، وَغَيْرِ مَعْمُولٍ بِهِ.

لِأَنَّهُ إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ؛ أَيُّ: لَمْ يَأْتِ خَبْرٌ يُضَادُّهُ، فَهُوَ
«الْمُحَكَّمُ».

وَأَمْثَلُهُ كَثِيرَةٌ.

وَإِنْ عُوِرِضَ؛ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَارِضُهُ مَقْبُولًا مِثْلَهُ، أَوْ:
يَكُونَ مَرْدُودًا:

فَالثَّانِي: لَا أَثْرَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْقَوِيَّ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ مُخَالَفَةُ الضَّعِيفِ.
وَأِنْ كَانَتْ الْمُعَارَضَةُ بِمِثْلِهِ؛ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يُمَكِّنَ الْجَمْعُ بَيْنَ
مَذْلُولَيْهِمَا بِغَيْرِ تَعَسُّفٍ، أَوْ: لَا:
❖ مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ:

فَإِنْ أُمَكِّنَ الْجَمْعُ؛ فَهُوَ النَّوْعُ الْمُسَمَّى «مُخْتَلَفَ الْحَدِيثِ»^(١).
وَمَثَلُ لَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ بِحَدِيثِ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيْرَةٌ»، مَعَ
حَدِيثِ: «فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ».
وَكِلَاهُمَا فِي «الصَّحِيحِ»، وَظَاهِرُهُمَا التَّعَارُضُ!

(١) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ؛ أَنَّ عِلْمَ (مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ) يَخْتَصُّ بِالرُّوَايَاتِ الَّتِي
ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ وَأُمَكِّنَ الْجَمْعُ بَيْنَهَا فَحَسَبُ؛ فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مَا سِيَّاتِي فِي كَلَامِهِ
مِنْ بَاقِي الصُّوَرِ؛ كَالنَّسْخِ أَوْ التَّرْجِيحِ أَوْ التَّوَقُّفِ.

إِلَّا أَنَّ هَذَا يُخَالِفُ وَاقِعَ عَمَلِ الْمُصَنِّفِينَ فِي هَذَا الْبَابِ؛ فَالِنَّظَرِ إِلَى الْأَحَادِيثِ
الَّتِي تَكَلَّمَ عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ يَجِدُ أَنَّهَا دَاخِلَةٌ بِأَنْوَاعِهَا تَحْتَ هَذَا الْعِلْمِ
(مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ)؛ فَبَعْضُهَا مِمَّا أُمَكِّنَ فِيهِ الْجَمْعُ، وَبَعْضُهَا مِمَّا حَكَّمُوا بِنَسْخِهِ،
وَبَعْضُهَا مِمَّا حَكَّمُوا فِيهِ بِالتَّرْجِيحِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَعِلْمُ (مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ) يَشْمَلُ جَمِيعَ هَذِهِ الصُّوَرِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِمَا
أُمَكِّنَ فِيهِ الْجَمْعُ؛ فَلْيُنْتَبِهْ إِلَى هَذَا!

وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا:

أَنَّ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ لَا تُعْدِي بِطَبْعِهَا، لَكِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -
جَعَلَ مُخَالَطَةَ الْمَرِيضِ بِهَا لِلصَّحِيحِ سَبَبًا لِإِعْدَائِهِ مَرَضَهُ، ثُمَّ قَدْ
يَتَخَلَّفُ ذَلِكَ عَنْ سَبَبِهِ كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ.

كَذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا ابْنُ الصَّلَاحِ تَبَعًا لِغَيْرِهِ!

وَالأَوَّلَى فِي الْجَمْعِ؛ أَنْ يُقَالَ:

إِنَّ نَفِيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَدَوَى بَاقٍ عَلَى عُمُومِهِ، وَقَدْ صَحَّ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا
يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا»، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمَنْ عَارَضَهُ بِأَنَّ الْبَعِيرَ الْأَجْرَبَ
يَكُونُ فِي الْإِبِلِ الصَّحِيحَةِ، فَيُخَالَطُهَا، فَتَجْرُبُ - حَيْثُ رَدَّ عَلَيْهِ
بِقَوْلِهِ: «فَمَنْ أَعَدَّى الْأَوَّلَ؟!»، يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ابْتَدَأَ
ذَلِكَ فِي الثَّانِي كَمَا ابْتَدَأَهُ فِي الْأَوَّلِ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ بِالْفِرَارِ مِنَ الْمَجْدُومِ؛ فَمِنْ بَابِ سَدِّ الدَّرَائِعِ؛ لِئَلَّا
يَتَّفَقَ لِلشَّخْصِ الَّذِي يُخَالَطُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى ابْتِدَاءً؛
لَا بِالْعَدَوَى الْمَنْفِيَّةِ، فَيُظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ مُخَالَطَتِهِ، فَيَعْتَقِدُ صِحَّةَ
الْعَدَوَى، فَيَقَعُ فِي الْحَرَجِ، فَأَمَرَ بِتَجَنُّبِهِ حَسْمًا لِلْمَادَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ صَنَّفَ فِي هَذَا النَّوعِ الشَّافِعِيُّ كِتَابَ «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ»،
لَكِنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ اسْتِيعَابَهُ.

وَصَنَّفَ فِيهِ بَعْدَهُ: ابْنُ قُتَيْبَةَ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

✪ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ:

وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْجَمْعُ؛ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يُعْرَفَ التَّارِيخُ، أَوْ: لَا:
فَإِنْ عُرِفَ وَثَبَتَ الْمُتَأَخَّرُ بِهِ، أَوْ بِأَصْرَحَ مِنْهُ؛ فَهُوَ «النَّاسِخُ»،
وَالْآخِرُ «الْمَنْسُوخُ».

وَ«النَّسْخُ»: رَفَعُ تَعَلَّقِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ عَنْهُ.
وَ«النَّاسِخُ»: مَا دَلَّ عَلَى الرَّفْعِ الْمَذْكُورِ.

وَتَسْمِيَّتُهُ نَاسِخًا مَجَازًا؛ لِأَنَّ النَّاسِخَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى.
وَيُعْرَفُ النَّسْخُ بِأُمُورٍ:
أَصْرَحُهَا: مَا وَرَدَ فِي النَّصِّ.

كَحَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ
الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ».

وَمِنْهَا: مَا يَجْزِمُ الصَّحَابِيُّ بِأَنَّهُ مُتَأَخَّرٌ.

كَقَوْلِ جَابِرٍ: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ
مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ.

وَمِنْهَا: مَا يُعْرَفُ بِالتَّارِيخِ؛ وَهُوَ كَثِيرٌ^(١).

(١) زَادَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ - وَأَطْنَهُ لَيْسَ لِلْمُصَنَّفِ - مَا نَصَّهُ: «كَحَدِيثِ: أَنْطَرُ =

وَلَيْسَ مِنْهَا: مَا يَرَوِيهِ الصَّحَابِيُّ الْمُتَأَخِّرُ الْإِسْلَامِ مُعَارِضًا
لِمُتَقَدِّمِ عَنْهُ؛ لِإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ أَقْدَمَ مِنْ
الْمُتَقَدِّمِ الْمَذْكُورِ أَوْ مِثْلِهِ؛ فَأَرْسَلَهُ.

لَكِنْ؛ إِنْ وَقَعَ التَّضْرِيحُ بِسَمَاعِهِ لَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَتَجَهُّ أَنْ يَكُونَ
نَاسِخًا؛ بِشَرْطِ: أَنْ يَكُونَ لَمْ يَتَحَمَّلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا قَبْلَ إِسْلَامِهِ.
وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ؛ فَلَيْسَ بِنَاسِخٍ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.
✻ التَّرْجِيحُ بَيْنَ مَا ظَاهَرَهُ التَّعَارُضُ، وَضَوَابِطُهُ:

وَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ التَّارِيخُ؛ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يُمَكِّنَ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا
عَلَى الْآخَرِ بِوَجْهِهِ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَتْنِ أَوْ بِالْإِسْنَادِ،
أَوْ لَا:

فَإِنْ أُمَكِّنَ التَّرْجِيحُ؛ تَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.
وَالْإِلَّا؛ فَلَا.

فَصَارَ مَا ظَاهَرَهُ التَّعَارُضُ وَاقِعًا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ:
الْجَمْعُ إِنْ أُمَكِّنَ.

= الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ، وَحَدِيثُ: اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ؛ بَيْنَ الشَّافِعِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-
أَنَّ الْأَوَّلَ كَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَالثَّانِي سَنَةَ عَشْرِ» اهـ.

فَاعْتَبَارُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ.

فَالْتَّرْجِيحُ إِنْ تَعَيَّنَ (١).

ثُمَّ التَّوَقُّفُ عَنِ الْعَمَلِ بِأَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ.

وَالتَّعْبِيرُ بِالتَّوَقُّفِ أَوْلَى مِنَ التَّعْبِيرِ بِالتَّسَاقُطِ؛ لِأَنَّ خَفَاءَ تَرْجِيحِ

أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُعْتَبَرِ فِي الْحَالَةِ الرَّاهِنَةِ، مَعَ
احْتِمَالِ أَنْ يَظْهَرَ لِغَيْرِهِ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❖ الْمَرْدُودُ، وَمُوجِبَاتُ الرَّدِّ:

ثُمَّ الْمَرْدُودُ:

وَمُوجِبُ الرَّدِّ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطِ مِنْ إِسْنَادٍ، أَوْ طَعْنٍ فِي رَاوٍ؛

عَلَى اخْتِلَافِ وُجُوهِ الطَّعْنِ، أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِأَمْرٍ يَرْجَعُ إِلَى دِيَانَةِ
الرَّائِي أَوْ إِلَى ضَبْطِهِ.

ف «السَّقْطُ»: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِي السَّنَدِ - مِنْ تَصَرُّفِ

(١) مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّنَا لَوْ قَدَّمْنَا إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ وَرَدَّدْنَا الْأُخْرَى رَدًّا مُطْلَقًا؛

لَا قِتْضَى هَذَا أَنْ تَكُونَ الرَّوَايَةُ الْمَرْدُودَةُ شَادَّةً، وَالشَّادُّ لَيْسَ مِنْ قِسْمِ الْمَقْبُولِ.

وظَاهِرُ هَذَا أَنَّ هَذَا النَّوْعَ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ (أَعْنَى: التَّرْجِيحِ) لَا يَصْلُحُ أَنْ

يُلْحَقَ أَصْلًا بِقِسْمِ الْمَقْبُولِ - خِلَافًا لِصَنِيعِ الْمُؤَلِّفِ -!

وَيُجَابُ عَنِ الْمُؤَلِّفِ بِأَنَّهُ أَرَادَ (الْمَقْبُولِ) مِنْ حَيْثُ ظَاهِرُ إِسْنَادِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مُصَنَّفٍ^(١) -، أَوْ مِنْ آخِرِهِ - أَي: الْإِسْنَادِ -؛ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

○ الْمُعَلَّقُ:

فَالأَوَّلُ: «الْمُعَلَّقُ»؛ سَوَاءً كَانَ السَّاقِطُ وَاحِدًا، أَمْ أَكْثَرَ.

وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ «الْمُعْضَلِ» الْآتِي ذِكْرُهُ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ:

فَمِنْ حَيْثُ تَعْرِيفُ «الْمُعْضَلِ» بِأَنَّهُ سَقَطَ مِنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا؛ يَجْتَمِعُ مَعَ بَعْضِ صُورِ «الْمُعَلَّقِ».

وَمِنْ حَيْثُ تَقْيِيدُ «الْمُعَلَّقِ» بِأَنَّهُ مِنْ تَصَرُّفِ مُصَنَّفٍ مِنْ مَبَادِيئِ السَّنَدِ؛ يَفْتَرِقُ مِنْهُ؛ إِذْ هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنْ صُورِ الْمُعَلَّقِ:

أَنْ يُحْذَفَ جَمِيعُ السَّنَدِ، وَيُقَالُ - مَثَلًا -: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

وَمِنْهَا: أَنْ يُحْذَفَ إِلَّا الصَّحَابِيُّ أَوْ إِلَّا التَّابِعِيُّ وَالصَّحَابِيُّ مَعًا.

(١) وَإِنَّمَا قَالَ: «مِنْ تَصَرُّفِ مُصَنَّفٍ»؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ (التَّعْلِيْقَ) إِنَّمَا يُحْدِثُهُ

المُؤَلِّفُ لِلْكِتَابِ وَالْمُصَنَّفُ لَهُ؛ فَالْحَدِيثُ عِنْدَهُ مَسْمُوعٌ - هُوَ سَمِعَهُ بِإِسْنَادٍ -، لَكِنْ - لِعَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِ التَّصْنِيفِ - أَرَادَ الْمُؤَلِّفُ أَنْ يَخْتَصِرَ الْإِسْنَادَ، وَأَنْ يَكْتَفِيَ بِبَعْضِهِ دُونَ كُلِّهِ.

ومنها: أن يحذف من حدته ويضيفه إلى من هو فوقه.

فإن كان من فوقه شيخاً لذلك المصنف؛ فقد اختلف فيه: هل يُسمى تعليقاً؛ أو: لا؟

والصحيح في هذا: التفصيل: فإن عُرِفَ بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلس قضي به؛ وإلا فتعليق.

وإنما ذُكِرَ التعليق في قسم المرذود للجهل بحال المخدوف.

وقد يُحكّم بصحته إن عُرِفَ؛ بأن يجيء مسمى من وجه آخر.

فإن قال: «جميع من أخذه ثقات»؛ جاءت «مسألة التعليل على

الإنهام».

وعند الجمهور: لا يُقبل حتى يُسمى.

لكن؛ قال ابن الصلاح - هنا - : «إن وقع الحذف في كتاب

التزمت صحته - كالبخاري -؛ فما أتى فيه بالجزم دل على أنه ثبت

إسناده عنده، وإنما حذف لغرض من الأغراض، وما أتى فيه بغير

الجزم؛ ففيه مقال» .

وقد أوضحت أمثلة ذلك في «النكت على ابن الصلاح» .

○ المرسل:

والثاني - وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي - : هو «المرسل» .

وَصُورَتُهُ: أَنْ يَقُولَ التَّابِعِيُّ - سَوَاءً كَانَ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا - : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا»، أَوْ: «فَعَلَ كَذَا»، أَوْ: «فَعِلَ بِحَضْرَتِهِ كَذَا»، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

وَإِنَّمَا ذَكَرَ فِي قِسْمِ الْمَرْدُودِ لِلْجَهْلِ بِحَالِ الْمَحْذُوفِ .

لِأَنَّهُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَحَابِيًّا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَابِعِيًّا؛ وَعَلَى الثَّانِي: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ثِقَةً؛ وَعَلَى الثَّانِي: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلًا عَنْ صَحَابِيٍّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلًا عَنْ تَابِعِيٍّ آخَرَ؛ وَعَلَى الثَّانِي: فَيَعُودُ الْإِحْتِمَالُ السَّابِقُ، وَيَتَعَدَّدُ؛ أَمَّا بِالتَّجْوِيزِ الْعَقْلِيِّ، فِإِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ، وَأَمَّا بِالِاسْتِقْرَاءِ؛ فِإِلَى سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ، وَهُوَ أَكْثَرُ مَا وُجِدَ مِنْ رِوَايَةِ بَعْضِ التَّابِعِينَ عَنْ بَعْضِ .

فَإِنْ عُرِفَ مِنْ عَادَةِ التَّابِعِيِّ أَنَّهُ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ؛ فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ إِلَى التَّوَقُّفِ؛ لِبِقَاءِ الْإِحْتِمَالِ؛ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي أَحْمَدَ .

وَثَانِيهِمَا - وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيِّينَ وَالْكَوْفِيِّينَ - : يُقْبَلُ مُطْلَقًا ^(١) .

(١) النُّقْلُ الَّذِي نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي إِطْلَاقِهِ نَظَرٌ؛ فَقَدْ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي «نُكْتِهِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (٢ / ٥٦٩): «تَقَدَّمَ النُّقْلُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ مَنْ قَالَ بِالْمُرْسَلِ لَا يَقُولُ بِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، بَلْ شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ الْمُرْسَلُ مِمَّنْ يَحْتَرِّزُ فِي =

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُقْبَلُ إِنْ اعْتَصَدَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، يُبَيِّنُ
الطَّرِيقَ الْأَوْلَى، مُسْنَدًا كَانَ أَوْ مُرْسَلًا؛ لِيَرْجَحَ احْتِمَالُ كَوْنِ
الْمَحْذُوفِ ثِقَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ^(١).

وَنَقَلَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ - مِنَ الْحَنْفِيَّةِ - وَأَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي - مِنْ
الْمَالِكِيَّةِ -: أَنَّ الرَّاوِي إِذَا كَانَ يُرْسَلُ عَنِ الثَّقَاتِ وَغَيْرِهِمْ لَا يُقْبَلُ
مُرْسَلُهُ؛ اتِّفَاقًا.

❖ الْمُعْضَلُ:

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ مِنْ أَقْسَامِ السَّقَطِ مِنَ الْإِسْنَادِ: إِنْ كَانَ بِاثْنَيْنِ
فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي؛ فَهُوَ «الْمُعْضَلُ».

= الرُّوَايَةُ، أَمَّا مَنْ كَانَ يُكْثِرُ الرُّوَايَةَ عَنِ الضُّعَفَاءِ، أَوْ عَرَفَ مِنْ شَأْنِهِ أَنَّهُ يُرْسَلُ عَنِ
الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ؛ فَلَا يُقْبَلُ مُرْسَلُهُ اتِّفَاقًا، وَمِمَّنْ حَكَاهُ أَيضًا أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ مِنَ
الْحَنْفِيَّةِ؛ وَهَذَا وَارِدٌ عَلَى إِطْلَاقِ الْمُصَنِّفِ - يَعْنِي: ابْنَ الصَّلَاحِ - النَّقْلَ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ
وَالْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُمْ يَقْبَلُونَ الْمُرْسَلَّ مُطْلَقًا، وَكَذَا نَقَلَ الْحَاكِمُ عَنِ مَالِكٍ أَنَّ الْمُرْسَلَّ عِنْدَهُ
لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَهُوَ نَقَلَ مُسْتَعْرَبٌ، وَالْمَشْهُورُ خِلَافُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ. لَكِنَّ الْمُصَنِّفَ
سَيُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ قَرِيبًا، فَلَعَلَّهُ ذَكَرَهُ هُنَا بِحَسَبِ نَقْلِ مَنْ نَقَلَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) وَاشْتَرَطَ لِذَلِكَ شَرَايِطَ؛ بَعْضُهَا خَاصٌّ بِالرُّوَايَةِ الْمُرْسَلَةِ، وَبَعْضُ الْآخَرِ
بِالْعَوَاضِدِ الَّتِي تَنْصَبُّ إِلَيْهَا فَتَرْقِيهَا إِلَى الْحُجَّةِ، وَهِيَ مُبَيَّنَةٌ فِي الْأَصْلِ.

❖ الْمُنْقَطِعُ:

وَالْأَبْرَأُ؛ فَإِنْ كَانَ السَّاقِطُ بَاثِنِينَ غَيْرِ مُتَوَالِيَيْنِ، فِي مَوْضِعَيْنِ مَثَلًا؛ فَهُوَ «الْمُنْقَطِعُ».

وَكَذَا؛ إِنْ سَقَطَ وَاحِدٌ فَقَطْ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَيْنِ؛ لَكِنْ يُشْتَرِطُ عَدَمُ التَّوَالِي.

❖ تَقْسِيمُ السَّقْطِ فِي الْإِسْنَادِ إِلَى وَاضِحٍ وَخَفِيِّ:

ثُمَّ إِنْ السَّقْطُ مِنَ الْإِسْنَادِ:

قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا، يَحْصُلُ الْإِشْتِرَاكُ فِي مَعْرِفَتِهِ؛ كَكُونِ الرَّاوِي - مَثَلًا - لَمْ يُعَاصِرْ مَنْ رَوَى عَنْهُ.

أَوْ يَكُونُ خَفِيًّا؛ فَلَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الْأَيْمَةُ الْحُدَّاقُ الْمُطَّلِعُونَ عَلَى طُرُقِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِ الْأَسَانِيدِ.

فَالْأَوَّلُ - وَهُوَ الْوَاضِحُ -: يُدْرِكُ بَعْدَمِ التَّلَاقِي بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ؛ بِكَوْنِهِ لَمْ يُدْرِكْ عَصْرَهُ، أَوْ أَدْرَكَهُ لَكِنْ لَمْ يَجْتَمِعَا، وَلَيْسَتْ لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ وَلَا وَجَادَةٌ.

وَمِنْ ثَمَّ؛ احْتِيجَ إِلَى «التَّارِيخِ»؛ لِتَضْمِينِهِ تَحْرِيرَ مَوَالِيدِ الرُّوَاةِ، وَوَفَيَاتِهِمْ، وَأَوْقَاتِ طَلَبِهِمْ، وَارْتِحَالِهِمْ.

وَقَدْ افْتُضِحَ أَقْوَامٌ، ادَّعَوْا الرِّوَايَةَ عَنْ شَيْوِخٍ، ظَهَرَ بِالتَّارِيخِ كَذِبُ
دَعْوَاهُمْ.

○ المُدَّلَّسُ:

وَالْقِسْمُ الثَّانِي - وَهُوَ الْخَفِيُّ -: « الْمُدَّلَّسُ » - بِفَتْحِ اللَّامِ -،
سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَوْنِ الرَّاويِ لَمْ يُسَمَّ مَنْ حَدَّثَهُ، وَأَوْهَمَ سَمَاعَهُ لِلْحَدِيثِ
مِمَّنْ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهِ.

وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الدَّلْسِ - بِالتَّحْرِيكِ - وَهُوَ اخْتِلَاطُ الظَّلَامِ بِالنُّورِ،
سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْخَفَاءِ.

وَيَرِدُ « الْمُدَّلَّسُ » بِصِيغَةٍ مِنْ صِيغِ الْأَدَاءِ، تَحْتَمِلُ وَقُوعَ اللَّقْيِ بَيْنَ
الْمُدَّلَّسِ وَمَنْ أَسْنَدَ عَنْهُ: ك « عَنْ »، وَكَذَا « قَالَ ».

وَمَتَى وَقَعَ بِصِيغَةٍ صَرِيحَةٍ لَا تَجُوزُ فِيهَا؛ كَانَ كَذِبًا^(١).

وَحُكْمُ مَنْ ثَبَتَ عَنْهُ التَّدْلِيسُ - إِذَا كَانَ عَدْلًا -: أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ
إِلَّا مَا صَرَّحَ فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ؛ عَلَى الْأَصَحِّ.

○ الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ:

وَكَذَا « الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ »؛ إِذَا صَدَرَ مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ مَنْ حَدَّثَ

(١) وَيُسَمَّى فَاعِلٌ ذَلِكَ: « سَارِقًا »، وَيُسَمَّى فِعْلُهُ: « السَّرْقَةُ ».

عَنْهُ، بَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَاسِطَةٌ^(١).

❦ الْفَرْقُ بَيْنَ «الْمُدْلَسِ» وَ«الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ»:

وَالْفَرْقُ بَيْنَ «الْمُدْلَسِ» وَ«الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ» دَقِيقٌ؛ حَصَلَ تَحْرِيرُهُ بِمَا ذُكِرَ هُنَا:

وَهُوَ: أَنَّ «التَّدْلِيسَ» يَخْتَصُّ بِمَنْ رَوَى عَمَّنْ عُرِفَ لِقَاؤُهُ إِيَّاهُ؛ فَأَمَّا إِنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يُعْرِفْ أَنَّهُ لَقِيَهُ؛ فَهُوَ «الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ».

وَمَنْ أَدْخَلَ فِي تَعْرِيفِ «التَّدْلِيسِ» الْمُعَاصِرَةَ، وَلَوْ بِغَيْرِ لُقْيٍ؛ لَزِمَهُ دُخُولُ «الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ» فِي تَعْرِيفِهِ.

وَالصَّوَابُ: التَّفَرُّقَةُ بَيْنَهُمَا.

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ اعْتِبَارَ اللُّقْيِ فِي «التَّدْلِيسِ» دُونَ الْمُعَاصِرَةِ وَخَدَّهَا لَا بُدَّ مِنْهُ: إِطْبَاقُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ الْمُخْضَرَمِينَ - كَأَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَبِيلِ الْإِرْسَالِ، لَا مِنْ قَبِيلِ التَّدْلِيسِ.

وَلَوْ كَانَ مُجَرَّدُ الْمُعَاصِرَةِ يُكْتَفَى بِهِ فِي التَّدْلِيسِ؛ لَكَانَ هَؤُلَاءِ

(١) اعْلَمْ؛ أَنَّ «الْإِرْسَالَ» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هُوَ بِمَعْنَى الْإِنْقِطَاعِ، وَلَيْسَ بِمَعْنَاهُ

الاصْطِلَاحِيُّ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَالَّذِي سَبَقَ بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

مُدَلِّسِينَ؛ لِأَنَّهُمْ عَاصَرُوا النَّبِيَّ ﷺ قَطْعًا، وَلَكِنْ لَمْ يُعْرِفْ هَلْ لِقْوُهُ،
أَمْ لَا؟

وَمِمَّنْ قَالَ بِاشْتِرَاطِ اللَّقَاءِ فِي التَّدْلِيسِ: الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو
بَكْرِ الْبَزَّازُ، وَكَلَامُ الْخَطِيبِ فِي «الْكَفَايَةِ» يَقْتَضِيهِ؛ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ^(١).

(١) أَمَّا الشَّافِعِيُّ؛ فَقَدْ قَالَ فِي «الرِّسَالَةِ» (١٠٣٢): «قَوْلُ الرَّجُلِ (سَمِعْتُ فُلَانًا
يَقُولُ سَمِعْتُ فُلَانًا)؛ سِوَاءٌ عِنْدَهُمْ، لَا يُحَدِّثُ وَاحِدٌ عَمَّنْ لَقِيَ إِلَّا مَا سَمِعَ مِنْهُ مِمَّنْ
عَنَاهُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ، قَبْلُنَا مِنْهُ حَدِيثِي فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ» اهـ.

وَأَمَّا الْبَزَّازُ؛ فَفَضَّ كَلَامِهِ: «أَنْ يَرَوِيَ عَمَّنْ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَذُكُرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ» - كَمَا فِي «التَّقْيِيدِ وَالْإِيضَاحِ» لِلْعِرَاقِيِّ (٢/٢٣١ - بِتَحْقِيقِي).

قُلْتُ: لَكِنْ لَيْسَ فِي كَلَامِهِمَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُعَاصِرَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ لِقَاءٌ بِشَيْخِهِ
لَا تَسْمَى رِوَايَتُهُ عَنْهُ تَدْلِيلًا عِنْدَهُمَا، فَفَهْمُ الشَّرْطِيَّةِ مِنْ كَلَامِهِمَا غَيْرُ مُتَّجِهٍ.

وَأَمَّا الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ؛ فَالْمُصَنِّفُ فِي «نُكْتِهِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (٢/٢٣٤ -
بِتَحْقِيقِي) إِنَّمَا اعْتَمَدَ فِيمَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّرْطِيَّةِ عَلَى قَوْلِهِ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٥١٠):

«التَّدْلِيلُ مُتَّصِمٌ لِلْإِرْسَالِ لَا مَحَالَةَ، لِإِمْسَاكِ الْمُدَلِّسِ عَنْ ذِكْرِ الْوَاسِطَةِ،
وَإِنَّمَا يُفَارِقُ حَالَ الْمُرْسَلِ بِإِيهَامِهِ السَّمَاعِ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْهُ فَقَطْ، وَهُوَ الْمُؤَهَّنُ
لِأَمْرِهِ، فَوَجِبَ كَوْنُ التَّدْلِيلِ مُتَّصِمًا لِلْإِرْسَالِ، وَالْإِرْسَالُ لَا يَتَّصِمُ التَّدْلِيلَ؛ لِأَنَّهُ
لَا يَقْتَضِي إِيهَامَ السَّمَاعِ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَلِهَذَا لَمْ يَذُمَّ الْعُلَمَاءُ مَنْ أَرْسَلَ وَذُمَّوا
مَنْ دَلَّسَ» اهـ.

قُلْتُ: لَكِنَّ الْخَطِيبَ ذَكَرَ قَبْلَ هَذَا الْكَلَامِ مُبَاشَرَةً مَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْإِرْسَالِ =

= الخَفِيِّ دَاخِلًا فِي التَّدْلِيسِ عِنْدَهُ، فَقَدْ قَالَ:

«تَدْلِيسُ الْحَدِيثِ الَّذِي لَمْ يَسْمَعَهُ الرَّاوي مِمَّنْ دَلَّسَهُ عَنْهُ، بِرِوَايَتِهِ إِيَّاهُ عَلَى وَجْهِ يُوْهِمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَيَعْدِلُ عَنِ الْبَيَانِ بِذَلِكَ، وَلَوْ بَيَّنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعَهُ مِنَ الشَّيْخِ الَّذِي دَلَّسَهُ عَنْهُ، فَكَشَفَ ذَلِكَ لَصَارَ بَيَانَهُ مُرْسِلًا لِلْحَدِيثِ غَيْرَ مُدَلَّسٍ فِيهِ، لِأَنَّ الْإِرْسَالَ لِلْحَدِيثِ لَيْسَ بِإِيْهَامٍ مِنَ الْمُرْسِلِ كَوْنُهُ سَامِعًا مِمَّنْ لَمْ يَلْقَهُ؛ إِلَّا أَنَّ التَّدْلِيسَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُتَضَمَّنٌ لِلْإِرْسَالِ لَا مَحَالَةَ» اهـ.

فَفَرَّقَ الْخَطِيبُ بَيْنَ التَّدْلِيسِ وَالْإِرْسَالِ فَقَطَّ، مِنْ حَيْثُ الْإِيْهَامُ وَعَدَمُهُ، فَالْمُدَلَّسُ يُوْهِمُ السَّمَاعَ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ أَوْ اللَّقَاءَ بِمَنْ لَمْ يَلْتَقِ بِهِ، بَيْنَمَا الْمُرْسِلُ لَا يُوْهِمُ بِإِرْسَالِهِ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ فِي الْإِرْسَالِ: «.. لَيْسَ بِإِيْهَامٍ مِنَ الْمُرْسِلِ كَوْنُهُ سَامِعًا مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَمُلَاقِيًا لِمَنْ لَمْ يَلْقَهُ». مَفْهُومُهُ: أَنَّ مَنْ أُوْهِمَ ذَلِكَ يَكُونُ مُدَلَّسًا لَا مُرْسِلًا، فَدَخَلَ فِي التَّدْلِيسِ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا وَمَنْ لَمْ يَلْتَقِ بِمَنْ دَلَّسَ عَنْهُ.

وَقَدْ عَقَدَ الْخَطِيبُ فَضْلًا مُسْتَقِلًّا بَعْدَ هَذَا الْكَلَامِ مُبَاشَرَةً، فَقَالَ: «ذَكَرُ شَيْءٍ مِنْ أَخْبَارِ بَعْضِ الْمُدَلَّسِينَ».

ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ مَا يُرَوَّى عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي وَصْفِهِمْ بَعْضَ الرِّوَاةِ بِالتَّدْلِيسِ، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ رِوَايَةِ الرَّاوي عَنْ شَيْخٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ بِالْمَرَّةِ، وَبَيْنَ رِوَايَتِهِ عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ مَا لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْهُ. وَالْأَمْثَلُ فِي هَذَا الْفَصْلِ كَثِيرَةٌ، أَكْتَفِي بِمِثَالٍ وَاحِدٍ، هُوَ أَوَّلُ مِثَالٍ ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ.

رَوَى الْخَطِيبُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ يَسْمَعْ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ شَيْئًا، وَلَا مِنْ حَمَّادٍ، وَلَا مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَلَا مِنْ

= هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَلَا مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَلَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَلَا مِنْ أَبِي بَشِيرٍ، وَلَا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَلَا مِنْ أَبِي الزَّنَادِ؛ وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ شَيْئًا.

قُلْتُ: فَرَعَمَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ يُصْرِّحُ بِأَنَّ ابْنَ أَبِي عُرْوَةَ يَرْوِي عَنْ هَؤُلَاءِ وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ شَيْئًا، لَا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، إِلَّا أَنَّ الْخَطِيبَ اعْتَبَرَ ذَلِكَ مِثَالًا لِلتَّدْلِيسِ، وَهَذَا يُوضِحُ وَضُوحًا لَا خَفَاءَ بِهِ أَنَّ التَّدْلِيسَ عِنْدَ الْخَطِيبِ يَشْمَلُ رِوَايَةَ الرَّاوي مَا لَمْ يَسْمَعْ، سِوَاءَ كَانَ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ الشَّيْخِ فِي الْجُمْلَةِ أَمْ لَا.

وَقَدْ صرَّحَ الْخَطِيبُ بِذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ «الْكَفَايَةِ»، فَقَدْ قَالَ فِي أَوَائِلِهِ (ص: ٥٩).

«الْمُدَّلَّسُ: رِوَايَةُ الْمُحَدِّثِ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ، فَيَتَوَهَّمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، أَوْ رِوَايَتُهُ عَمَّنْ قَدْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ؛ هَذَا هُوَ التَّدْلِيسُ فِي الْإِسْنَادِ».

وَهَذَا النَّصُّ؛ صرِّحُ فِي أَنَّ الْخَطِيبَ يَجْعَلُ الْكُلَّ تَدْلِيسًا، وَلَا يَرَى التَّفَرِيقَ الَّتِي ذَكَرَهَا عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَائِدَةٌ:

ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (٢/ ١٥٢) قَوْلَ أَحْمَدَ هَذَا، وَالْمُتَضَمِّنَ عَدَمَ سَمَاعِ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ مِمَّنْ سَمَاهُمْ، وَرِوَايَتَهُ عَنْهُمْ مِنْ دُونِ سَمَاعِ، ثُمَّ عَلَّقَ الذَّهَبِيُّ قَائِلًا:

«يَعْنِي: يَقُولُ: «عَنْ»، وَيُدَّلَّسُ».

وَقَوْلُ الذَّهَبِيِّ هَذَا يَسْتَقِيمُ مَعَ مَنْ يَجْعَلُ الْإِرْسَالَ الْخَفِيَّ تَدْلِيسًا، وَهُوَ وَاضِحٌ لَا خَفَاءَ بِهِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

❖ طُرُقُ مَعْرِفَةِ الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ:

وَيُعْرَفُ عَدَمُ الْمُلَاقَاةِ:

بِإِخْبَارِهِ عَنِ نَفْسِهِ بِذَلِكَ.

أَوْ بِجَزْمِ إِمَامٍ مُطَّلِعٍ.

وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقَعَ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ زِيَادَةٌ رَأَوْا بَيْنَهُمَا؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنَ «الْمَزِيدِ».

وَلَا يُحْكَمُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِحُكْمٍ كُلِّيٍّ؛ لِتَعَارُضِ احْتِمَالِ الْإِتِّصَالِ وَالْإِنْقِطَاعِ.

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الْخَطِيبُ كِتَابَ «التَّفْصِيلِ لِمُبْهَمِ الْمَرَاسِيلِ»، وَكِتَابَ «الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ».

وَأَنْتَهَتْ - هُنَا - أَقْسَامُ حُكْمِ السَّاقِطِ مِنَ الْإِسْنَادِ.

❖ الطَّعْنُ، وَأَسْبَابُهُ:

ثُمَّ «الطَّعْنُ»: يَكُونُ بَعْشَرَةَ أَشْيَاءَ، بَعْضُهَا أَشَدُّ فِي الْقَدْحِ مِنْ بَعْضٍ، خَمْسَةٌ مِنْهَا تَتَعَلَّقُ بِالْعَدَالَةِ، وَخَمْسَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالضَّبْطِ.

وَلَمْ يَخْصُلِ الْإِعْتِنَاءُ بِتَمْيِيزِ أَحَدِ الْقِسْمَيْنِ مِنَ الْآخَرِ؛ لِمَصْلَحَةِ اقْتَضَتْ ذَلِكَ، وَهِيَ تَرْتِيبُهَا عَلَى الْأَشَدِّ فَالْأَشَدُّ فِي مُوجِبِ الرَّدِّ

عَلَى سَبِيلِ التَّدَلِّي (١).

لِأَنَّ «الطَّعْنَ»: إِمَّا أَنْ يَكُونَ:

١: كَذِبِ الرَّاوي فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ؛ بِأَنْ يَرَوِي عَنْهُ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْهُ؛ مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ .

أَوْ: تُهَمَّتِهِ بِذَلِكَ؛ بِأَنْ لَا يُرَوِي ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، وَيَكُونُ مُخَالَفًا لِلْقَوَاعِدِ الْمَعْلُومَةِ.

وَكَذَا؛ مَنْ عُرِفَ بِالْكَذِبِ فِي كَلَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ وَقُوعُ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ؛ وَهَذَا دُونَ الْأَوَّلِ .

أَوْ: فُحْشِ غَلَطِهِ؛ أَي: كَثْرَتِهِ.

أَوْ: غَفْلَتِهِ عَنِ الْإِتْقَانِ .

أَوْ: فِسْقِهِ؛ أَي: بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ مِمَّا لَا يَبْلُغُ الْكُفْرَ.

وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ عُمُومٌ.

وَإِنَّمَا أُفْرِدَ الْأَوَّلُ؛ لِكَوْنِ الْقَدْحِ بِهِ أَشَدَّ فِي هَذَا الْفَنِّ.

(١) فَأَمَّا الْخَمْسَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعَدَالَةِ؛ فَهِيَ: كَذِبُ الرَّاوي، وَتُهَمَّتُهُ بِذَلِكَ،

وَفِسْقُهُ، وَجَهَالَتُهُ، وَبِدْعَتُهُ.

وَأَمَّا الْخَمْسَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالضَّبْطِ؛ فَهِيَ: فُحْشُ غَلَطِهِ، وَغَفْلَتُهُ، وَوَهْمُهُ،

وَمُخَالَفَتُهُ، وَسُوءُ حِفْظِهِ.

وَأَمَّا الْفِسْقُ بِالْمُعْتَقَدِ؛ فَسَيِّئَاتِي بَيَّانُهُ.

أَوْ: وَهَمِهِ؛ بَأَنَّ يَرْوِي عَلَى سَبِيلِ التَّوَهُّمِ.

أَوْ: مُخَالَفَتِهِ؛ أَي: لِلثَّقَاتِ .

أَوْ: جَهَالَتِهِ؛ بَأَنَّ لَا يُعْرَفُ فِيهِ تَعْدِيلٌ وَلَا تَجْرِيحٌ مُعَيَّنٌ.

أَوْ: بِدَعْوَتِهِ؛ وَهِيَ اعْتِقَادُ مَا أُحْدِثَ عَلَى خِلَافِ الْمَعْرُوفِ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ، لَا بِمُعَانَدَةٍ، بَلْ بِنَوْعِ شُبُهَةٍ.

أَوْ: سُوءِ حِفْظِهِ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَمَّنْ (١) يَكُونُ غَلَطُهُ أَقْلَ مِنْ

إِصَابَتِهِ.

❖ الْمَوْضُوعُ:

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ - وَهُوَ الطَّعْنُ بِكَذِبِ الرَّاوي فِي الْحَدِيثِ

النَّبَوِيِّ -؛ هُوَ: «الْمَوْضُوعُ» (٢).

(١) زَادَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: «يَسْتَوِي غَلَطُهُ أَوْ»، وَسَيِّئَاتِي بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ تَعْرِيفِ

الْمُصَنِّفِ لـ «سُوءِ الْحِفْظِ» قَوْلُهُ: «وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَمْ يَرْجَحْ جَانِبَ إِصَابَتِهِ عَلَى

جَانِبِ خَطئِهِ».

(٢) لَا يُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ (الْمَوْضُوعَ) لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى مَا يَرْوِيهِ الْكُذَّابُ؛ إِذْ قَدْ

يُطْلَقُ عَلَى مَا قَدْ تَحَقَّقَ مِنْ بُطْلَانِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ كَاذِبٍ.

قَالَ السِّيُوطِيُّ فِي «الْفَتَاوِي» (٩/٢): «الْمَوْضُوعُ قِسْمَانِ: قِسْمٌ تَعَمَّدَ وَاضِعُهُ، =

وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ إِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ الظَّنِّ الْغَالِبِ؛ لَا بِالْقَطْعِ،
إِذْ قَدْ يَصْدُقُ الْكُذُوبُ، لَكِنَّ لِأَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مَلَكَةَ قَوِيَّةً يُمَيِّزُونَ
بِهَا ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَقُومُ بِذَلِكَ مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ أَطْلَاعُهُ تَامًّا، وَذِهْنُهُ ثَابِتًا،
وَفَهْمُهُ قَوِيًّا، وَمَعْرِفَتُهُ بِالْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ مُتَمَكِّنَةً.

❖ طُرُقُ مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ:

وَقَدْ يُعْرَفُ الْوَضْعُ بِإِقْرَارِهِ وَاضِعِهِ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: لَكِنَّ لَا يُقْطَعُ بِذَلِكَ؛ لِإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ
كَذَبَ فِي ذَلِكَ الْإِقْرَارِ. انْتَهَى.

وَفَهِمَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ؛ أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِذَلِكَ الْإِقْرَارِ أَصْلًا، وَلَيْسَ
ذَلِكَ مُرَادَهُ؛ وَإِنَّمَا نَفَى الْقَطْعَ بِذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْقَطْعِ نَفْيُ
الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَقَعُ بِالظَّنِّ الْغَالِبِ، وَهُوَ - هُنَا - كَذَلِكَ،
وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا سَاغَ قَتْلُ الْمُقِرِّ بِالْقَتْلِ، وَلَا رَجْمُ الْمُعْتَرِفِ بِالزُّنْيِ؛

وهذا شأن الكذابين. وقسم: وقع غلطًا، لا عن قصد. وهذا شأن المخاطبين
والمضطربين الحديث اهـ.

هذا؛ والعلماء الذين صنفوا في (الموضوعات) يُراعون هذا المعنى؛ ولا
يُدخلون في (الموضوع) ما يرويه الكذاب فقط؛ بل يُدخلون فيه - أيضًا -: ما ظهر
بُطلانه، ولو كان راويه سالمًا من تعمد الكذب.

لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَا كَاذِبَيْنِ فِيمَا اعْتَرَفَا بِهِ!

وَمِنَ الْقَرَائِنِ الَّتِي يُدْرِكُ بِهَا الْوَضْعُ: مَا يُؤْخَذُ مِنْ حَالِ الرَّائِي:
كَمَا وَقَعَ لِلْمَأْمُونِ بْنِ أَحْمَدَ، أَنَّهُ ذَكَرَ بِحَضْرَتِهِ الْخِلَافُ فِي كَوْنِ
الْحَسَنِ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ لَا؟ فَسَاقَ فِي الْحَالِ إِسْنَادًا إِلَى النَّبِيِّ
أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعَ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»!

وَكَمَا وَقَعَ لِغِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَيْثُ دَخَلَ عَلَى الْمَهْدِيِّ فَوَجَدَهُ
يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ، فَسَاقَ فِي الْحَالِ إِسْنَادًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا
سَبَقَ إِلَّا فِي نَضْلِ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ جَنَاحٍ»، فزَادَ فِي الْحَدِيثِ:
«أَوْ جَنَاحٍ»؛ فَعَرَفَ الْمَهْدِيُّ أَنَّهُ كَذَبَ لِأَجْلِهِ، فَأَمَرَ بِذَبْحِ الْحَمَامِ.

وَمِنْهَا: مَا يُؤْخَذُ مِنْ حَالِ الْمَرْوِيِّ:

كَأَنَّ يَكُونُ مُنَاقِضًا لِنَصِّ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ
الْقَطْعِيِّ أَوْ صَرِيحِ الْعَقْلِ، حَيْثُ لَا يَقْبَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ.

❖ أَنْوَاعُ الْمَوْضُوعِ:

ثُمَّ الْمَرْوِيُّ:

تَارَةً يَخْتَرِعُهُ الْوَاضِعُ.

وَتَارَةً يَأْخُذُ كَلَامَ غَيْرِهِ - كَبَعْضِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، أَوْ قَدَمَاءِ

الْحُكَمَاءِ، أَوْ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، أَوْ يَأْخُذُ حَدِيثًا ضَعِيفَ الْإِسْنَادِ -؛
فَيَرْكَبُ لَهُ إِسْنَادًا صَحِيحًا لِيُرْوَجَ^(١).

○ الْحَامِلُ لِلْوَاضِعِ عَلَى الْوَضْعِ:

وَالْحَامِلُ لِلْوَاضِعِ عَلَى الْوَضْعِ:

إِمَّا: عَدَمُ الدِّينِ؛ كَالزَّنَادِقَةِ.

أَوْ: غَلْبَةُ الْجَهْلِ؛ كَبَعْضِ الْمُتَعَبِّدِينَ.

أَوْ: فَرْطُ الْعَصَبِيَّةِ؛ كَبَعْضِ الْمُقَلِّدِينَ.

أَوْ: اتِّبَاعُ هَوَى بَعْضِ الرُّؤَسَاءِ.

أَوْ: الْإِغْرَابُ لِقَصْدِ الْإِشْتِهَارِ!

○ حُكْمُ الْوَضْعِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ:

وَكَلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعٍ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ.

إِلَّا أَنْ بَعْضَ الْكِرَامِيَّةِ وَبَعْضَ الْمُتَّصِفَةِ؛ نُقِلَ عَنْهُمْ إِبَاحَةٌ

(١) كَمَا وَقَعَ فِي: «المعدة بيتُ الداءِ، والحمية رأسُ الدَّوَاءِ»، و«حُبُّ الدُّنْيَا
رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «التَّبَصُّرَةِ وَالتَّنْذِيرَةِ» (١/٢٧٦) عَنْ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ:
«لَا أَصَلَ لَهُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْأَطِبَّاءِ». وَالْحَدِيثُ الثَّانِي
مِنْ كَلَامِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، وَهُوَ مَرْوِيُّ مِنْ كَلَامِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ.

الْوَضْعُ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ فَاعِلِهِ، نَشَأَ عَنْ جَهْلِ؛
لِأَنَّ التَّرْغِيبَ وَالتَّرْهِيْبَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

○ كُمْ كَقَوْلِهِ الْكَذِبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ تَعْمَدَ الْكَذِبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْكِبَائِرِ.

وَبَالَغَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ؛ فَكَفَّرَ مَنْ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ عَلَى

النَّبِيِّ ﷺ.

○ كَمَا فِي تَرْهِيْبِهِ لِلسُّؤْمِيَّةِ

وَاتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ رِوَايَةِ الْمَوْضُوعِ؛ إِلَّا مَقْرُونًا بَيَّانِهِ؛ لِقَوْلِهِ

ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ؛ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» (١)،

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

○ الْمَتْرُوكُ:

وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ الْمَرْدُودِ - وَهُوَ مَا يَكُونُ بِسَبَبِ تَهْمَةِ

الرَّوَايِ بِالْكَذِبِ - هُوَ: «الْمَتْرُوكُ» (٣).

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «الْكَذَّابِينَ».

(٢) فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (٧/١).

(٣) لَا يُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ (الْمَتْرُوكَ) لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى حَدِيثٍ مَنِ اتَّهَمَ بِالْكَذِبِ؛

فَفَاحِشُ الْعَلْطِ - مَثَلًا - حَدِيثُهُ مَتْرُوكٌ.

○ الْمُنْكَرُ عَلَى رَأْيٍ:

وَالثَّالِثُ: «الْمُنْكَرُ»؛ عَلَى رَأْيٍ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ فِي الْمُنْكَرِ قَيْدَ الْمُخَالَفَةِ^(١).

وَكَذَا: الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ؛ فَمَنْ فَحَشَ غَلْطُهُ، أَوْ كَثُرَتْ غَفْلَتُهُ، أَوْ ظَهَرَ فِسْقُهُ؛ فَحَدِيثُهُ «مُنْكَرٌ».

○ السُّلُّ:

ثُمَّ «الْوَهْمُ» - وَهُوَ: الْقِسْمُ السَّادِسُ -، وَإِنَّمَا أُفْصِحَ بِهِ لِطُولِ الْفَضْلِ.

إِنْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ - أَيِ: الْوَهْمِ - بِالْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى وَهْمِ رَاوِيهِ؛ مِنْ وَضَلٍ مُرْسَلٍ أَوْ مُنْقَطِعٍ، أَوْ إِذْخَالَ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْقَادِحَةِ - وَتَحْصُلُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ بِكَثْرَةِ التَّبَعِ وَجَمْعِ الطَّرِيقِ -؛ فَهَذَا هُوَ: «الْمُعَلَّلُ».

= وَقَدْ يَتْرُكُونَ الْحَدِيثَ؛ لِكَوْنِهِ مِمَّا تُحَقِّقُ مِنْ نِكَارَتِهِ أَوْ بَطْلَانِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَاوِيهِ قَدْ بَلَغَ فِي الضَّعْفِ إِلَى حَدِّ أَنْ يَكُونَ مَتْرُوكَ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ يُطْلَقُونَ (الْمَتْرُوكَ) بِمَعْنَى (الْمَنْسُوخِ) - عَلَى مَعْنَى: تَرْكِ الْعَمَلِ، لَا تَرْكِ الرَّوَايَةِ -.

(١) هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَمَا فَضَّلَ فِي الْأَصْلِ.

وَهُوَ مِنْ أَعْمَضِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمًّا ثَابِتًا، وَحِفْظًا وَاسِعًا، وَمَعْرِفَةً تَامَةً بِمَرَاتِبِ الرَّوَاةِ، وَمَلَكَةً قَوِيَّةً بِالْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ.

وَلِهَذَا؛ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ؛ كَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْبُخَارِيِّ، وَيَعْقُوبَ بْنَ شَيْبَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَالذَّارِقُطِيَّ.

وَقَدْ تَقَصَّرُ عِبَارَةُ الْمُعَلَّلِ عَنِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى دَعْوَاهُ؛ كَالصِّيرَفِيِّ فِي نَقْدِ الدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ.

❖ الْمُدْرَجُ:

ثُمَّ « الْمُخَالَفَةُ » - وَهِيَ الْقِسْمُ السَّابِعُ - إِنْ كَانَتْ وَاقِعَةً بِسَبَبِ تَغْيِيرِ السِّيَاقِ - أَيْ: سِيَاقِ الْإِسْنَادِ -؛ فَالْوَاقِعُ فِيهِ ذَلِكَ التَّغْيِيرُ هُوَ: « مُدْرَجُ الْإِسْنَادِ »^(١).

(١) وَذَلِكَ؛ أَنْ يَعْمَدَ الرَّاوي إِلَى الرَّوَايَةِ - إِسْنَادَهَا أَوْ مَتْنَهَا -، فَيُدْمَجُ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، بَلْ هُوَ مِنْ غَيْرِهَا؛ مَتَوَهَّمًا - أَوْ مُوَهَّمًا - أَنَّهُ مِنَ الرَّوَايَةِ.

وَإِنَّمَا اعْتَبِرَ ذَلِكَ مُدْرَجًا فِي الْإِسْنَادِ رَغْمَ أَنَّ مِنْهُ مَا يَكُونُ فِي الْمَتْنِ؛ لِأَنَّ مَا أُدْرَجَ مِنْهُ فِي الْمَتْنِ إِنَّمَا هُوَ مَرْوِيٌّ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، غَيْرِ الْإِسْنَادِ الَّذِي تَوَهَّمَهُ الرَّاوي الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ الْإِدْرَاجُ.

وَهُوَ أَقْسَامٌ:

الأوّل: أَنْ يَرَوِيَ جَمَاعَةٌ الْحَدِيثَ بِأَسَانِيدَ مُخْتَلِفَةٍ؛ فَيَرَوِيهِ عَنْهُمْ رَاوٍ؛ فَيَجْمَعُ الْكُلَّ عَلَى إِسْنَادٍ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَسَانِيدِ، وَلَا يُبَيِّنُ الْإِخْتِلَافَ.

الثّاني: أَنْ يَكُونَ الْمَتْنُ عِنْدَ رَاوٍ إِلَّا طَرَفًا مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ عِنْدَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ؛ فَيَرَوِيهِ رَاوٍ عَنْهُ تَمَامًا بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ.

وَمِنْهُ: أَنْ يَسْمَعَ الْحَدِيثَ مِنْ شَيْخِهِ إِلَّا طَرَفًا مِنْهُ؛ فَيَسْمَعُهُ عَنْ شَيْخِهِ بِوَأَسِطَةٍ؛ فَيَرَوِيهِ رَاوٍ عَنْهُ تَمَامًا بِحَذْفِ الْوَأَسِطَةِ.

الثّالث: أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الرَّاوِي مَتْنَانِ مُخْتَلِفَانِ بِإِسْنَادَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؛ فَيَرَوِيهِمَا رَاوٍ عَنْهُ مُقْتَصِرًا عَلَى أَحَدِ الْإِسْنَادَيْنِ، أَوْ يَرَوِي أَحَدَ الْحَدِيثَيْنِ بِإِسْنَادِهِ الْخَاصِّ بِهِ؛ لَكِنْ يَزِيدُ فِيهِ مِنَ الْمَتْنِ الْآخَرَ مَا لَيْسَ فِي الْأَوَّلِ.

الرّابِع: أَنْ يَسُوقَ الْإِسْنَادَ؛ فَيَعْرِضُ لَهُ عَارِضٌ، فَيَقُولُ كَلَامًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، فَيُظَنُّ بَعْضُ مَنْ سَمِعَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْكَلَامَ هُوَ مَتْنُ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ؛ فَيَرَوِيهِ عَنْهُ كَذَلِكَ.

هَذِهِ أَقْسَامُ «مُدْرَجِ الْإِسْنَادِ».

وَأَمَّا «مُدْرَجُ الْمَتْنِ»؛ فَهُوَ: أَنْ يَقَعَ فِي الْمَتْنِ كَلَامٌ لَيْسَ مِنْهُ.

فَتَارَةٌ يَكُونُ فِي أَوَّلِهِ.

وَتَارَةٌ فِي آثْنَائِهِ.

وَتَارَةٌ فِي آخِرِهِ؛ وَهُوَ الْأَكْثَرُ.

لِأَنَّهُ يَقَعُ بِعَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ، أَوْ بَدْمَجِ مَوْقُوفٍ مِنْ كَلَامِ الصَّحَابَةِ - أَوْ مَنْ بَعْدَهُمْ - بِمَرْفُوعٍ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ فَضْلٍ.

فَهَذَا هُوَ: «مُدْرَجُ الْمَثْنِ» .

وَيُدْرِكُ الْإِذْرَاجُ:

بُورُودِ رِوَايَةٍ مُفْصَلَةٍ لِلْقَدْرِ الْمُدْرَجِ فِيهِ.

أَوْ: بِالتَّنْصِيفِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الرَّاويِ.

أَوْ: مِنْ بَعْضِ الْأَيْمَةِ الْمُطَّلِعِينَ.

أَوْ: بِاسْتِحَالَةِ كَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

وَقَدْ صَنَّفَ الْخَطِيبُ فِي «الْمُدْرَجِ» كِتَابًا، وَلَخَصَّهُ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ

قَدْرًا مَا ذَكَرَ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

❖ المَقْلُوبُ:

أَوْ: إِنْ كَانَتْ «الْمُخَالَفَةُ» بِتَقْدِيمِ أَوْ تَأْخِيرِ - أَي: فِي الْأَسْمَاءِ -؛

كَمْرَةَ بْنِ كَعْبٍ، وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ؛ لِأَنَّ اسْمَ أَحَدِهِمَا اسْمُ أَبِي الْآخَرِ؛
فَهَذَا هُوَ: «الْمَقْلُوبُ»^(١).

وَلِلْخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ «رَافِعِ الْإِزْتِيَابِ».

وَقَدْ يَقَعُ الْقَلْبُ فِي الْمَثْنِ أَيْضًا.

كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ؛ فِي السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظْلَهُمُ اللَّهُ
فِي [ظِلٍّ]^(٢) عَرْشِهِ، فَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، أَخْفَاهَا حَتَّى لَا
تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ».

فَهَذَا مِمَّا انْقَلَبَ عَلَى أَحَدِ الرُّوَاةِ، وَإِنَّمَا هُوَ: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ
شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٣).

(١) اقتصَرَ الْمُصَنِّفُ - هُنَا - عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ صُورِ الْقَلْبِ - وَهِيَ: «أَنْ
يَقَعُ الْقَلْبُ بِالتَّقْدِيمِ أَوْ التَّأخِيرِ، فِي السَّنَدِ أَوْ فِي الْمَثْنِ» -؛ وَإِلَّا؛ فَالْمَقْلُوبُ لَهُ صُورٌ
عَدِيدَةٌ - سَنَدًا وَمَثْنًا -؛ جَمَاعُهَا الْإِبْدَالُ. وَتَجِدُ تَفْصِيلَ الْقَوْلِ فِيهَا فِي الْأَصْلِ:
(٢) سَقَطَتْ مِنْ بَعْضِ النُّسَخِ، وَهِيَ زِيَادَةٌ صَحِيحَةٌ الْمَعْنَى، وَفِي إِحْدَى النُّسَخِ:
«تَحْتَ عَرْشِهِ».

(٣) فِي إِحْدَى النُّسَخِ: «فِي الصَّحِيحِ»، وَهُوَ الْأُصُوبُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ بِهَذَا
اللَّفْظِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٠٣١) فَقَطْ.

○ الْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ:

أَوْ: إِنْ كَانَتْ «الْمُخَالَفَةُ» بِزِيَادَةِ رَاوٍ فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ، وَمَنْ لَمْ يَزِدْهَا أَتَقَنَّ مِمَّنْ زَادَهَا، فَهَذَا هُوَ «الْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ».

وَشَرْطُهُ: أَنْ يَقَعَ التَّضْرِيحُ بِالسَّمَاعِ فِي مَوْضِعِ الزِّيَادَةِ، وَإِلَّا؛ فَمَتَى كَانَ مُعْنَعًا - مَثَلًا -؛ تَرَجَّحَتْ الزِّيَادَةُ.

○ الْمُضْطَرَبُ:

أَوْ: كَانَتْ «الْمُخَالَفَةُ» بِإِبْدَالِهِ - أَيْ: الرَّاوي - وَلَا مُرَجَّحَ لِإِخْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى؛ فَهَذَا هُوَ: «الْمُضْطَرَبُ»^(١).

وَهُوَ يَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ غَالِبًا، وَقَدْ يَقَعُ فِي الْمَتْنِ.

لَكِنْ؛ قَلَّ أَنْ يَحْكُمَ الْمُحَدِّثُ عَلَى الْحَدِيثِ بِالِاضْطِرَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِخْتِلَافِ فِي الْمَتْنِ دُونَ الْإِسْنَادِ.

(١) اِقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ - هُنَا - عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ صُورِ الْاضْطِرَابِ - وَهِيَ: «إِبْدَالُ رَاوٍ بَرَاوٍ، وَلَا مُرَجَّحَ» -؛ وَإِلَّا؛ فَالْحَدِيثُ الْمُضْطَرَبُ لَا يَخْتَصُّ بِهَذِهِ الصُّورَةِ وَحْدَهَا؛ بَلْ جَمَاعُ الْقَوْلِ فِي الْاضْطِرَابِ هُوَ: «أَيُّ إِخْتِلَافٍ بَيْنَ رِوَايَتَيْنِ لَا يُمَكِّنُ التَّرْجِيحَ بَيْنَهُمَا»؛ فَيَدْخُلُ فِي الْاضْطِرَابِ: كُلُّ صُورِ الْإِبْدَالِ وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي (الْحَدِيثِ الْمَقْلُوبِ)،. وَيَدْخُلُ فِيهِ - أَيْضًا - : الْإِخْتِلَافُ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ؛ كَتَعَارُضِ الْوَصْلِ وَالْإِزْسَالِ، وَالْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَالِاتِّصَالِ وَالْانْقِطَاعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ حَيْثُ لَا مُرَجَّحَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَقَدْ يَقَعُ الْإِبْدَالُ عَمْدًا لِمَنْ يُرَادُ اخْتِبَارُ حِفْظِهِ؛ امْتِحَانًا مِنْ فَاعِلِهِ.

كَمَا وَقَعَ لِلْبُخَارِيِّ وَالْعُقَيْلِيِّ وَغَيْرِهِمَا .

وَشَرْطُهُ: أَنْ لَا يُسْتَمَرَّ عَلَيْهِ؛ بَلْ يَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ الْحَاجَةِ .

فَلَوْ وَقَعَ الْإِبْدَالُ عَمْدًا لَا لِمَصْلَحَةٍ، بَلْ لِلإِغْرَابِ - مَثَلًا -؛ فَهُوَ مِنْ أَقْسَامِ « الْمَوْضُوعِ »، وَلَوْ وَقَعَ غَلَطًا؛ فَهُوَ مِنْ « الْمَقْلُوبِ » أَوْ « الْمُعَلَّلِ » .

❖ الْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ:

أَوْ: إِنْ كَانَتْ « الْمُخَالَفَةُ » بِتَغْيِيرِ حَرْفٍ أَوْ حُرُوفٍ، مَعَ بَقَاءِ صُورَةِ الْخَطِّ فِي السِّيَاقِ:

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّقْطِ؛ فِ « الْمُصَحَّفِ » .

وَإِنْ كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّكْلِ؛ فِ « الْمُحَرَّفِ » (١) .

وَمَعْرِفَةُ هَذَا النَّوعِ مُهِمَّةٌ .

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ: الْعَسْكَرِيُّ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمَا .

(١) ظَاهِرٌ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ (التَّصْحِيفِ) وَ (التَّحْرِيفِ)، خِلَافًا لِأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا وَيَجْعَلُونَهُمَا وَاحِدًا؛ فَيُعْبَرُونَ بِهِمَا عَنْ هَذَا كُلِّهِ .

وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ فِي الْمُتُونِ، وَقَدْ يَقَعُ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي فِي
الْأَسَانِيدِ.

❖ حَكْمُ اخْتِصَارِ الْحَدِيثِ وَالرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى

وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ صُورَةِ الْمَثْنِ مُطْلَقًا، وَلَا الْإِخْتِصَارُ مِنْهُ
بِالنَّقْصِ، وَلَا إِبْدَالُ اللَّفْظِ الْمُرَادِفِ بِاللَّفْظِ الْمُرَادِفِ لَهُ؛ إِلَّا لِعَالِمٍ
بِمَدْلُولَاتِ الْأَلْفَاطِ، وَبِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِي؛ عَلَى الصَّحِيحِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ:
أَمَّا اخْتِصَارُ الْحَدِيثِ:

فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى جَوَازِهِ؛ بِشَرْطٍ: أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَخْتَصِرُهُ عَالِمًا؛
لَأَنَّ الْعَالِمَ لَا يَنْقُصُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا مَا لَا تَعَلَّقَ لَهُ بِمَا يُبْقِيهِ مِنْهُ؛
بِحَيْثُ لَا تَخْتَلِفُ الدَّلَالَةُ، وَلَا يَخْتَلُّ الْبَيَانُ، حَتَّى يَكُونَ الْمَذْكُورُ
وَالْمَحْذُوفُ بِمَنْزِلَةِ خَبْرَيْنِ، أَوْ يَدُلُّ مَا ذَكَرَهُ عَلَى مَا حَذَفَهُ؛ بِخِلَافِ
الْجَاهِلِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَنْقُصُ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ؛ كَتَرَكِ الْإِسْتِثْنَاءِ.
وَأَمَّا الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى:

فَالْخِلَافُ فِيهَا شَهِيرٌ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى الْجَوَازِ أَيْضًا.

وَمِنْ أَقْوَى حُجَجِهِمْ: الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ شَرْحِ الشَّرِيعَةِ لِلْعَجَمِ
بِلِسَانِهِمْ لِلْعَارِفِ بِهِ، فَإِذَا جَازَ الْإِبْدَالُ بِلُغَةٍ أُخْرَى؛ فَجَوَازُهُ بِاللُّغَةِ
الْعَرَبِيَّةِ أَوْلَى.

وَقِيلَ: إِنَّمَا تَجُوزُ فِي الْمَفْرَدَاتِ، دُونَ الْمُرَكَّبَاتِ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا تَجُوزُ لِمَنْ يَسْتَحْضِرُ اللَّفْظَ لِيَتِمَّكَنَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا تَجُوزُ لِمَنْ كَانَ يَحْفَظُ الْحَدِيثَ فَنَسِيَ لَفْظَهُ، وَبَقِيَ

مَعْنَاهُ مُرْتَسِمًا فِي ذَهْنِهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ بِالْمَعْنَى لِمَصْلَحَةِ تَحْصِيلِ الْحُكْمِ مِنْهُ؛ بِخِلَافِ مَنْ كَانَ مُسْتَحْضِرًا لِلْفِظِهِ.

وَجَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ يَتَعَلَّقُ بِالْجَوَازِ وَعَدَمِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَوْلَى إِيرَادُ

الْحَدِيثِ بِالْفَاطِظِ دُونَ التَّصَرُّفِ فِيهِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: «يُنْبَغِي سَدُّ بَابِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى؛ لِئَلَّا

يَتَسَلَّطَ مَنْ لَا يُحْسِنُ مِمَّنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يُحْسِنُ؛ كَمَا وَقَعَ لِكَثِيرٍ مِنَ الرَّوَاةِ

قَدِيمًا وَحَدِيثًا»، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

✻ غَرِيبُ الْفَاطِظِ الْحَدِيثِ:

فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى - بِأَنَّ كَانَ اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلًا بِقِلَّةٍ - اِحْتِجَّ إِلَى

الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي «شَرْحِ الْغَرِيبِ»:

ك: «كِتَابِ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ»، وَهُوَ غَيْرُ مُرْتَبِّ، وَقَدْ

رَتَّبَهُ الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ ابْنُ قُدَّامَةَ عَلَى الْحُرُوفِ.

وَأَجْمَعُ مِنْهُ «كِتَابُ أَبِي عُبَيْدِ الْهَرَوِيِّ»، وَقَدْ اعْتَنَى بِهِ الْحَافِظُ أَبُو

مُوسَى الْمَدِينِيُّ؛ فَتَقَبَّ عَلَيْهِ وَاسْتَدْرَكَ.

وَلِلزَّمْخَشْرِيِّ كِتَابٌ، اسْمُهُ « الْفَائِقُ »، حَسَنُ التَّرْتِيبِ.

ثُمَّ جَمَعَ الْجَمِيعَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي « النَّهَائَةِ »، وَكِتَابُهُ أَسْهَلُ الْكُتُبِ
تَنَاوُلًا، مَعَ إِعْوَازٍ قَلِيلٍ فِيهِ.

❦ مُشْكِِلُ الْفَاطِ الْعَدِيْثِ :

وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلًا بِكَثْرَةٍ، لَكِنَّ فِي مَدْلُوْلِهِ دِقَّةٌ؛ اِحْتِجَ إِلَى
الْكِتَابِ الْمُصَنَّفَةِ فِي « شَرْحِ مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَبَيَانِ الْمُشْكِِلِ مِنْهَا ».

وَقَدْ أَكْثَرَ الْأَيُّمَةُ مِنَ التَّصَانِيفِ فِي ذَلِكَ؛ كَالطَّحَاوِيِّ، وَالْحَطَّابِيِّ،
وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَعَيْرِهِمْ ^(١).

❦ الْجَهَالَةُ، وَأَسْبَابُهَا :

ثُمَّ « الْجَهَالَةُ بِالرَّأَوِيِّ » - وَهِيَ السَّبَبُ الثَّامِنُ فِي الطَّعْنِ - :

(١) و(مُشْكِِلُ الْحَدِيثِ) أَعْمٌ مِنْ (مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ) - الَّذِي سَبَقَ - : فَإِنَّ
(الْمُشْكِِلَ) هُوَ: كُلُّ حَدِيثٍ - أَوْ بَعْضُ حَدِيثٍ - خَفِيَ مَعْنَاهُ، وَرُبَّمَا يُوهِمُ ظَاهِرُهُ
مَعْنَى بَاطِلًا، سِوَاءَ خَالَفَهُ حَدِيثٌ آخَرُ أَمْ لَا. أَمَّا (الْمُخْتَلَفُ): فَلَا يَكُونُ إِلَّا حَيْثُ
يُعَارِضُهُ حَدِيثٌ آخَرُ؛ فَتَنَبَّهُ.

وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ لَمْ يُكْرَرْ هَذَا النَّوْعَ - كَمَا قَدْ تَوَهَّمَهُ الْبَعْضُ -؛ بَلْ هُمَا
نَوْعَانِ، كُلُّ نَوْعٍ مِنْهُمَا يَخْتَصُّ بِصُورَةٍ لَا تَوْجَدُ فِي الْآخَرِ.

وَسَبَبُهَا: أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرَّاويَ قَدْ تَكَثَّرَ نَعْوَتُهُ؛ مِنْ اسْمٍ، أَوْ كُنْيَةٍ، أَوْ لَقَبٍ، أَوْ صِفَةٍ، أَوْ حَرْفَةٍ، أَوْ نَسَبٍ، فَيَسْتَهْرُ بِشَيْءٍ مِنْهَا، فَيَذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اسْتَهَرَ بِهِ؛ لِغَرَضٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ، فَيُظَنُّ أَنَّهُ آخَرُ، فَيَحْصُلُ الْجَهْلُ بِحَالِهِ.

وَصَنَّفُوا فِيهِ - أَي: فِي هَذَا النَّوعِ - «الْمَوْضِحَ لِأَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ»؛ أَجَادَ فِيهِ الْخَطِيبُ.

وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدِ الْمِصْرِيِّ، وَهُوَ الْأَزْدِيُّ أَيْضًا، ثُمَّ الصُّورِيُّ.

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: «مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَشْرِ الْكَلْبِيِّ»؛ نَسَبَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى جَدِّهِ، فَقَالَ: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ»، وَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ: «حَمَادَ ابْنَ السَّائِبِ»، وَكَنَّاهُ بَعْضُهُمْ: «أَبَا النَّضْرِ»، وَبَعْضُهُمْ: «أَبَا سَعِيدٍ»، وَبَعْضُهُمْ: «أَبَا هِشَامٍ»؛ فَصَارَ يُظَنُّ أَنَّهُ جَمَاعَةٌ، وَهُوَ وَاحِدٌ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ فِيهِ؛ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ الرَّاويَ قَدْ يَكُونُ مُقْلًا مِنَ الْحَدِيثِ، فَلَا يَكْتُمُ الْأَخْذَ عَنْهُ:

وَقَدْ صَنَّفُوا فِيهِ «الْوَحْدَانَ» - وَهُوَ: مَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدًا، وَلَوْ سُمِّيَ -؛ فَمِمَّنْ جَمَعَهُ: مُسْلِمٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، وَغَيْرُهُمَا.

أَوْ: لَا يُسَمَّى الرَّاوي؛ اخْتِصَارًا مِنَ الرَّاوي عَنْهُ؛ كَقَوْلِهِ:
«أَخْبَرَنِي فُلَانٌ»، أَوْ: «شَيْخٌ»، أَوْ: «رَجُلٌ»، أَوْ: «بَعْضُهُمْ»، أَوْ: «ابْنُ
فُلَانٍ».

وَيُسْتَدَلُّ عَلَى مَعْرِفَةِ اسْمِ الْمُبْهَمِ؛ بِوُرُودِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى
مُسَمًّى (١).

وَصَنَّفُوا فِيهِ «الْمُبْهَمَاتِ».

○ حُكْمُ رَوَايَةِ الْمُبْهَمِ:

وَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُ الْمُبْهَمِ مَا لَمْ يُسَمَّ؛ لِأَنَّ شَرْطَ قَبُولِ الْخَبَرِ
عَدَالَةَ رُؤَاتِهِ، وَمَنْ أَبْهَمَ اسْمَهُ لَا تُعْرَفُ عَيْنُهُ؛ فَكَيْفَ عَدَالَتُهُ؟!
وَكَذَا؛ لَا يُقْبَلُ خَبْرُهُ، وَلَوْ أَبْهَمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ؛ كَأَنْ يَقُولَ الرَّاوي
عَنْهُ: «أَخْبَرَنِي الثَّقَّةُ»؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثِقَةً عِنْدَهُ مَجْرُوحًا عِنْدَ غَيْرِهِ؛
وَهَذَا عَلَى الْأَصَحِّ فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَلِهَذِهِ التُّكْتَةِ؛ لَمْ يُقْبَلِ الْمُرْسَلُ، وَلَوْ أَرْسَلَهُ الْعَدْلُ جَازِمًا بِهِ؛
لِهَذَا الْإِحْتِمَالِ بَعِيْنِهِ.

وَقِيلَ: يُقْبَلُ تَمَسُّكًا بِالظَّاهِرِ؛ إِذِ الْجَرْحُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ.

(١) وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبُّهُ لَهُ: أَنَّ هَذَا مَشْرُوطٌ بِأَنْ تَكُونَ تِلْكَ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ

(الْمُبَيَّنَةُ) صَحِيحَةً مَحْفُوظَةً، وَلَا تَكُونَ مِنْ قَبِيلِ أَخْطَاءِ الرَّوَاةِ؛ فَتَنْبَهُ!

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْقَائِلُ عَالِمًا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ يُوَافِقُهُ فِي مَذْهَبِهِ.

وَهَذَا لَيْسَ مِنْ مَبَاحِثِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُؤَفَّقُ.

❖ أَنْوَاعُ الْمَجْهُولِ:

فَإِنْ سُمِّيَ الرَّاوِي، وَانْفَرَدَ رَاوٍ وَاحِدٌ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ؛ فَهُوَ: «مَجْهُولُ الْعَيْنِ».

كَالْمُبْهَمِ^(١)، إِلَّا أَنْ يُوثِّقَهُ غَيْرٌ مَنْ يَنْفَرِدُ بِهِ عَنْهُ؛ عَلَى الْأَصَحِّ. وَكَذَا مَنْ يَنْفَرِدُ عَنْهُ، إِذَا كَانَ مُتَأَهَّلًا لِذَلِكَ.

أَوْ: إِنْ رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا وَلَمْ يُوثَّقْ؛ فَهُوَ: «مَجْهُولُ الْحَالِ»، وَهُوَ: «الْمَسْتَوْر».

وَقَدْ قَبِلَ رِوَايَتَهُ جَمَاعَةٌ بَعِيرٌ قَيْدٍ، وَرَدَّهَا الْجُمْهُورُ.

وَالْتَّحْقِيقُ: أَنَّ رِوَايَةَ الْمَسْتَوْرِ وَنَحْوَهُ مِمَّا فِيهِ الْإِحْتِمَالُ؛ لَا يُطْلَقُ الْقَوْلُ بِرَدِّهَا وَلَا بِقَبُولِهَا، بَلْ يُقَالُ: هِيَ مَوْقُوفَةٌ إِلَى اسْتِبَانَةِ حَالِهِ؛ كَمَا جَزَمَ بِهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ.

وَنَحْوُهُ: قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ، فَيَمْنُ جَرِحَ بِجَرِحِ غَيْرِ مُفَسِّرٍ.

(١) أَي: حُكْمُهُ كَحُكْمِ الْمُبْهَمِ، وَهُوَ عَدَمُ الْقَبُولِ.

○ البِدْعَةُ، وَأَقْسَامُهَا، وَأَحْكَامُهَا:

ثُمَّ: «البِدْعَةُ»؛ وَهِيَ السَّبَبُ التَّاسِعُ مِنْ أَسْبَابِ الطَّعْنِ فِي الرَّاوي:

وَهِي: إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِمُكْفِرٍ - كَأَنْ يَعْتَقِدَ مَا يَسْتَلْزِمُ الْكُفْرَ -، أَوْ بِمُفْسِقٍ:

فَالأَوَّلُ: لَا يَقْبَلُ صَاحِبُهَا الْجُمْهُورُ.

وَقِيلَ: يُقْبَلُ مُطْلَقًا.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ حِلَّ الكَذِبِ لِنُصْرَةِ مَقَالَتِهِ؛ قَبْلَ.

وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ لَا يَرُدُّ كُلُّ مُكْفِرٍ بِبِدْعَةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَدَّعِي أَنَّ مُخَالَفَتَهَا مُبْتَدِعَةٌ، وَقَدْ تَبَالِغُ فُتُكْفَرُ مُخَالَفَتَهَا، فَلَوْ أُخِذَ ذَلِكَ عَلَى الإِطْلَاقِ؛ لَاسْتَلْزَمَ تَكْفِيرَ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ.

فَالْمُعْتَمَدُ: أَنَّ الَّذِي تُرَدُّ رِوَايَتُهُ: مَنْ أَنْكَرَ أَمْرًا مُتَوَاتِرًا مِنَ الشَّرْعِ، مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَكَذَا مَنْ اعْتَقَدَ عَكْسَهُ.

فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَانْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ ضَبْطُهُ لِمَا يَرَوِيهِ، مَعَ وَرَعِهِ وَتَقْوَاهُ؛ فَلَا مَانِعَ مِنْ قَبُولِهِ.

وَالثَّانِي - وَهُوَ: مَنْ لَا تَقْتَضِي بِدْعَتُهُ التَّكْفِيرَ أَصْلًا -، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَيْضًا فِي قَبُولِهِ وَرَدِّهِ:

فَقِيلَ: يُرَدُّ مُطْلَقًا؛ وَهُوَ بَعِيدٌ.

وَأَكْثَرُ مَا عَلَّلَ بِهِ: أَنَّ فِي الرَّوَايَةِ عَنْهُ تَرْوِيحًا لِأَمْرِهِ وَتَنْوِيهَاً

بِذِكْرِهِ.

وَعَلَى هَذَا؛ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُرَوَى عَنْ مُبْتَدِعِ شَيْءٍ يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُ

مُبْتَدِعٍ.

وَقِيلَ: يُقْبَلُ مُطْلَقًا؛ إِلَّا إِنْ اِعْتَقَدَ حِلَّ الْكَذِبِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقِيلَ: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ؛ لِأَنَّ تَرْوِيحَ بِدْعَتِهِ قَدْ

يَحْمِلُهُ عَلَى تَحْرِيفِ الرَّوَايَاتِ وَتَسْوِيئِهَا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُ؛

وَهَذَا فِي الْأَصَحِّ.

وَأَغْرَبَ ابْنُ حِبَّانَ؛ فَادَّعَى الْإِتِّفَاقَ عَلَى قَبُولِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ مِنْ

غَيْرِ تَفْصِيلٍ.

نَعَمْ؛ الْأَكْثَرُ عَلَى قَبُولِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ.

إِلَّا أَنْ يُرَوَى مَا يُقْوِي بِدْعَتَهُ، فَيُرَدُّ - عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ -،

وَبِهِ صَرَّحَ الْحَافِظُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ - شَيْخُ

أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ - فِي كِتَابِهِ «مَعْرِفَةُ الرَّجَالِ».

فَقَالَ - فِي وَصْفِ الرَّوَاةِ -: «وَمِنْهُمْ زَائِعٌ عَنِ الْحَقِّ - أَيُّ: عَنِ

السُّنَّةِ - صَادِقُ اللَّهْجَةِ؛ فَلَيْسَ فِيهِ حِيلَةٌ؛ إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَدِيثِهِ مَا لَا يَكُونُ مُنْكَرًا؛ إِذَا لَمْ يُقَوِّ بِهِ بَدْعَتَهُ» أَنْتَهَى.

وَمَا قَالَهُ مُتَّجِهٌ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي لَهَا رُدَّ حَدِيثُ الدَّاعِيَةِ وَارِدَةٌ فِيمَا إِذَا كَانَ ظَاهِرُ الْمَرْوِيِّ يُوَافِقُ مَذْهَبَ الْمُبْتَدِعِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

❖ سُوءُ الْحِفْظِ، وَأَقْسَامُهُ:

ثُمَّ: «سُوءُ الْحِفْظِ»؛ وَهُوَ السَّبَبُ الْعَاشِرُ مِنْ أَسْبَابِ الطَّعْنِ.
وَالْمُرَادُ بِهِ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ جَانِبَ إِصَابَتِهِ عَلَى جَانِبِ خَطِيئِهِ.

(١) وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ مَا دُمْنَا قَدْ سَلَّمْنَا بِتَوَثُّقِ الرَّاويِ وَأَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا مَا قَدْ تَيَقَّنَ مِنْ حِفْظِهِ لَهُ وَتَثَبَّتْ فِيهِ؛ فَمَا الدَّاعِي إِلَى اشْتِرَاطِ أَلَّا يَرْوِي مَا يُوَافِقُ بَدْعَتَهُ؟! أَلْخَوْفُ أَنْ يَكْذِبَ فِي رِوَايَةِ مَا وَافَقَ بَدْعَتَهُ؟! فَإِنْ جَوَزْنَا عَلَيْهِ الْكِذْبَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ (وَهُوَ مَا وَافَقَ فِيهِ بَدْعَتَهُ)؛ أَفْضَى ذَلِكَ بِنَا وَلِزِمَ مِنْهُ - وَلَا بُدَّ - تَرْكُ كُلِّ حَدِيثِهِ لَا بَعْضُهُ فَحَسْبُ!

وَقَدْ سَبَقَنِي إِلَى الْاِغْتِرَاضِ عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَلِّمِيُّ الْيَمَانِيُّ، وَقَدْ ذَكَرْتُ كَلَامَهُ بِطُولِهِ فِي الْأَصْلِ.

(٢) رَاجِعْ مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَعْرِيفِ «سُوءِ الْحِفْظِ» عِنْدَ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ الْمُتَعَلِّقِ

بِـ «الطَّعْنِ».

وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

إِنْ كَانَ لَازِمًا لِلرَّاوِي فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ؛ فَهُوَ: «الشَّاذُّ»؛ عَلَى رَأْيِ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ

أَوْ: إِنْ كَانَ سُوءَ الْحِفْظِ طَارِئًا عَلَى الرَّاوِي؛ إِمَّا لِكِبَرِهِ، أَوْ لِدَهَابِ بَصَرِهِ، أَوْ لِاخْتِرَاقِ كُتُبِهِ، أَوْ عَدَمِهَا - بِأَنْ كَانَ يَعْتَمِدُهَا، فَرَجَعَ إِلَى حِفْظِهِ، فَسَاءَ -؛ فَهَذَا هُوَ: «المُخْتَلِطُ».

❖ حُكْمُ رِوَايَةِ الْمُخْتَلِطِ:

وَالْحُكْمُ فِيهِ: أَنَّ مَا حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ؛ إِذَا تَمَيَّزَ قَبْلَ، وَإِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ تَوَقَّفَ فِيهِ، وَكَذَا مَنْ اشْتَبَهَ الْأَمْرَ فِيهِ.
وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الْأَخِيذِينَ عَنْهُ.

❖ الْحَسَنُ لِغَيْرِهِ:

وَمَتَى تَوَبَعَ «السَّيِّئُ الْحِفْظُ» بِمُعْتَبَرٍ؛ كَأَنْ يَكُونَ فَوْقَهُ أَوْ مِثْلَهُ؛ لَا دُونَهُ، وَكَذَا «المُخْتَلِطُ» الَّذِي لَمْ يَتَمَيَّزْ، وَ«المَسْتُورُ»، وَ«الإِسْنَادُ المُرْسَلُ»، وَكَذَا؛ «المُدَلِّسُ»؛ إِذَا لَمْ يُعْرَفِ المَحذُوفُ مِنْهُ؛ صَارَ حَدِيثُهُمْ «حَسَنًا»؛ لَا لِذَاتِهِ، بَلْ وَصَفُهُ بِذَلِكَ بِاعْتِبَارِ المَجْمُوعِ؛ مِنْ المَتَابِعِ وَالمَتَابِعِ.

لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اِحْتِمَالٌ كَوْنِ رِوَايَتِهِ صَوَابًا أَوْ غَيْرِ صَوَابٍ
عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ:

فَإِذَا جَاءَتْ مِنَ الْمُعْتَبَرِينَ رِوَايَةٌ مُوَافِقَةٌ لِأَحَدِهِمْ؛ رَجَحَ أَحَدُ
الْجَانِبَيْنِ مِنَ الْإِحْتِمَالَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ
مَحْفُوظٌ؛ فَارْتَقَى مِنْ دَرَجَةِ التَّوَقُّفِ إِلَى دَرَجَةِ الْقَبُولِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وَمَعَ ارْتِقَائِهِ إِلَى دَرَجَةِ الْقَبُولِ؛ فَهُوَ مُنْحَطٌّ عَنْ رُتَبَةِ «الْحَسَنِ
لِدَاتِهِ»، وَرُبَّمَا تَوَقَّفَ بَعْضُهُمْ عَنْ إِطْلَاقِ اسْمِ «الْحَسَنِ» عَلَيْهِ.

وَقَدْ انْقَضَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَتْنِ مِنْ حَيْثُ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ.

(١) هَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ النَّظَرَةِ الْمُجَرَّدَةِ لِلرِّوَايَةِ وَلرَاوِيهَا، لَكِنْ قَدْ يَنْصَمُّ
لِلرِّوَايَةِ مِنَ الْقَرَائِنِ مَا يَدْفَعُ الْبَاحِثَ إِلَى الْاِعْتِبَارِ بِهَا وَتَقْوِيَتِهَا بغيرِهَا، وَتَرْجِيحِ
كَوْنِهَا مِمَّا حَفِظَهُ الرَّاوي وَلَمْ يُخْطِئْ فِيهِ. وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ دَائِرٌ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ الْمَبْنِيَّةِ
عَلَى الْقَرَائِنِ الْمُحْتَقَّةِ بِالرِّوَايَةِ.

وَالشَّادُّ) وَالْمُنْكَرُ) لَا يَصْلُحَانِ لِلتَّقْوِيَةِ؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ فِيهِمَا مُتَحَقِّقٌ أَوْ رَاجِحٌ -
عَلَى الْأَقْل -، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لَمْ يَصْلُحْ فِي التَّقْوِيَةِ. وَقَدْ اشْتَرَطَ التَّرْمِذِيُّ فِي
(الْحَدِيثِ الْحَسَنِ) - عِنْدَهُ - : «أَنْ لَا يَكُونَ شَادًّا»، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «الْحَدِيثُ
عَنِ الضُّعَفَاءِ قَدْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي وَقْتٍ، وَالْمُنْكَرُ أَبَدًا مُنْكَرٌ».

قُلْتُ: وَالشُّدُودُ وَالنَّكَارَةُ لَا يَخْتَصِمَانِ بِالْمُتُونِ؛ بَلْ يَقَعَانِ أَيْضًا فِي الْأَسَانِيدِ.
وَعَلَيْهِ؛ فَكُلُّ سَنَدٍ ثَبَتَ شُدُودُهُ أَوْ نَكَارَتُهُ - أَي: تَحَقَّقَ أَوْ تَرَجَّحَ جَانِبُ الْخَطِّ
فِيهِ -؛ فَلَيْسَ بِصَالِحٍ لِلتَّقْوِيَةِ، وَلَا يَنْفَعُ فِي هَذَا الْبَابِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

❖ تَقْسِيمُ الْمَتْنِ بِاعْتِبَارِ مَنْ أُضِيفَ إِلَيْهِ :

ثُمَّ « الْإِسْنَادُ » : وَهُوَ الطَّرِيقُ الْمُوَصِّلَةُ إِلَى الْمَتْنِ .

وَ « الْمَتْنُ » : هُوَ غَايَةُ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْإِسْنَادُ مِنَ الْكَلَامِ .

وَهُوَ : إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَقْتَضِي لَفْظُهُ - إِمَّا تَصْرِيحًا

أَوْ حُكْمًا - أَنْ الْمَنْقُولَ بِذَلِكَ الْإِسْنَادِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ ، أَوْ مِنْ فِعْلِهِ ،

أَوْ مِنْ تَقْرِيرِهِ .

❖ أَمْثَلَةٌ لِلْمَرْفُوعِ ؛ تَصْرِيحًا أَوْ حُكْمًا :

مِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنَ الْقَوْلِ تَصْرِيحًا :

أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : كَذَا » ، أَوْ :

« حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا » ، أَوْ : يَقُولُ هُوَ - أَوْ غَيْرُهُ - : « قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ : كَذَا » ، أَوْ : « عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : كَذَا » ، وَنَحْوَ ذَلِكَ .

وَمِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنَ الْفِعْلِ تَصْرِيحًا :

أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَذَا » ، أَوْ : يَقُولُ

- هُوَ أَوْ غَيْرُهُ - : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ كَذَا » .

وَمِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنَ التَّقْرِيرِ تَصْرِيحًا :

أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ : « فَعَلْتُ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا » ، أَوْ : يَقُولُ -

هُوَ أَوْ غَيْرُهُ - : «فَعَلَ فَلَانٌ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا»؛ وَلَا يَذْكَرُ إِنكَارَهُ لِذَلِكَ.

وَمِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنَ الْقَوْلِ حُكْمًا لَا تَصْرِيحًا:

أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ - الَّذِي لَمْ يَأْخُذْ عَنِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ - مَا لَا مَجَالَ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ، وَلَا لَهُ تَعَلُّقٌ بَبَيَانِ لُغَةٍ أَوْ شَرْحِ غَرِيبٍ؛ كَالْإِخْبَارِ عَنِ الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ؛ مِنْ بَدْءِ الْخَلْقِ وَأَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ الْآيَةِ؛ كَالْمَلَا حِمٍ وَالْفِتَنِ وَأَحْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَكَذَا؛ الْإِخْبَارُ عَمَّا يَحْصُلُ بِفِعْلِهِ ثَوَابٌ مَخْصُوصٌ أَوْ عِقَابٌ مَخْصُوصٌ.

وَإِنَّمَا كَانَ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّ إِخْبَارَهُ بِذَلِكَ يَقْتَضِي مُخْبِرًا لَهُ، وَمَا لَا مَجَالَ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ يَقْتَضِي مُوقِفًا لِلْقَائِلِ بِهِ، وَلَا مُوقِفًا لِلصَّحَابَةِ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ بَعْضُ مَنْ يُخْبِرُ عَنِ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ؛ فَلِهَذَا وَقَعَ الْإِحْتِرَازُ عَنِ الْقِسْمِ الثَّانِي.

فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَلَهُ حُكْمُ مَا لَوْ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»؛ فَهُوَ مَرْفُوعٌ؛ سِوَاءِ كَانَ مِمَّا سَمِعَهُ مِنْهُ أَوْ عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ.

وَمِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنَ الْفِعْلِ حُكْمًا:

أَنْ يَفْعَلَ مَا لَا مَجَالَ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ؛ فَيَنْزِلُ عَلَى أَنْ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ؛ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي صَلَاةِ عَلِيِّ فِي الكُسُوفِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَكْثَرَ مِنْ رُكُوعَيْنِ.

وَمِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنَ التَّقْرِيرِ حُكْمًا:

أَنْ يُخْبِرَ الصَّحَابِيُّ أَنَّهُمْ «كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا».

فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ؛ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الظَّاهِرَ اِطِّلَاعُهُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ؛ لِتَوْفُرِ دَوَاعِيهِمْ عَلَى سُؤَالِهِ عَنْ أُمُورِ دِينِهِمْ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ الزَّمَانَ زَمَانُ نَزُولِ الْوَحْيِ؛ فَلَا يَقَعُ مِنَ الصَّحَابَةِ فِعْلُ شَيْءٍ وَيَسْتَمِرُّونَ عَلَيْهِ إِلَّا وَهُوَ غَيْرُ مَمْنُوعِ الْفِعْلِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَلَى جَوَازِ الْعَزْلِ: بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ؛ لَنَهَى عَنْهُ الْقُرْآنُ.

وَيَلْتَحِقُ بِقَوْلِي: «حُكْمًا»؛ مَا وَرَدَ بِصِيغَةِ الْكِنَايَةِ فِي مَوْضِعِ الصِّيغَةِ الصَّرِيحَةِ بِالنُّسْبَةِ إِلَيْهِ ﷺ.

كَقَوْلِ التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ: «يَرْفَعُ الْحَدِيثَ»، أَوْ: «يُرْوِيهِ»، أَوْ: «يَنْمِيهِ»، أَوْ: «رِوَايَةً»، أَوْ: «يَبْلُغُ بِهِ»، أَوْ: «رَوَاهُ».

وَقَدْ يَقْتَصِرُونَ عَلَى الْقَوْلِ مَعَ حَذْفِ الْقَائِلِ، وَيُرِيدُونَ بِهِ

النَّبِيِّ ﷺ.

كَقَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ: «تُقَاتِلُونَ قَوْمًا». الْحَدِيثَ.

وَفِي كَلَامِ الْخَطِيبِ: أَنَّهُ اضْطِلَّاحٌ خَاصٌّ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ.
وَمِنَ الصِّيَغِ الْمُحْتَمَلَةِ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا».

فَالْأَكْثَرُ أَنَّ ذَلِكَ مَرْفُوعٌ، وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِيهِ الْإِتِّفَاقَ؛ قَالَ: «وَإِذَا قَالَهَا غَيْرُ الصَّحَابِيِّ؛ فَكَذَلِكَ، مَا لَمْ يُضِفْهَا إِلَى صَاحِبِهَا؛ كَسُنَّةِ الْعُمَرَيْنِ».

وَفِي نَقْلِ الْإِتِّفَاقِ نَظْرٌ؛ فَعَنِ الشَّافِعِيِّ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ.
وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَرْفُوعٍ: أَبُو بَكْرٍ الصِّيرَفِيُّ - مِنَ الشَّافِعِيَّةِ -،
وَأَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ - مِنَ الْحَنْفِيَّةِ -، وَابْنُ حَزْمٍ - مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ -.
وَاحْتَجُّوا: بِأَنَّ «السُّنَّةَ» تَرَدَّدَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ غَيْرِهِ.
وَأَجِيبُوا: بِأَنَّ احْتِمَالَ إِرَادَةِ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيدٌ.

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ فِي قِصَّتِهِ مَعَ الْحَجَّاجِ؛ حِينَ قَالَ لَهُ: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ:

وَهَلْ يَعْنُونَ بِذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ؟!». .

فَقَالَ سَالِمٌ - وَهُوَ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَحَدُ الْحُفَاطِ مِنَ التَّابِعِينَ - عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ إِذَا أَطْلَقُوا «السُّنَّةَ»؛ لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ .

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنْ كَانَ مَرْفُوعًا؛ فَلِمَ لَا يَقُولُونَ فِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ .

فَجَوَابُهُ: أَنَّهُمْ تَرَكُوا الْجَزْمَ بِذَلِكَ تَوَرُّعًا وَاحْتِيَاظًا.

وَمِنْ هَذَا: قَوْلُ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا»، أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» .

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» .

أَيُّ: لَوْ قُلْتُ لَمْ أَكْذِبُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «مِنَ السُّنَّةِ» هَذَا مَعْنَاهُ؛ لَكِنَّ إِيْرَادَهُ بِالصِّيغَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الصَّحَابَةُ أَوْلَى .

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «أَمْرُنَا بِكَذَا»، أَوْ: «ثَهِينَا عَنْ كَذَا» .

فَالْخِلَافُ فِيهِ كَالْخِلَافِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ ذَلِكَ يَنْصَرِفُ بظَاهِرِهِ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَهُوَ الرَّسُولُ ﷺ .

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ طَائِفَةٌ؛ تَمَسَّكُوا بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ

غَيْرُهُ؛ كَأَمْرِ الْقُرْآنِ، أَوْ الْإِجْمَاعِ، أَوْ بَعْضِ الْخُلَفَاءِ، أَوْ الْإِسْتِنْبَاطِ!

وَأَجِيبُوا: بِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْأَوَّلُ، وَمَا عَدَاهُ مُحْتَمَلٌ؛ لَكِنَّهُ بِالنِّسْبَةِ
إِلَيْهِ مَرْجُوحٌ.

وَأَيْضًا؛ فَمَنْ كَانَ فِي طَاعَةِ رَئِيسٍ، إِذَا قَالَ: «أَمَرْتُ»؛ لَا يُفْهَمُ
عَنْهُ أَنَّ أَمْرَهُ إِلَّا رَئِيسُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَظُنَّ مَا لَيْسَ بِأَمْرٍ أَمْرًا! فَلَا
اِخْتِصَاصَ لَهُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، بَلْ هُوَ مَذْكُورٌ فِيمَا لَوْ صَرَّحَ، فَقَالَ:
«أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا».

وَهُوَ اِحْتِمَالٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ عَدْلٌ عَارِفٌ بِاللِّسَانِ، فَلَا
يُطْلَقُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ التَّحْقِيقِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ: «كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا»، فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ - أَيْضًا -؛
كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَحْكُمَ الصَّحَابِيُّ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ بِأَنَّهُ طَاعَةٌ
لِلَّهِ أَوْ لِرَسُولِهِ، أَوْ مَعْصِيَةٌ.

كَقَوْلِ عَمَّارٍ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا
الْقَاسِمِ ﷺ».

فَهَذَا حُكْمُ الرَّفْعِ - أَيْضًا -؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا تَلَقَّاهُ
عَنْهُ ﷺ.

○ الموقوف:

أَوْ: يَنْتَهِي غَايَةَ الْإِسْنَادِ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ.

أَي: مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ فِي كَوْنِ اللَّفْظِ يَتَمَضَّى التَّصْرِيحَ بِأَنَّ الْمَنْقُولَ هُوَ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ، أَوْ مِنْ فِعْلِهِ، أَوْ مِنْ تَقْرِيرِهِ.

وَلَا يَجِيءُ فِيهِ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ؛ بَلْ مُعْظَمُهُ، وَالتَّشْبِيهُ لَا تُشْتَرَطُ فِيهِ الْمُسَاوَاةُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ.

○ مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ:

وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمُخْتَصَرُ شَامِلًا لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ؛ اسْتَطَرَدْتُ مِنْهُ إِلَى تَعْرِيفِ الصَّحَابِيِّ مَا هُوَ، فَقُلْتُ:

وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ؛ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَكَوَّ تَخَلَّتْ رِدَّةٌ؛ فِي الْأَصَحِّ.

وَالْمُرَادُ بِـ «الَلِّقَاءِ»: مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْمُجَالَسَةِ، وَالْمُمَاشَاةِ، وَوُصُولِ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ؛ وَإِنْ لَمْ يُكَالِمُهُ، وَيَدْخُلَ فِيهِ: رُؤْيَاهُ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ؛ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ أَمْ بغيرِهِ.

وَالتَّعْبِيرُ بِـ «الَلِّقِيَّ» أَوْلَى مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: الصَّحَابِيُّ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ يُخْرِجُ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَنَحْوَهُ مِنَ الْعُمَيَّانِ؛ وَهُمْ صَحَابَةٌ بِلَا تَرَدُّدٍ.

وَاللَّقِيُّ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ؛ كَالجِنْسِ.

وَقَوْلِي: «مُؤْمِنًا بِهِ»؛ كَالفَصْلِ، يُخْرِجُ مَنْ حَصَلَ لَهُ اللَّقَاءُ الْمَذْكُورُ؛ لَكِنْ فِي حَالِ كَوْنِهِ كَافِرًا.

وَقَوْلِي: «بِهِ»؛ فَضْلٌ ثَانٍ، يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا؛ لَكِنْ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ.

لَكِنْ؛ هَلْ يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهُ؛ مُؤْمِنًا بِأَنَّهُ سَيَبْعُثُ، وَلَمْ يُدْرِكِ الْبِعْثَةَ؟
فِيهِ نَظْرٌ!

وَقَوْلِي: «وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ»؛ فَضْلٌ ثَالِثٌ، يُخْرِجُ مَنْ ارْتَدَّ بَعْدَ أَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا، وَمَاتَ عَلَى الرَّدَّةِ؛ كَ «عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ»، وَ«ابْنِ خَطَلٍ».

وَقَوْلِي: «وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ»؛ أَي: بَيْنَ لُقِيَّهِ لَهُ مُؤْمِنًا بِهِ وَبَيْنَ مَوْتِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ اسْمَ الصُّحْبَةِ بَاقٍ لَهُ، سِوَاءٍ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي حَيَاتِهِ ﷺ أَمْ بَعْدَهُ، سِوَاءٍ لَقِيَهُ ثَانِيًا أَمْ لَا!

وَقَوْلِي: «فِي الْأَصَحِّ»؛ إِشَارَةٌ إِلَى الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَيَدُلُّ عَلَى رُجْحَانِ الْأَوَّلِ: قِصَّةُ «الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ»؛ فَإِنَّهُ كَانَ مِمَّنْ ارْتَدَّ، وَأُتِيَ بِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَسِيرًا، فَعَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَبِلَ مِنْهُ، وَرَوَّجَهُ أُخْتَهُ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ عَنْ ذِكْرِهِ فِي الصُّحَابَةِ،

وَلَا عَنْ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ فِي «الْمَسَانِيدِ» وَغَيْرِهَا.

تَنْبِيهَانِ:

لَا خَفَاءَ بِرُجْحَانِ رُتْبَةٍ مَنْ لَازَمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَاتَلَ مَعَهُ، أَوْ قُتِلَ تَحْتَ رَأْيَتِهِ؛ عَلَى مَنْ لَمْ يُلَازِمَهُ، أَوْ لَمْ يَحْضُرْ مَعَهُ مَشْهَدًا، وَعَلَى مَنْ كَلَّمَهُ يَسِيرًا، أَوْ مَا شَاءَ قَلِيلًا، أَوْ رَأَهُ عَلَى بُعْدٍ، أَوْ فِي حَالِ الطُّفُولِيَّةِ؛ وَإِنْ كَانَ شَرَفُ الصُّحْبَةِ حَاصِلًا لِلْجَمِيعِ.

وَمَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُمْ سَمَاعٌ مِنْهُ؛ فَحَدِيثُهُ مُرْسَلٌ مِنْ حَيْثُ الرَّوَايَةُ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مَعْدُودُونَ فِي الصُّحَابَةِ؛ لِمَا نَالُوهُ مِنْ شَرَفِ الرَّوْيَةِ.

ثَانِيهِمَا: يُعْرَفُ كَوْنُهُ صَحَابِيًّا؛ بِالتَّوَاتُرِ، أَوْ الْإِسْتِفَاضَةِ، أَوْ الشُّهْرَةِ، أَوْ بِإِخْبَارِ بَعْضِ الصُّحَابَةِ، أَوْ بَعْضِ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ، أَوْ بِإِخْبَارِهِ عَنِ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ صَحَابِيٌّ؛ إِذَا كَانَتْ دَعْوَاهُ ذَلِكَ تَدْخُلُ تَحْتَ الْإِمْكَانِ!

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ هَذَا الْأَخِيرَ جَمَاعَةٌ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّ دَعْوَاهُ ذَلِكَ نَظِيرُ دَعْوَى مَنْ قَالَ: أَنَا عَدْلُ!

وَيَحْتَاجُ إِلَى تَأْمُلٍ!!

❖ مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ:

أَوْ: تَنْتَهِي غَايَةَ الْإِسْنَادِ إِلَى التَّابِعِيِّ.

وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ؛ كَذَلِكَ.

وَهَذَا مُتَعَلِّقٌ بـ «اللُّقْيِ»، وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ؛ إِلَّا قَيْدُ «الْإِيْمَانِ بِهِ»؛
فَذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ؛ خِلَافًا لِمَنْ اشْتَرَطَ فِي التَّابِعِيِّ طُولَ
الْمَلَازِمَةِ، أَوْ صِحَّةَ السَّمَاعِ، أَوْ التَّمْيِيزِ.

○ مَعْرِفَةُ الْمُخَضَّرِ مِينَ:

وَبَقِيَ - بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ - طَبَقَةٌ أُخْرَى؛ اخْتَلَفَ فِي
إِحْقَاقِهِمْ بِأَيِّ الْقِسْمَيْنِ، وَهُمْ:

«الْمُخَضَّرُمُونَ»: الَّذِينَ أَدْرَكُوا الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ، وَلَمْ يَرَوْا

النَّبِيَّ ﷺ:

فَعَدَّهُمْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الصَّحَابَةِ.

وَأَدْعَى عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ: أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ يَقُولُ: إِنَّهُمْ صَحَابَةٌ! وَفِيهِ
نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ أَفْصَحَ فِي خُطْبَةِ «كِتَابِهِ» بِأَنَّهُ إِنَّمَا أوردَهُمْ؛ لِيَكُونَ كِتَابُهُ
جَامِعًا، مُسْتَوْعِبًا لِأَهْلِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُمْ مَعْدُودُونَ فِي كِبَارِ التَّابِعِينَ؛ سِوَاءِ عُرْفِ أَنَّ
الْوَاحِدَ مِنْهُمْ كَانَ مُسْلِمًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ - كـ «النَّجَاشِيِّ»؛ - أَمْ

لَا؟

لَكِنْ؛ إِنْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ كُشِفَ لَهُ عَنْ جَمِيعِ مَنْ فِي الْأَرْضِ فَرَأَهُمْ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِهِ فِي حَيَاتِهِ إِذْ ذَاكَ - وَإِنْ لَمْ يُلَاقِهِ - فِي الصَّحَابَةِ؛ لِحُصُولِ الرَّؤْيَةِ مِنْ جَانِبِهِ ﷺ.

✦ الْمَرْفُوعُ، وَالْمَوْقُوفُ، وَالْمَقْطُوعُ:

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ - وَهُوَ: مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ غَايَةُ الْإِسْنَادِ - هُوَ «الْمَرْفُوعُ»؛ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الْإِنْتِهَاءُ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ، أَمْ لَا.

وَالثَّانِي: «الْمَوْقُوفُ»، وَهُوَ: مَا انْتَهَى إِلَى الصَّحَابِيِّ.

وَالثَّلَاثُ: «الْمَقْطُوعُ»، وَهُوَ: مَا انْتَهَى إِلَى التَّابِعِيِّ.

وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ - مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ -؛ فِيهِ - أَيُّ: فِي التَّسْمِيَةِ - مِثْلُهُ؛ أَيُّ: مِثْلُ مَا يَنْتَهِي إِلَى التَّابِعِيِّ فِي تَسْمِيَةِ جَمِيعِ ذَلِكَ «مَقْطُوعًا».

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: «مَوْقُوفٌ عَلَى فُلَانٍ».

فَحَصَلَتِ التَّفَرِيقَةُ فِي الْإِصْطِلَاحِ بَيْنَ «الْمَقْطُوعِ» وَ«الْمُنْقَطِعِ»:

فَ«الْمُنْقَطِعُ» مِنْ مَبَاحِثِ الْإِسْنَادِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَ«الْمَقْطُوعُ» مِنْ مَبَاحِثِ الْمَتْنِ؛ كَمَا تَرَى.

وَقَدْ أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ هَذَا فِي مَوْضِعِ هَذَا، وَبِالْعَكْسِ؛ تَجَوُّزًا عَنِ
الِإِضْطِلَاحِ.

وَيُقَالُ لِلْأَخِيرَيْنِ - أَي: الْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ - : «الْأَثَرُ».

○ الْمُسْنَدُ:

وَ«الْمُسْنَدُ» - فِي قَوْلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ: «هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ» - :
هُوَ: مَرْفُوعٌ صَحَابِيٌّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ.
فَقَوْلِي: «مَرْفُوعٌ»؛ كَالْجِنْسِ.

وَقَوْلِي: «صَحَابِيٌّ»؛ كَالْفَضْلِ، يَخْرُجُ بِهِ مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ؛ فَإِنَّهُ
مُرْسَلٌ، أَوْ مِنْ دُونِهِ؛ فَإِنَّهُ مُعْضَلٌ أَوْ مُعَلَّقٌ.

وَقَوْلِي: «ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ»؛ يَخْرُجُ بِهِ مَا ظَاهِرُهُ الْإِنْقِطَاعُ، وَيُدْخَلُ
مَا فِيهِ الْإِحْتِمَالُ، وَمَا يُوجَدُ فِيهِ حَقِيقَةُ الْإِتِّصَالِ مِنْ بَابِ الْأُولَى.

وَيُفْهَمُ مِنَ التَّقْيِيدِ بـ «الظُّهُورِ»: أَنَّ الْإِنْقِطَاعَ الْخَفِيَّ - كَعَنْعَنَةِ
الْمُدَلِّسِ وَالْمُعَاصِرِ الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ لُقْبُهُ -؛ لَا يُخْرَجُ الْحَدِيثَ عَنْ
كَوْنِهِ «مُسْنَدًا»؛ لِإِطْبَاقِ الْأَيْمَةِ الَّذِينَ خَرَّجُوا الْمَسَانِيدَ عَلَى ذَلِكَ.

وَهَذَا التَّعْرِيفُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الْحَاكِمِ:

«الْمُسْنَدُ: مَا رَوَاهُ الْمُحَدِّثُ عَنْ شَيْخٍ يَظْهَرُ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَكَذَا
شَيْخُهُ عَنْ شَيْخِهِ؛ مُتَّصِلًا إِلَى صَحَابِيٍّ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَأَمَّا الْخَطِيبُ؛ فَقَالَ: «الْمُسْنَدُ: الْمُتَّصِلُ».

فَعَلَى هَذَا: الْمَوْقُوفُ؛ إِذَا جَاءَ بَسْنَدٌ مُتَّصِلٌ يُسَمَّى عِنْدَهُ مُسْنَدًا، لَكِنْ؛ قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَأْتِي، لَكِنْ؛ بِقَلَّةٍ».

وَأَبْعَدَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ؛ حَيْثُ قَالَ: «الْمُسْنَدُ: الْمَرْفُوعُ».

وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْإِسْنَادِ؛ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى الْمُرْسَلِ وَالْمُعْضَلِ وَالْمُنْقَطِعِ؛ إِذَا كَانَ الْمَتْنُ مَرْفُوعًا! وَلَا قَائِلَ بِهِ.

○ الْعَالِي وَالنَّازِلُ:

فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ؛ أَي: عَدَدُ رِجَالِ السَّنَدِ:

فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ الْعَدَدِ الْقَلِيلِ؛ بِالنُّسْبَةِ إِلَى سَنَدٍ آخَرَ يَرِدُ بِهِ ذَلِكَ الْحَدِيثُ بَعِيْنَهُ بَعْدَ كَثِيرٍ.

أَوْ: يَنْتَهِيَ إِلَى إِمَامٍ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ ذِي صِفَةٍ عَلَيْهِ؛ كَالْحِفْظِ، وَالْفِقْهِ، وَالضَّبْطِ، وَالتَّصْنِيفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلتَّرْجِيحِ؛ كَشُعْبَةَ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالبُّخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَنَحْوِهِمْ:

فَالأَوَّلُ - وَهُوَ: مَا يَنْتَهِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - : «الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ».

فَإِنْ اتَّفَقَ أَنْ يَكُونَ سَنَدُهُ صَحِيحًا؛ كَانَ الْعَايَةَ الْقُصْوَى، وَإِلَّا

فَصُورَةُ الْعُلُوِّ فِيهِ مَوْجُودَةٌ؛ مَا لَمْ يَكُنْ مَوْضُوعًا؛ فَهُوَ كَالْعَدَمِ.

وَالثَّانِي: «الْعُلُوُّ النَّسْبِيُّ»: وَهُوَ مَا يَقِلُّ الْعَدَدُ فِيهِ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامِ،
وَلَوْ كَانَ الْعَدَدُ مِنْ ذَلِكَ الْإِمَامِ إِلَى مُنْتَهَاهُ كَثِيرًا.

وَقَدْ عَظَمَتْ رَغْبَةُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِيهِ، حَتَّى غَلَبَ ذَلِكَ عَلَى كَثِيرٍ
مِنْهُمْ، بِحَيْثُ أَهْمَلُوا الْإِشْتِغَالَ بِمَا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ.

وَإِنَّمَا كَانَ الْعُلُوُّ مَرْعُوبًا فِيهِ؛ لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ إِلَى الصَّحَّةِ، وَقَلَّةِ
الْخَطَأِ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ رَاوٍ مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ إِلَّا وَالْخَطَأُ جَائِزٌ عَلَيْهِ،
فَكُلَّمَا كَثُرَتِ الْوَسَائِطُ وَطَالَ السَّنَدُ؛ كَثُرَتْ مَظَانُّ التَّجْوِيزِ، وَكُلَّمَا
قَلَّتْ؛ قَلَّتْ.

فَإِنْ كَانَ فِي النُّزُولِ مَزِيَّةٌ لَيْسَتْ فِي الْعُلُوِّ - كَأَنَّ تَكُونَ رِجَالَهُ
أَوْثَقَ مِنْهُ، أَوْ أَحْفَظَ، أَوْ أَفْقَهَ، أَوْ الْإِتِّصَالَ فِيهِ أَظْهَرَ -؛ فَلَا تَرَدُّدٌ فِي أَنَّ
النُّزُولَ - حِينَئِذٍ - أَوْلَى.

وَأَمَّا مَنْ رَجَّحَ النُّزُولَ مُطْلَقًا، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ كَثْرَةَ الْبَحْثِ تَقْتَضِي
الْمَشَقَّةَ؛ فَيَعْظُمُ الْأَجْرُ! فَذَلِكَ تَرْجِيحٌ بِأَمْرِ أَجْنَبِيٍّ عَمَّا يَتَعَلَّقُ
بِالتَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ.

وَفِيهِ - أَي: الْعُلُوُّ النَّسْبِيُّ - «الْمُؤَافَقَةُ»:

وَهِيَ: الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ؛ أَي:

الطَّرِيقِ الَّتِي تَصِلُ إِلَى ذَلِكَ الْمُصَنَّفِ الْمُعَيَّنِ.

مِثَالُهُ: رَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ مَالِكٍ؛ حَدِيثًا.

فَلَوْ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ؛ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قُتَيْبَةَ ثَمَانِيَّةً، وَلَوْ رَوَيْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ عَنْ قُتَيْبَةَ - مَثَلًا -؛ لَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قُتَيْبَةَ فِيهِ سَبْعَةٌ.

فَقَدْ حَصَلَ لَنَا الْمُوَافَقَةُ مَعَ الْبُخَارِيِّ فِي شَيْخِهِ بِعَيْنِهِ؛ مَعَ عَلُوِّ الْإِسْنَادِ عَلَى الْإِسْنَادِ إِلَيْهِ.

وَفِيهِ - أَي: الْعُلُوُّ النَّسَبِيُّ - «الْبَدَلُ»:

وَهُوَ: الْوُصُولُ إِلَى شَيْخِ شَيْخِهِ؛ كَذَلِكَ.

كَأَنَّ يَقَعَ لَنَا ذَلِكَ الْإِسْنَادُ بِعَيْنِهِ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى إِلَى الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ؛ فَيَكُونُ «الْقَعْنَبِيُّ» بَدَلًا فِيهِ مِنْ «قُتَيْبَةَ».

وَأَكْثَرُ مَا يَعْتَبَرُونَ الْمُوَافَقَةَ وَالْبَدَلَ إِذَا قَارَنَا الْعُلُوَّ، وَإِلَّا؛ فَاسْمُ الْمُوَافَقَةِ وَالْبَدَلِ وَقَعَ بِدُونِهِ.

وَفِيهِ - أَي: الْعُلُوُّ النَّسَبِيُّ - «الْمُسَاوَاةُ»:

وَهِيَ: اسْتِوَاءُ عَدَدِ الْإِسْنَادِ مِنَ الرَّاويِ إِلَى آخِرِهِ؛ أَي: الْإِسْنَادُ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ.

كَأَنَّ يَرَوِي النَّسَائِيُّ - مَثَلًا - حَدِيثًا يَقَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ

أَحَدَ عَشَرَ نَفْسًا، فَيَقَعُ لَنَا ذَلِكَ الْحَدِيثُ بِعَيْنِهِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَقَعُ بَيْنَنَا فِيهِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدَ عَشَرَ نَفْسًا؛ فَنَسَاوِي النَّسَائِيَّ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ مَلَا حِظَةِ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ الْخَاصِّ.

وَفِيهِ - أَي: الْعُلُوُّ النَّسَبِيُّ أَيْضًا - «الْمُصَافِحَةُ»:

وَهِيَ: الْإِسْتِوَاءُ مَعَ تَلْمِيذِ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ أَوْلًا.

وَسُمِّيَتْ مُصَافِحَةً؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ فِي الْغَالِبِ بِالْمُصَافِحَةِ بَيْنَ مَنْ تَلَاقِيَا، وَنَحْنُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَأَنَّا لَقِينَا النَّسَائِيَّ؛ فَكَأَنَّا صَافِحَاهُ وَيُقَابِلُ «الْعُلُوُّ» - بِأَقْسَامِهِ الْمَذْكُورَةَ - «النُّزُولُ»؛ فَيَكُونُ كُلُّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ «الْعُلُوِّ» يُقَابِلُهُ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ «النُّزُولِ»؛ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعُلُوَّ قَدْ يَقَعُ غَيْرَ تَابِعٍ لِنُزُولٍ.

❖ رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ:

فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرِّوَايَةِ؛ مِثْلَ السُّنَنِ وَاللُّقْيِيِّ، وَالْأَخْذِ عَنِ الْمَشَايخِ؛ فَهُوَ النَّوْعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: «رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ»؛ لِأَنَّهُ حِينْتِذِ يَكُونُ رَاوِيًا عَنْ قَرِينِهِ.

❖ الْمُدْبِجُ:

وَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا - أَي: الْقَرِينَيْنِ - عَنِ الْآخَرِ؛ فَهُوَ «الْمُدْبِجُ».

وَهُوَ أَحْصُ مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَكُلُّ مُدَبِّجٍ أَقْرَانٌ، وَلَيْسَ كُلُّ أَقْرَانٍ مُدَبِّجًا.

وَقَدْ صَنَّفَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي ذَلِكَ، وَصَنَّفَ أَبُو الشَّيْخِ الْأَضْبَهَانِيُّ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

وَإِذَا رَوَى الشَّيْخُ عَنْ تَلْمِيذِهِ؛ صَدَقَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَرُوي عَنِ الْآخَرِ؛ فَهَلْ يُسَمَّى مُدَبِّجًا؟

فِيهِ بَحْثٌ، وَالظَّاهِرُ: لَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَ«التَّدْبِيحُ»: مَاخُودٌ مِنْ دِيبَاجَتِي الْوَجْهِ، فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُسْتَوِيًّا مِنَ الْجَانِبَيْنِ؛ فَلَا يَجِيءُ فِيهِ هَذَا.
 ○ رِوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَعَكْسُهُ:

وَإِنْ رَوَى الرَّاوي عَمَّنْ هُوَ دُونَهُ - فِي السَّنِّ، أَوْ فِي اللَّقِيَّةِ، أَوْ فِي الْمِقْدَارِ -؛ فَهَذَا النَّوعُ هُوَ: «رِوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ».

وَمِنْهُ؛ أَي: مِنْ جُمْلَةِ هَذَا النَّوعِ - وَهُوَ أَحْصُ مِنْ مُطْلَقِهِ -:

«رِوَايَةُ الْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ».

وَ«الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ».

وَ«الشَّيْخِ عَنِ تَلْمِيذِهِ»، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْجَادَّةُ الْمَسْلُوكَةُ الْغَالِبَةُ.

وَمِنْهُ: «مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ».

وَفَائِدَةٌ مَعْرِفَةٌ ذَلِكَ: التَّمْيِيزُ بَيْنَ مَرَاتِبِهِمْ، وَتَنْزِيلُ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ.
وَقَدْ صَنَّفَ الْخَطِيبُ فِي «رِوَايَةِ الْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ» تَصْنِيفًا، وَأَفْرَدَ
جُزْءًا لَطِيفًا فِي «رِوَايَةِ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ».

وَجَمَعَ الْحَافِظُ صَلاَحُ الدِّينِ الْعَلَايُتِيُّ - مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ - مُجَلَّدًا
كَبِيرًا فِي «مَعْرِفَةِ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»، وَقَسَّمَهُ
أَقْسَامًا:

فَمِنْهُ: مَا يَعُودُ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «عَنْ جَدِّهِ» عَلَى الرَّاويِ.

وَمِنْهُ: مَا يَعُودُ الضَّمِيرُ فِيهِ عَلَى «أَبِيهِ».

وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَحَقَّقَهُ، وَخَرَّجَ فِي كُلِّ تَرْجَمَةٍ حَدِيثًا مِنْ مَرْوِيهِ.

وَقَدْ لَخَّصَتْ كِتَابَهُ الْمَذْكُورَ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ تَرَاجِمَ كَثِيرَةً جِدًّا.

وَأَكْثَرُ مَا وَقَعَ فِيهِ: مَا تَسَلَّسَلَتْ فِيهِ الرَّوَايَةُ عَنِ الْأَبَاءِ بِأَرْبَعَةٍ

عَشْرَ آبَاءٍ.

◉ السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ:

وَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ؛

فَهُوَ: «السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ».

وَأَكْثَرُ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ: مَا بَيَّنَّ الرَّاوِيْنَ فِيهِ فِي الْوَفَاةِ مِئَةً
وَخَمْسُونَ سَنَةً.

وَذَلِكَ؛ أَنَّ «الْحَافِظَ السَّلْفِيَّ» سَمِعَ مِنْهُ «أَبُو عَلِيٍّ الْبَرْدَانِيُّ» - أَحَدُ
مَشَايِخِهِ - حَدِيثًا، وَرَوَاهُ عَنْهُ، وَمَاتَ عَلَى رَأْسِ الْخَمْسِمِائَةِ.

ثُمَّ كَانَ آخِرَ أَصْحَابِ السَّلْفِيِّ بِالسَّمَاعِ: سِبْطُهُ «أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنِ مَكِّيٍّ»، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ خَمْسِينَ وَسِتِّمِائَةٍ.

وَمِنْ قَدِيمِ ذَلِكَ: أَنَّ «الْبُخَارِيَّ» حَدَّثَ عَنْ تَلْمِيذِهِ «أَبِي الْعَبَّاسِ
السَّرَّاجِ» أَشْيَاءَ فِي «التَّارِيخِ» وَغَيْرِهِ، وَمَاتَ سَنَةَ سِتِّ وَخَمْسِينَ وَمِئَتَيْنِ.

وَآخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنِ السَّرَّاجِ بِالسَّمَاعِ: «أَبُو الْحُسَيْنِ الْخَفَّافُ»،
وَمَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

وَعَالِبُ مَا يَقَعُ مِنْ ذَلِكَ؛ أَنَّ الْمَسْمُوعَ مِنْهُ قَدْ يَتَأَخَّرُ بَعْدَ مَوْتِ
أَحَدِ الرَّاوِيْنَ عَنْهُ زَمَانًا، حَتَّى يَسْمَعَ مِنْهُ بَعْضُ الْأَحْدَاثِ، وَيَعِيشَ بَعْدَ
السَّمَاعِ مِنْهُ دَهْرًا طَوِيلًا، فَيَحْضُلُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ نَحْوُ هَذِهِ الْمُدَّةِ،
وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.

❖ الْمُهْمَلُ:

وَإِنْ رَوَى الرَّاوِي عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفَقِي الْأَسْمِ، أَوْ مَعَ اسْمِ الْأَبِ، أَوْ
مَعَ اسْمِ الْجَدِّ، أَوْ مَعَ النَّسْبَةِ؛ وَلَمْ يَتَمَيَّزَا بِمَا يَخْصُ كُلًّا مِنْهُمَا:

فَإِنْ كَانَا ثِقَتَيْنِ؛ لَمْ يَضُرَّ.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا وَقَعَ فِي «الْبُخَارِيِّ» فِي رِوَايَتِهِ «عَنْ أَحْمَدَ - غَيْرَ مَنْسُوبٍ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ:

فَإِنَّهُ إِمَّا «أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ»، أَوْ «أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى».

أَوْ: «عَنْ مُحَمَّدٍ - غَيْرَ مَنْسُوبٍ - عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ:

فَإِنَّهُ إِمَّا «مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ» أَوْ «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ».

وَقَدْ اسْتَوْعَبْتُ ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ «شَرْحِ الْبُخَارِيِّ»

وَمَنْ أَرَادَ لِذَلِكَ ضَابِطًا كَلْبًا يَمْتَازُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ؛

فِبِاخْتِصَاصِهِ - أَيِ الشَّيْخِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ - بِأَحَدِهِمَا؛ يَتَبَيَّنُ «الْمُهْمَلُ».

وَمَتَى لَمْ يَتَبَيَّنْ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ مُخْتَصًّا بِهِمَا مَعًا؛ فِإِشْكَالُهُ شَدِيدٌ،

فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْقَرَائِنِ، وَالظَّنِّ الْغَالِبِ^(١).

❖ مِنْ حَدِيثِ وَنَسِي:

وَإِنْ رَوَى عَنْ شَيْخٍ حَدِيثًا؛ فَجَحَدَ الشَّيْخُ مَرْوِيَّهُ:

فَإِنْ كَانَ جَزْمًا - كَانَ يَقُولُ: «كَذَبَ عَلَيَّ»، أَوْ: «مَا رَوَيْتُ

(١) فِي مَطْبُوعَتِي عَتْرَ وَالرَّحِيلِيَّ: «وَالنَّظْرُ الْغَالِبُ».

هَذَا»، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ -، فَإِنْ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ؛ رُدَّ ذَلِكَ الْخَبْرُ؛ لِكَذِبِ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لَا بَعِيْنِهِ.

وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَادِحًا فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِلتَّعَارُضِ.

أَوْ كَانَ جَحْدَهُ اِحْتِمَالًا - كَأَنْ يَقُولَ: «مَا أَذْكَرُ هَذَا»، أَوْ: «لَا
أَعْرِفُهُ» -؛ قَبْلَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ؛ فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُحْمَلُ عَلَى
نَسْيَانِ الشَّيْخِ.

وَقِيلَ: لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الْفَرْعَ تَبَعَ لِلأَصْلِ فِي إِثْبَاتِ الْحَدِيثِ،
بِحَيْثُ إِذَا أُثْبِتَ الأَصْلُ الْحَدِيثُ؛ ثَبَّتَ رِوَايَةَ الْفَرْعِ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي
أَنْ يَكُونَ فَرْعًا عَلَيْهِ وَتَبَعًا لَهُ - فِي التَّحْقِيقِ - فِي النَّفْيِ ^(١).

وَهَذَا مُتَعَقَّبٌ؛ فَإِنَّ عَدَالَةَ الْفَرْعِ تَقْتَضِي صِدْقَهُ، وَعَدَمُ عِلْمِ
الأَصْلِ لَا يُنَافِيهِ، فَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي.

وَأَمَّا قِيَاسُ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ؛ ففَاسِدٌ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْفَرْعِ لَا تُسْمَعُ
مَعَ القُدْرَةِ عَلَى شَهَادَةِ الأَصْلِ، بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ؛ فَافْتَرَقَا.

وَفِيهِ - أَي: فِي هَذَا النَّوْعِ - صَنَّفَ الدَّارِقُطْنِيُّ كِتَابَ «مَنْ حَدَّثَ
وَنَسِيَ».

(١) فِي نُسخة: «فِي النَّفْيِ وَالتَّحْقِيقِ»، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: لَمْ يَذْكَرْ «فِي النَّفْيِ»؛
وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرَهُ الزُّحَيْلِيُّ عَنِ هَامِشِ نُسخَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ: مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْوِيَةِ الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ؛ لِكَوْنِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ حَدَّثُوا بِأَحَادِيثَ، فَلَمَّا عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ، لَمْ يَتَذَكَّرُوا، لَكِنَّهُمْ - لِاعْتِمَادِهِمْ عَلَى الرَّوَاةِ عَنْهُمْ - صَارُوا يَرُؤُونَهَا، عَنِ الَّذِينَ رَوَوْهَا عَنْهُمْ، عَنْ أَنْفُسِهِمْ.

كَحَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - مَرْفُوعًا - «فِي قِصَّةِ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ».

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ: «حَدَّثَنِي بِهِ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلٍ؛ قَالَ: فَلَقِيتُ سُهَيْلًا، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ؛ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَبِيعَةَ حَدَّثَنِي عَنْكَ بِكَذَا، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ عَنِّي أَنِّي حَدَّثْتُهُ عَنْ أَبِي بِهِ».

وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.



○ الْمُسْتَسَلُّ:

وَإِنْ اتَّفَقَ الرَّوَاةُ فِي إِسْنَادٍ مِنَ الْأَسَانِيدِ فِي صِيغِ الْأَدَاءِ؛ ك: «سَمِعْتُ فُلَانًا، قَالَ: سَمِعْتُ فُلَانًا» أَوْ: «حَدَّثَنَا فُلَانٌ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّيغِ.

أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْحَالَاتِ الْقَوْلِيَّةِ؛ ك: «سَمِعْتُ فَلَانًا يَقُولُ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي فُلَانٌ»؛ إِلَى آخِرِهِ.

أَوْ الْفِعْلِيَّةِ؛ كَقَوْلِهِ: «دَخَلْنَا عَلَى فُلَانٍ، فَأَطَعَمَنَا تَمْرًا»؛ إِلَى آخِرِهِ.
أَوْ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ مَعًا؛ كَقَوْلِهِ: «حَدَّثَنِي فُلَانٌ وَهُوَ آخِذٌ بِلِحْيَتِهِ»؛ قَالَ: آمَنْتُ بِالْقَدَرِ؛ إِلَى آخِرِهِ.

فَهُوَ: «الْمُسْلَسَلُ»؛ وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الْإِسْنَادِ.

وَقَدْ يَقَعُ التَّسْلُسُلُ فِي مُعْظَمِ الْإِسْنَادِ؛ ك: «حَدِيثِ الْمُسْلَسَلِ بِالْأَوْلِيَّةِ»^(١)، فَإِنَّ السَّلْسَلَةَ تَنْتَهِي فِيهِ إِلَى «سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ» فَقَطُّ، وَمَنْ رَوَاهُ مُسْلَسَلًا إِلَى مُتَّهَاهُ، فَقَدْ وَهَمَ.

❖ صِيغُ الْأَدَاءِ، وَمَرَاتِبُهَا، وَطُرُقُ التَّحْمَلِ:

وَصِيغُ الْأَدَاءِ الْمُشَارُ إِلَيْهَا عَلَى ثَمَانِي مَرَاتِبَ:

الْأُولَى: «سَمِعْتُ» وَ«حَدَّثَنِي».

ثُمَّ: «أَخْبَرَنِي» وَ«قَرَأْتُ عَلَيْهِ»؛ وَهِيَ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ.

ثُمَّ: «قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ»؛ وَهِيَ الثَّالِثَةُ.

(١) وَهُوَ: حَدِيثُ: ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ أَبِي قَابُوسٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ».

ثُمَّ: «أَنْبَأَنِي»؛ وَهِيَ الرَّابِعَةُ.

ثُمَّ: «نَاوَلَنِي»؛ وَهِيَ الْخَامِسَةُ.

ثُمَّ: «شَافَهَنِي»؛ أَي: بِالْإِجَازَةِ، وَهِيَ السَّادِسَةُ.

ثُمَّ: «كَتَبَ إِلَيَّ»؛ أَي: بِالْإِجَازَةِ، وَهِيَ السَّابِعَةُ.

ثُمَّ: «عَنْ»، وَنَحْوُهَا مِنْ الصِّيَغِ الْمُحْتَمَلَةِ لِلسَّمَاعِ وَالْإِجَازَةِ،
وَلِعَدَمِ السَّمَاعِ أَيْضًا، وَهَذَا مِثْلُ: «قَالَ»، وَ«ذَكَرَ»، وَ«رَوَى».

❖ السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ:

فَاللَّفْظَانِ الْأَوَّلَانِ مِنْ صِيَغِ الْأَدَاءِ - وَهُمَا: «سَمِعْتُ»،
وَ«حَدَّثَنِي» - صَالِحَانِ لِمَنْ سَمِعَ وَحَدَّهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ.

وَتَخْصِيصُ «التَّحْدِيثِ» بِمَا سُمِعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ هُوَ الشَّائِعُ بَيْنَ
أَهْلِ الْحَدِيثِ اضْطِرَاحًا.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ «التَّحْدِيثِ» وَ«الإِخْبَارِ» مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ، وَفِي
ادِّعَاءِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا تَكْلُفٌ شَدِيدٌ، لَكِنْ لَمَّا تَقَرَّرَ الْإِضْطِرَاحُ صَارَ ذَلِكَ
حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً، فَتَقَدَّمَ عَلَى الْحَقِيقَةِ اللَّغَوِيَّةِ.

مَعَ أَنَّ هَذَا الْإِضْطِرَاحَ إِنَّمَا شَاعَ عِنْدَ الْمَشَارِقَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ،
وَأَمَّا غَالِبُ الْمَغَارِبَةِ؛ فَلَمْ يَسْتَعْمِلُوا هَذَا الْإِضْطِرَاحَ، بَلْ «الإِخْبَارُ»
وَ«التَّحْدِيثُ» عِنْدَهُمْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

فإن جمع الراوي - أي: أتى بصيغة الجمع - في الصيغة الأولى - كأن يقول: «حدثنا فلان»، أو: «سمعنا فلانًا يقول» - فهو دليل على أنه سمع منه مع غيره، وقد تكون النون للعظمة؛ لكن؛ بقلّة.

وأولها - أي: المراتب -: أصرحها؛ أي: أصرح صيغ الأداء في سماع قائلها؛ لأنها لا تحتمل الواسطة، ولأن «حدثني» قد تطلق في الإجازة تدليسًا.

وأرفعها مقدارًا: ما يقع في الإملاء؛ لما فيه من التثبت والتحفّظ.

❖ القراءة على الشيخ:

والثالث: وهو «أخبرني».

والرابع: وهو «قرأت عليه»؛ لمن قرأ بنفسه على الشيخ.

فإن جمع؛ كأن يقول: «أخبرنا»، أو: «قرأنا عليه»؛ فهو الخامس، وهو: «قُرئَ عليه وأنا أسمع».

وعرف من هذا: أن التعبير بـ «قرأت» لمن قرأ خير من التعبير بالإخبار؛ لأنه أفصح بصورة الحال.

تَنْبِيهِ:

الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ: أَحَدُ وُجُوهِ التَّحْمَلِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَأَبْعَدَ مَنْ أَبِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَقَدْ اشْتَدَّ انْكَارُ الْإِمَامِ
مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَدَنِيِّينَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، حَتَّى بَالِغَ بَعْضُهُمْ
فَرَجَحَهَا عَلَى السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ!

وَذَهَبَ جَمْعُ جَمٍّ - مِنْهُمْ الْبُخَارِيُّ، وَحَكَاهُ فِي أَوَائِلِ
«صَحِيحِهِ» عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَيْمَّةِ - إِلَى أَنَّ السَّمَاعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ
وَالْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ - يَعْنِي فِي الصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ - سَوَاءً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَ«الْإِنْبَاءُ» - مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ وَاصْطِلَاحُ الْمُتَقَدِّمِينَ - بِمَعْنَى
«الْإِخْبَارِ»؛ إِلَّا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ فَهُوَ لِلْإِجَازَةِ؛ كـ «عَنْ»؛ لِأَنَّهَا فِي
عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ لِلْإِجَازَةِ.

❖ حُكْمُ عِنْعِنَةِ الْمُعَاصِرِ:

وَ«عِنْعِنَةُ الْمُعَاصِرِ» مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ؛ بِخِلَافِ غَيْرِ
الْمُعَاصِرِ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ مُرْسَلَةً، أَوْ مُنْقَطِعَةً، فَشَرَطُ حَمْلِهَا عَلَى
السَّمَاعِ: ثُبُوتُ الْمُعَاصِرَةِ؛ إِلَّا مِنَ الْمُدَلِّسِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مَحْمُولَةً
عَلَى السَّمَاعِ.

وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ فِي حَمْلِ عِنْعِنَةِ الْمُعَاصِرِ عَلَى السَّمَاعِ ثُبُوتُ

لِقَائِهِمَا - أَي: الشَّيْخِ وَالرَّائِي عَنْهُ - ، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِيَحْصَلَ
الْأَمْنُ مِنْ بَاقِي مُعْنَعِنِهِ عَنْ كَوْنِهِ مِنَ الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ.

وَهُوَ الْمُخْتَارُ؛ تَبَعًا لِعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ
النُّقَادِ (١).

✻ الإجازة:

وَأُطْلِقُوا «المُشَافَهَةَ» فِي الإِجَازَةِ الْمُتَلَفِّظِ بِهَا؛ تَجَوُّزًا.

✻ المكاتبة:

وَكَذَا «المُكَاتَبَةَ» فِي الإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا.

وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي عِبَارَةٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ بِخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِينَ،
فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يُطْلِقُونَهَا فِيمَا كَتَبَ بِهِ الشَّيْخُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَى الطَّالِبِ،
سِوَاءِ أَذِنَ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ أَمْ لَا؛ لَا فِيمَا إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بِالِإِجَازَةِ فَقَطُّ.

✻ المناولة:

وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الرَّوَايَةِ بِ «المُنَاوَلَةِ»: اقْتِرَانَهَا بِالِإِذْنِ

بِالرَّوَايَةِ.

(١) بَلْ هُوَ مَذْهَبُ الأَيْمَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ قَاطِبَةً - كَمَا ذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ عِلَلِ

التِّرْمِذِيِّ»، وَرَاجِعِ الأَصْلِ لِلأَهْمِيَّةِ.

وَهِيَ - إِذَا حَصَلَ هَذَا الشَّرْطُ - أَرْفَعُ أَنْوَاعَ الإِجَازَةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّعْيِينِ وَالتَّشْخِصِ.

وَصُورَتُهَا: أَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخُ أَصْلَهُ - أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ - لِلطَّالِبِ، أَوْ يُحْضِرَ الطَّالِبُ الْأَصْلَ لِلشَّيْخِ، وَيَقُولُ لَهُ - فِي الصُّورَتَيْنِ -: « هَذَا رِوَايَتِي عَنْ فُلَانٍ؛ فَارَوْهُ عَنِّي ».

وَشَرْطُهُ - أَيْضًا -: أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْهُ؛ إِمَّا بِالتَّمْلِيكِ، وَإِمَّا بِالْعَارِيَةِ؛ لِيُنْقَلَ مِنْهُ، وَيُقَابَلَ عَلَيْهِ.

وَالْأَيُّ؛ إِنْ نَاوَلَهُ وَاسْتَرَدَّ فِي الْحَالِ؛ فَلَا يَتَبَيَّنُ لَهَا زِيَادَةُ مَرِيَّةٍ عَلَى « الإِجَازَةِ الْمُعَيَّنَةِ »، وَهِيَ: أَنْ يُحِيزَهُ الشَّيْخُ بِرِوَايَةِ كِتَابٍ مُعَيَّنٍ، وَيُعَيِّنَ لَهُ كَيْفِيَّةَ رِوَايَتِهِ لَهُ.

وَإِذَا خَلَّتِ الْمُنَاوَلَةُ عَنِ الإِذْنِ، لَمْ يُعْتَبَرْ بِهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَجَنَحَ مَنْ اعْتَبَرَهَا إِلَى أَنْ مُنَاوَلَتْهُ إِيَّاهُ تَقَوْمٌ مَقَامَ إِرْسَالِهِ إِلَيْهِ بِالْكِتَابِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى صِحَّةِ الرِّوَايَةِ بِالْكِتَابَةِ الْمُجَرَّدَةِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَلَوْ لَمْ يُقْرَنَ ذَلِكَ بِالإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ؛ كَانَتْهُمْ اِكْتَفَاؤًا فِي ذَلِكَ بِالْقَرِينَةِ.

وَلَمْ يَظْهَرْ لِي فَرْقٌ قَوِيٌّ بَيْنَ مُنَاوَلَةِ الشَّيْخِ الْكِتَابَ مِنْ يَدِهِ

لِلطَّلَبِ، وَبَيْنَ إِرْسَالِهِ إِلَيْهِ بِالْكِتَابِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَرَ؛ إِذَا خَلَا كُلُّ
مِنْهُمَا عَنِ الْإِذْنِ.

○ الْوَجَادَةُ:

وَكَذَا؛ اشْتَرَطُوا الْإِذْنَ فِي «الْوَجَادَةِ».

وَهِيَ: أَنْ يَجِدَ بِحَطِّ يَعْرِفُ كَاتِبَهُ، فَيَقُولُ: «وَجَدْتُ بِحَطِّ فُلَانٍ».

وَلَا يَسُوعُ فِيهِ إِطْلَاقٌ: «أَخْبَرَنِي»؛ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، إِلَّا إِنْ كَانَ لَهُ
مِنْهُ إِذْنٌ بِالرُّوَايَةِ عَنْهُ.

وَأَطْلَقَ قَوْمٌ ذَلِكَ؛ فَعَلُّوا.

○ الْوَصِيَّةُ:

وَكَذَا؛ «الْوَصِيَّةُ بِالْكِتَابِ».

وَهُوَ: أَنْ يُوصِيَ - عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ سَفَرِهِ - لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ بِأَصْلِهِ
أَوْ بِأُصُولِهِ.

فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ: «يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرُويَ تِلْكَ
الْأُصُولَ عَنْهُ بِمُجَرَّدِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ!».

وَأَبَى ذَلِكَ الْجُمْهُورُ؛ إِلَّا إِنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ.

❖ الإِعْلَامُ:

وَكَذَا؛ اشْتَرَطُوا الإِذْنَ بِالرَّوَايَةِ فِي «الإِعْلَامِ».
وَهُوَ: أَنْ يُعْلِمَ الشَّيْخُ أَحَدَ الطَّلَبَةِ بِأَنِّي أُرْوِي الكِتَابَ الفُلَانِيَّ
عَنْ فُلَانٍ.

فَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ؛ اعْتَبِرْ، وَإِلَّا؛ فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ.

❖ صُورٌ أُخْرَى مِنَ الإِجَازَةِ:

ك «الإِجَازَةِ العَامَّةِ» فِي المُجَازِ لَهُ، لَا فِي المُجَازِ بِهِ؛ كَأَنْ يَقُولَ:
«أَجَزْتُ لِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ»، أَوْ: «لَمَنْ أَدْرَكَ حَيَاتِي»، أَوْ: «لِأَهْلِ
الإِقْلِيمِ الفُلَانِيِّ»، أَوْ: «لِأَهْلِ البَلَدِ الفُلَانِيَّةِ».

وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الصِّحَّةِ؛ لِقُرْبِ الإِنْحِصَارِ.

وَكَذَا؛ «الإِجَازَةُ لِلْمَجْهُولِ»؛ كَأَنْ يَكُونَ مُبْهَمًا أَوْ مُهْمَلًا.

وَكَذَا؛ «الإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ»؛ كَأَنْ يَقُولَ: «أَجَزْتُ لِمَنْ سَيُولَدُ

لِفُلَانٍ».

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ عَطْفَهُ عَلَى مَوْجُودٍ؛ صَحَّ؛ كَأَنْ يَقُولَ: «أَجَزْتُ لَكَ،

وَلِمَنْ سَيُولَدُ لَكَ».

وَالأَقْرَبُ: عَدَمُ الصِّحَّةِ - أَيْضًا -.

وَكَذَلِكَ؛ الإِجَازَةُ لِمَوْجُودٍ أَوْ مَعْدُومٍ؛ عُلِّقَتْ بِشَرَطِ مَشِيئَةِ
الْغَيْرِ؛ كَأَن يَقُولَ: «أَجَزْتُ لَكَ إِنْ شَاءَ فُلَانٌ»، أَوْ: «أَجَزْتُ لِمَنْ شَاءَ
فُلَانٌ».

لَا أَن يَقُولَ: «أَجَزْتُ لَكَ إِنْ شِئْتَ».

وَهَذَا؛ فِي الْأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

وَقَدْ جَوَّزَ الرُّوَايَةَ بِجَمِيعِ ذَلِكَ - سِوَى الْمَجْهُولِ - مَا لَمْ يَتَبَيَّنَ
الْمُرَادُ مِنْهُ: الْحَطِيبُ، وَحَكَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَايخِهِ.

وَاسْتَعْمَلَ «الإِجَازَةَ لِلْمَعْدُومِ» مِنَ الْقَدَمَاءِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ،
وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَنْدَهٍ.

وَاسْتَعْمَلَ «المُعَلَّقَةَ» مِنْهُمْ - أَيْضًا - أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ.

وَرَوَى بـ «الإِجَازَةَ الْعَامَّةَ» جَمْعٌ كَثِيرٌ، جَمَعَهُمْ بَعْضُ الْحَفَاطِ فِي
كِتَابٍ، وَرَتَّبَهُمْ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ؛ لِكَثْرَتِهِمْ.

وَكُلُّ ذَلِكَ - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ - تَوْسَعٌ غَيْرُ مَرَضِيٍّ؛ لِأَنَّ
الإِجَازَةَ الْخَاصَّةَ الْمُعَيَّنَةَ مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهَا اخْتِلَافًا قَوِيًّا عِنْدَ
الْقَدَمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ اسْتَقَرَّ عَلَى اعْتِبَارِهَا عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَهِيَ
دُونَ السَّمَاعِ بِالِاتِّفَاقِ، فَكَيْفَ إِذَا حَصَلَ فِيهَا الإِسْتِرْسَالُ الْمَذْكُورُ؟!!

فَإِنَّهَا تَزْدَادُ ضَعْفًا، لَكِنَّهَا فِي الْجُمْلَةِ؛ خَيْرٌ مِنْ إِيرَادِ الْحَدِيثِ مُعْضَلًا،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَإِلَى هُنَا انْتَهَى الْكَلَامُ فِي أَقْسَامِ صِيغِ الْأَدَاءِ.

✦ الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ:

ثُمَّ «الرُّوَاةُ»:

إِنْ ائْتَفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا، وَاخْتَلَفَتْ
أَشْخَاصُهُمْ، سَوَاءٌ ائْتَفَقَ فِي ذَلِكَ ائْتَانٍ مِنْهُمْ أَمْ أَكْثَرُ، وَكَذَلِكَ إِذَا
اِئْتَفَقَ ائْتَانٍ فَصَاعِدًا فِي الْكُنْيَةِ وَالنَّسَبَةِ؛ فَهُوَ النَّوْعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ:
«الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ».

وَقَائِدُهُ مَعْرِفَتِهِ: خَشِيَةٌ أَنْ يُظَنَّ الشَّخْصَانِ شَخْصًا وَاحِدًا.

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الْخَطِيبُ كِتَابًا حَافِلًا.

وَقَدْ لَخَّصْتُهُ وَزِدْتُ عَلَيْهِ شَيْئًا كَثِيرًا.

وَهَذَا؛ عَكْسُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّوْعِ الْمُسَمَّى بـ «الْمُهْمَلِ»؛ لِأَنَّهُ يُخْشَى

مِنْهُ أَنْ يُظَنَّ الْوَاحِدُ ائْتَيْنِ، وَهَذَا يُخْشَى مِنْهُ أَنْ يُظَنَّ الْاِئْتَانِ وَاحِدًا.

✦ الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ:

وَإِنْ ائْتَفَقَتْ الْأَسْمَاءُ خَطًّا وَاخْتَلَفَتْ نُطْقًا؛ سَوَاءٌ كَانَ مَرْجِعُ

الِاخْتِلَافِ النَّقْطِ أَمْ الشَّكْلِ؛ فَهُوَ: «لَمْؤَتَلَفٌ وَالْمُخْتَلَفُ».

وَمَعْرِفَتُهُ مِنْ مُهَمَّاتِ هَذَا الْفَنِّ، حَتَّى قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ:
«أَشَدُّ التَّضْحِيفِ مَا يَقَعُ فِي الْأَسْمَاءِ»، وَوَجَّهَهُ بَعْضُهُمْ: بِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا
يَدْخُلُهُ الْقِيَاسُ، وَلَا قَبْلَهُ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَلَا بَعْدَهُ.

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ، لَكِنَّهُ أَضَافَهُ إِلَى كِتَابِ
«التَّضْحِيفِ» لَهُ.

ثُمَّ أَفْرَدَهُ بِالتَّأْلِيفِ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ، فَجَمَعَ فِيهِ كِتَابَيْنِ: كِتَابُ
فِي «مُسْتَبَه الْأَسْمَاءِ»، وَكِتَابُ فِي «مُسْتَبَه النَّسْبَةِ».

وَجَمَعَ شَيْخُهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا حَافِلًا.

ثُمَّ جَمَعَ الْخَطِيبُ ذِيلاً.

ثُمَّ جَمَعَ الْجَمِيعَ أَبُو نَصْرِ بْنِ مَأْكُولٍ فِي كِتَابِهِ «الْإِكْمَالِ».

وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابٍ آخَرَ، جَمَعَ فِيهِ أَوْهَامَهُمْ وَبَيَّنَّهَا.

وَكِتَابُهُ مِنْ أَجْمَعٍ مَا جُمِعَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ عُمْدَةٌ كُلِّ مُحَدِّثٍ

بَعْدَهُ.

وَقَدْ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نُقْطَةَ مَا فَاتَهُ، أَوْ تَجَدَّدَ بَعْدَهُ، فِي

مُجَلِّدٍ ضَخْمٍ.

ثُمَّ ذَيْلَ عَلَيْهِ مَنْصُورٌ بْنُ سَلِيمٍ - بَفَتْحِ السَّيْنِ - فِي مُجَلَّدٍ لَطِيفٍ .
وَكَذَلِكَ ؛ أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الصَّابُونِيِّ .

وَجَمَعَ الذَّهَبِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا مُخْتَصَرًا جِدًّا، اعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى
الضَّبْطِ بِالْقَلَمِ، فَكَثُرَ فِيهِ الْعَلْطُ وَالتَّصْحِيفُ الْمُبَايِنُ لِمَوْضُوعِ
الْكِتَابِ .

وَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَوْضِيحِهِ فِي كِتَابٍ سَمَّيْتُهُ «تَبْصِيرَ الْمُتَتَبِّهِ
بِتَخْرِيرِ الْمُشْتَبِّهِ»، وَهُوَ مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، فَضَبَطْتُهُ بِالْحُرُوفِ عَلَى الطَّرِيقَةِ
الْمَرْضِيَّةِ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ شَيْئًا كَثِيرًا مِمَّا أَهْمَلَهُ، أَوْ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ، وَلِلَّهِ
الْحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ .

❖ الْمُتَشَابَهُ :

وَإِنْ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ خَطًّا وَنُطْقًا، وَاخْتَلَفَ الْأَبَاءُ نُطْقًا، مَعَ
اِئْتِلَافِهِمَا خَطًّا :

ك: «مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ» - بَفَتْحِ الْعَيْنِ - ، وَ«مُحَمَّدُ بْنُ عُقَيْلٍ» -

بِضَمِّهَا :

الْأَوَّلُ: نَيْسَابُورِيٌّ، وَالثَّانِي: فَرِيَابِيٌّ؛ وَهُمَا مَشْهُورَانِ، وَطَبَقْتُهُمَا

مُتَقَارِبَةً .

أو: بالعكس؛ كَأَنَّ تَخْتَلِفَ الْأَسْمَاءُ نُطْقًا وَتَأْتِلَفَ خَطًّا، وَتَتَّفِقَ
الآبَاءُ خَطًّا وَنُطْقًا:

ك: «سُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ»، وَ«سُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ»:

الأوّل: بِالسِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ يَرْوِي
عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَالثَّانِي: بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَالْجِيمِ، وَهُوَ
مِنْ سُيُوخِ الْبُخَارِيِّ.

فَهُوَ النَّوْعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: «الْمُتَشَابِهُ».

وَكَذَا؛ إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ الْإِتِّفَاقُ فِي الْإِسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ، وَالِإِخْتِلَافُ
فِي النَّسْبَةِ.

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الْخَطِيبُ كِتَابًا جَلِيلًا سَمَّاهُ «تَلْخِيصَ الْمُتَشَابِهِ».

ثُمَّ ذَيْلَ عَلَيْهِ - أَيْضًا - بِمَا فَاتَهُ أَوَّلًا، وَهُوَ كَثِيرُ الْفَائِدَةِ.

وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ:

مِنْهَا: أَنْ يَحْضَلَ الْإِتِّفَاقُ أَوْ الْإِشْتِبَاهُ فِي الْإِسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ -

مَثَلًا -؛ إِلَّا: فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْهُمَا:

وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

إِمَّا بَأَنَّ يَكُونُ الْإِخْتِلَافُ بِالتَّغْيِيرِ، مَعَ أَنَّ عَدَدَ الْحُرُوفِ ثَابِتَةٌ فِي

الْجِهَتَيْنِ.

أَوْ يَكُونُ الْإِخْتِلَافُ بِالتَّغْيِيرِ، مَعَ تَقْصَانِ بَعْضِ الْأَسْمَاءِ عَنِ بَعْضٍ.
فَمِنْ أَمْثَلَةِ الْأَوَّلِ:

«مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ» - بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَنُونَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلِفٌ -، وَهُمْ
جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: «الْعَوْقِيُّ» - بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْوَاوِ، ثُمَّ الْقَافِ - شَيْخُ
الْبُخَارِيِّ.

وَ«مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّارٍ» - بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ،
وَبَعْدَ الْأَلِفِ رَاءٌ -، وَهُمْ أَيْضًا جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: «الْيَمَانِيُّ» شَيْخُ عُمَرَ
ابْنِ يُونُسَ.
وَمِنْهَا:

«مُحَمَّدُ بْنُ حُنَيْنٍ» - بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَنُونَيْنِ؛ الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ،
بَيْنَهُمَا يَاءٌ تَحْتَانِيَّةٌ - تَابِعِيٌّ يَرْوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ.
وَ«مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ» - بِالْجِيمِ، بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ، وَآخِرُهُ رَاءٌ -،
وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، تَابِعِيٌّ مَشْهُورٌ - أَيْضًا -.
وَمِنْ ذَلِكَ:

«مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ»: كُوفِيٌّ مَشْهُورٌ.

وَ«مُطَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ» - بِالطَّاءِ بَدَلَ الْعَيْنِ - شَيْخٌ آخَرُ يَرْوِي عَنْهُ
أَبُو حُدَيْفَةَ النَّهْدِيُّ.

وَمِنْهُ أَيْضًا:

«أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ» - صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - وَآخَرُونَ.
وَ«أَحِيدُ بْنُ الْحُسَيْنِ»؛ مِثْلُهُ، لَكِنْ بَدَلَ الْمِيمِ يَاءً تَحْتَانِيَّةً، وَهُوَ
شَيْخٌ بُخَارِيُّ يَرَوِي عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَيْكَنْدِيُّ.
وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا:

«حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ» شَيْخٌ مَشْهُورٌ مِنْ طَبَقَةِ مَالِكٍ.
وَ«جَعْفَرُ بْنُ مَيْسَرَةَ»؛ شَيْخٌ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْكُوفِيِّ:
الْأَوَّلُ: بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَالْفَاءِ، بَعْدَهَا صَادٌ مُهْمَلَةٌ، وَالثَّانِي:
بِالْجِيمِ، وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، بَعْدَهَا فَاءٌ، ثُمَّ رَاءٌ.
وَمِنْ أَمْثَلَةِ الثَّانِي:

«عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ»: وَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ - فِي الصَّحَابَةِ -:
صَاحِبُ الْأَذَانِ، وَاسْمُ جَدِّهِ عَبْدُ رَبِّهِ. وَرَاوِي حَدِيثِ الْوُضُوءِ، وَاسْمُ
جَدِّهِ عَاصِمٌ، وَهُمَا أَنْصَارِيَّانِ.

وَ«عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ» - بِزِيَادَةِ يَاءٍ فِي أَوَّلِ اسْمِ الْأَبِ، وَالزَّايُ
مَكْسُورَةٌ - وَهُمْ أَيْضًا جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ - فِي الصَّحَابَةِ -: الْخَطْمِيُّ،
يُكْنَى أَبَا مُوسَى، وَحَدِيثُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ». وَ: الْقَارِيُّ، لَهُ ذِكْرٌ فِي
حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ «الْخَطْمِيُّ»، وَفِيهِ نَظْرٌ!

وَمِنْهَا:

«عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى»، وَهُمْ جَمَاعَةٌ.

وَ«عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُجَيْيٍّ» - بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ -
تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ، يَرْوِي عَنْ عَلِيٍّ.

أَوْ: يَخْصُلُ الْإِتِّفَاقُ فِي الْخَطِّ وَالنُّطْقِ، لَكِنْ؛ يَخْصُلُ الْإِخْتِلَافُ
أَوْ الْإِشْتِبَاهُ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ؛ إِمَّا فِي الْأَسْمِينَ جُمْلَةً، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛
كَأَنَّ يَقَعُ التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ فِي الْأِسْمِ الْوَاحِدِ فِي بَعْضِ حُرُوفِهِ بِالنِّسْبَةِ
إِلَى مَا يَشْتَبَهُ بِهِ.

مِثَالُ الْأَوَّلِ: «الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ»، وَ«يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ»، وَهُوَ

ظَاهِرٌ.

وَمِنْهُ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ»، وَ«يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ».

وَمِثَالُ الثَّانِي: «أَيُّوبُ بْنُ سَيَّارٍ»، وَ«أَيُّوبُ بْنُ يَسَّارٍ».

الْأَوَّلُ: مَدَنِيٌّ مَشْهُورٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَالْآخَرُ: مَجْهُولٌ.

خَاتِمَةٌ

○ مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرِّوَاةِ:

وَمِنْ الْمُهِمِّ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ: «مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرِّوَاةِ»:

وَفَائِدَتُهُ:

الْأَمْنُ مِنْ تَدَاخُلِ الْمُشْتَبِهِينَ.

وَأَمَّا كَانِ الْإِطْلَاعِ عَلَى تَبْيِينِ الْمُدَلِّسِينَ.

وَالْوُقُوفُ عَلَى حَقِيقَةِ الْمُرَادِ مِنَ الْعِنْعَنَةِ.

وَالطَّبَقَةُ فِي اضْطِلَاحِهِمْ: عِبَارَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ اشْتَرَكُوا فِي السَّنِّ

وَلِقَاءِ الْمَشَايخِ.

وَقَدْ يَكُونُ الشَّخْصُ الْوَاحِدُ مِنْ طَبَقَتَيْنِ بِاعْتِبَارَيْنِ:

ك: «أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ فَإِنَّهُ مِنْ حَيْثُ ثُبُوتُ

صُحْبَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ يُعَدُّ فِي طَبَقَةِ الْعَشْرَةِ - مَثَلًا -، وَمِنْ حَيْثُ صِغَرُ

السَّنِّ؛ يُعَدُّ فِي طَبَقَةِ بَعْدَهُمْ:

فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الصَّحَابَةِ بِاعْتِبَارِ الصُّحْبَةِ؛ جَعَلَ الْجَمِيعَ طَبَقَةً

وَاحِدَةً؛ كَمَا صَنَعَ ابْنُ حِبَّانٍ وَغَيْرُهُ.

وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهِمْ بِاعْتِبَارِ قَدْرِ زَائِدٍ - كَالسَّبْقِ إِلَى الْإِسْلَامِ، أَوْ

شُهُودِ الْمَشَاهِدِ الْفَاضِلَةِ - جَعَلَهُمْ طَبَقَاتٍ.

وَالِإِلَى ذَلِكَ جَنَحَ صَاحِبُ «الطَّبَقَاتِ» أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ

الْبَغْدَادِيُّ، وَكِتَابُهُ أَجْمَعُ مَا جُمِعَ فِي ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ؛ مَنْ جَاءَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ؛ وَهُمْ التَّابِعُونَ:

مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِمْ بِاعْتِبَارِ الْأَخْذِ عَنِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ جَعَلَ
الْجَمِيعَ طَبَقَةً وَاحِدَةً؛ كَمَا صَنَعَ ابْنُ حِبَّانَ - أَيْضًا - .

وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهِمْ بِاعْتِبَارِ اللَّقَاءِ قَسَمَهُمْ؛ كَمَا فَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ.
وَلِكُلِّ مِنْهُمَا وَجْهٌ.

❖ مَعْرِفَةُ التَّارِيخِ:

وَمِنَ الْمُهِمِّ - أَيْضًا - : «مَعْرِفَةُ مَوَالِيدِهِمْ، وَوَفِيَاتِهِمْ»:

لِأَنَّ بِمَعْرِفَتِهَا يَحْصُلُ الْأَمْنُ مِنْ دَعْوَى الْمُدَّعِي لِلِقَاءِ بَعْضِهِمْ؛
وَهُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَيْسَ كَذَلِكَ.

❖ مَعْرِفَةُ أَوْطَانِ الرُّوَاةِ:

وَمِنَ الْمُهِمِّ - أَيْضًا - : «مَعْرِفَةُ بُلْدَانِهِمْ وَأَوْطَانِهِمْ»:

وَفَائِدَتُهُ: الْأَمْنُ مِنْ تَدَاخُلِ الْإِسْمَيْنِ إِذَا انْفَقَا، لَكِنْ افْتَرَقَا
بِالنَّسَبِ.

❖ مَعْرِفَةُ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ:

وَمِنَ الْمُهِمِّ - أَيْضًا - : «مَعْرِفَةُ أَحْوَالِهِمْ؛ تَعْدِيلًا، وَتَجْرِيحًا،

وَجَهَالَةً»:

لِأَنَّ الرَّاويَ إِمَّا أَنْ تُعْرَفَ عَدَالَتُهُ، أَوْ يُعْرَفَ فِسْقُهُ، أَوْ لَا يُعْرَفَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنْ أَهَمِّ ذَلِكَ - بَعْدَ الإِطْلَاعِ - : «مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» :

لِأَنَّهُمْ قَدْ يُجَرِّحُونَ الشَّخْصَ بِمَا لَا يَسْتَلْزِمُ رَدَّ حَدِيثِهِ كُلِّهِ. وَقَدْ بَيَّنَّا أَسْبَابَ ذَلِكَ فِيمَا مَضَى، وَحَصَرْنَاهَا فِي عَشْرَةِ، وَتَقَدَّمَ شَرْحُهَا مُفَصَّلًا.

❖ مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَأَنْفَاطِهَا :

وَالْغَرَضُ - هُنَا - : ذِكْرُ الأَلْفَاطِ الدَّالَّةِ فِي اصْطِلَاحِهِمْ عَلَى تِلْكَ المَرَاتِبِ.

وَاللِّجْرَحِ مَرَاتِبُ» :

أَسْوَأُهَا: الوَصْفُ بِمَا دَلَّ عَلَى المُبَالِغَةِ فِيهِ.

وَأَصْرَحُ ذَلِكَ التَّعْبِيرُ بِأَفْعَلٍ؛ ك: «أَكْذَبُ النَّاسِ»، وَكَذَا قَوْلُهُمْ: «إِلَيْهِ المُنْتَهَى فِي الوَضْعِ»، أَوْ: «هُوَ رُكْنُ الكَذِبِ»، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

ثُمَّ: «دَجَّالٌ»، أَوْ: «وَضَّاعٌ»، أَوْ: «كَذَّابٌ»؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَوْعٌ مُبَالِغَةٍ، لَكِنَّهَا دُونَ الَّتِي قَبْلَهَا.

وَأَسْهَلُهَا - أَي: الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى الْجَرْحِ - : قَوْلُهُمْ: «فُلَانٌ لَيِّنٌ»، أَوْ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ»، أَوْ: «فِيهِ أَدْنَى مَقَالٍ».

وَبَيْنَ أَسْوَأِ الْجَرْحِ وَأَسْهَلِهِ مَرَاتِبٌ لَا تَخْفَى.

فَقَوْلُهُمْ: «مَتْرُوكٌ»، أَوْ «سَاقِطٌ»، أَوْ: «فَاحِشُ الْغَلَطِ»، أَوْ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، أَشَدُّ مِنْ قَوْلِهِمْ: «ضَعِيفٌ»، أَوْ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، أَوْ: «فِيهِ مَقَالٌ».

وَمِنْ الْمُهِمِّ - أَيْضًا -: «مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ».

وَأَرْفَعُهَا: الْوَصْفُ - أَيْضًا - بِمَا دَلَّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِيهِ.

وَأَصْرَحُ ذَلِكَ: التَّعْبِيرُ بِأَفْعَلٍ؛ ك: «أَوْثَقُ النَّاسِ»، أَوْ: «أَثَبْتُ النَّاسِ»، أَوْ: «إِلَيْهِ الْمُتَهَيُّ فِي الثَّبَتِ».

ثُمَّ: مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّعْدِيلِ، أَوْ صِفَتَيْنِ؛ ك: «ثِقَّةٌ ثِقَةٌ»، أَوْ: «ثَبْتُ ثَبْتُ»، أَوْ: «ثِقَّةٌ حَافِظٌ»، أَوْ: «عَدْلٌ ضَابِطٌ»، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَأَدْنَاهَا: مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ؛ ك: «شَيْخٌ»، وَ: «يُرْوَى حَدِيثُهُ»، وَ: «يُعْتَبَرُ بِهِ»، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَبَيْنَ ذَلِكَ مَرَاتِبٌ لَا تَخْفَى.

وَهَذِهِ أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، ذُكِرَتْ هَا هُنَا؛ لِتَكْمِيلَةِ الْفَائِدَةِ؛

فَأَقُولُ:

❖ صِفَةٌ مَنْ تُقْبَلُ تَرْكِيئَتُهُ:

تُقْبَلُ التَّرْكِئَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا، لَا مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ؛ لِئَلَّا يُزَكِّيَ
بِمُجَرَّدِ مَا يَظْهَرُ لَهُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ مُمَارَسَةٍ وَاخْتِبَارٍ.

وَلَوْ كَانَتِ التَّرْكِئَةُ صَادِرَةً مِنْ مُزَكٍّ وَاحِدٍ؛ عَلَى الْأَصَحِّ؛ خِلَافًا
لِمَنْ شَرَطَ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ؛ إِحْقَاقًا لَهَا بِالشَّهَادَةِ؛ فِي الْأَصَحِّ
أَيْضًا!

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ «التَّرْكِئَةَ» تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْحُكْمِ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا
الْعَدَدُ، وَ«الشَّهَادَةُ» تَقَعُ مِنَ الشَّاهِدِ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فَافْتَرَقَا.

وَلَوْ قِيلَ: يُفْصَلُ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتِ التَّرْكِئَةُ فِي الرَّاويِ مُسْتِنْدَةً مِنْ
الْمُزَكِّيِ إِلَى اجْتِهَادِهِ، أَوْ إِلَى النَّقْلِ عَنْ غَيْرِهِ؛ لَكَانَ مُتَّجِهًا.

فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ الْعَدَدُ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ يَكُونُ
بِمَنْزِلَةِ الْحَاكِمِ.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي؛ فَيَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ - أَيْضًا - لَا
يُشْتَرَطُ الْعَدَدُ؛ لِأَنَّ أَصْلَ النَّقْلِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَدُ؛ فَكَذَا مَا تَفَرَّعَ
عَنْهُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وَيَلْبَغِي أَنْ لَا يُقْبَلَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ إِلَّا مِنْ عَدْلٍ مُتَيَقِّظٍ:

فَلَا يُقْبَلُ جَرْحُ مَنْ أَفْرَطَ فِيهِ، فَجَرَّحَ بِمَا لَا يَقْتَضِي رَدَّ حَدِيثِ
المُحَدِّثِ.

كَمَا لَا تُقْبَلُ تَرْكِيَةٌ مَنْ أَخَذَ بِمُجَرَّدِ الظَّاهِرِ؛ فَأَطْلَقَ التَّرْكِيَةَ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الإِسْتِقْرَاءِ التَّامِّ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ -:
«لَمْ يَجْتَمِعِ اثْنَانِ مِنْ عُلَمَاءِ هَذَا الشَّانِ قَطُّ؛ عَلَيَّ تَوْثِيقٌ ضَعِيفٌ، وَلَا
عَلَيَّ تَضْعِيفٌ ثِقَةٌ» انتهى^(١).

وَلِهَذَا؛ كَانَ مَذْهَبُ النَّسَائِيِّ أَنْ لَا يُتْرَكَ حَدِيثُ الرَّجُلِ حَتَّى
يَجْتَمِعَ الْجَمِيعُ عَلَيَّ تَرْكِهِ.

(١) مُرَادُ الذَّهَبِيِّ: أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ اتِّفَاقٌ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَيَّ تَوْثِيقِ رَجُلٍ وَهُوَ
ضَعِيفٌ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَلَا عَلَيَّ تَضْعِيفِ رَجُلٍ وَهُوَ ثِقَةٌ فِي نَفْسِ الأَمْرِ؛ لِأَنَّ الأُمَّةَ
مَعْصُومَةٌ مِنَ الإِجْمَاعِ عَلَيَّ الخَطَأِ، فَإِذَا ضَعَّفَ وَاحِدٌ مَنْ هُوَ ثِقَةٌ فِي نَفْسِ الأَمْرِ هَيَأُ
اللهُ غَيْرَهُ فَقَالَ بِخِلَافِ قَوْلِهِ، وَكَذَا إِذَا وَثَّقَ وَاحِدٌ مَنْ هُوَ ضَعِيفٌ فِي نَفْسِ الأَمْرِ؛ فَلَا
تَجْتَمِعُ الأُمَّةُ عَلَيَّ خَطَأٍ أَبَدًا.

وَقَوْلُهُ: «اثْنَانِ» لَيْسَ عَلَيَّ حَقِيقَتِهِ، بَلْ مُرَادُهُ مَا ذَكَرْنَا، وَذَلِكَ كَنَحْوِ قَوْلِ القَائِلِ:
«هَذَا الأَمْرُ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ اثْنَانِ وَلَا يَنْتَظِحُ فِيهِ عَزْرَانِ»، أَي: لَا يَخْتَلَفُ فِيهِ أَحَدٌ. وَاللهُ
أَعْلَمُ.

وَلِيَحْذَرَ الْمُتَكَلِّمُ فِي هَذَا الْفَنِّ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي الْجَرَحِ
وَالتَّعْدِيلِ؛ فَإِنَّهُ:

إِنْ عَدَلَ بِغَيْرِ تَبَيُّنٍ؛ كَانَ كَالْمُثَبِّتِ حُكْمًا لَيْسَ بِثَابِتٍ، فَيُخْشَى
عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ فِي زُمْرَةِ: «مَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ كَذِبٌ».

وَإِنْ جَرَحَ بِغَيْرِ تَحَرُّزٍ، أَقْدَمَ عَلَى الطَّعْنِ فِي مُسْلِمٍ بَرِيءٍ مِنْ
ذَلِكَ، وَوَسَمَهُ بِمَيْسَمِ سُوءٍ، يَبْقَى عَلَيْهِ عَارُهُ أَبَدًا.

وَالآفَةُ تَدْخُلُ فِي هَذَا:

تَارَةً؛ مِنَ الْهَوَى وَالغَرَضِ الْفَاسِدِ؛ وَكَلَامُ الْمُتَقَدِّمِينَ سَالِمٌ مِنْ
هَذَا؛ غَالِبًا.

وَتَارَةً؛ مِنَ الْمُخَالَفَةِ فِي الْعَقَائِدِ؛ وَهُوَ مَوْجُودٌ كَثِيرًا؛ قَدِيمًا
وَحَدِيثًا.

وَلَا يَنْبَغِي إِطْلَاقُ الْجَرَحِ بِذَلِكَ؛ فَقَدْ قَدَّمْنَا تَحْقِيقَ الْحَالِ فِي
الْعَمَلِ بِرِوَايَةِ الْمُبْتَدِعَةِ.

❦ حُكْمُ تَعَارُضِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ:

وَالجَرَحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ، وَأُطْلِقَ ذَلِكَ جَمَاعَةً، وَلَكِنْ؛
مَحِلُّهُ: إِنْ صَدَرَ مَبِينًا، مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ؛ لِأَنَّهُ:

إِنْ كَانَ غَيْرَ مُفَسَّرٍ؛ لَمْ يَقْدَحْ فِيْمَنْ ثُبَّتْ عَدَالَتُهُ.

وَإِنْ صَدَرَ مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ بِالْأَسْبَابِ؛ لَمْ يُعْتَبَرْ بِهِ - أَيْضًا - .

فَإِنْ خَلَا الْمَجْرُوحُ عَنْ تَعْدِيلٍ؛ قَبْلَ الْجَرْحِ فِيهِ مُجْمَلًا، غَيْرِ مُبَيِّنِ السَّبَبِ، إِذَا صَدَرَ مِنْ عَارِفٍ؛ عَلَى الْمُخْتَارِ.

لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَعْدِيلٌ؛ فَهُوَ فِي حَيْزِ الْمَجْهُولِ، وَإِعْمَالُ قَوْلِ الْمَجْرَحِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ.

وَمَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَى التَّوَقُّفِ فِيهِ.

فَصْلٌ

❖ مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى، وَمَا يَتَفَرَّعُ عَنْهَا:

وَمِنْ الْمُهِمِّ فِي هَذَا الْفَنِّ: «مَعْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمَّيْنَ»:

مِمَّنِ اشْتَهَرَ بِاسْمِهِ وَلَهُ كُنْيَةٌ، لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَأْتِيَ فِي بَعْضِ الرَّاويَاتِ مُكَنِّيًّا؛ لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّهُ آخَرُ.

و: «مَعْرِفَةُ أَسْمَاءِ الْمُكَنَّيْنَ»:

وَهُوَ عَكْسُ الَّذِي قَبْلَهُ.

و: «مَعْرِفَةُ مَنْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ»:

وَهُمْ قَلِيلٌ.

و: «مَعْرِفَةٌ مَنْ اِخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ»:

وَهُمْ كَثِيرٌ.

و: «مَعْرِفَةٌ مَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ»:

ابْنِ جُرَيْجٍ؛ لَهُ كُنْيَتَانِ: أَبُو الْوَلِيدِ، وَأَبُو خَالِدٍ.

أَوْ: كَثُرَتْ نَعْوَتُهُ وَالْقَابَةُ:

و: «مَعْرِفَةٌ مَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ»:

ك: «أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيِّ»، أَحَدِ أَتْبَاعِ

التَّابِعِينَ.

وَفَائِدَةُ مَعْرِفَتِهِ: نَفَى الْغَلَطِ عَمَّنْ نَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ: «أَخْبَرَنَا

ابْنُ إِسْحَاقَ»، فَنَسِبَ إِلَى التَّصْحِيفِ، وَأَنَّ الصَّوَابَ: «أَنَا أَبُو

إِسْحَاقَ».

أَوْ: «بِالْعَكْسِ»:

ك: «إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ».

أَوْ: «وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ»:

ك: «أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ» وَ: «أُمُّ أَيُّوبَ»؛ صَحَابِيَّانِ مَشْهُورَانِ.

أَوْ: «وَافَقَ اسْمُ شَيْخِهِ اسْمَ أَبِيهِ»:

ك: «الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ».

هَكَذَا يَأْتِي فِي الرَّوَايَاتِ؛ فَيُظَنُّ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ؛ كَمَا وَقَعَ فِي
«الصَّحِيحِ»: «عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ»، وَهُوَ أَبُوهُ.

وَلَيْسَ «أَنَسٌ» شَيْخُ الرَّبِيعِ وَالِدُهُ، بَلْ أَبُوهُ بَكْرِيُّ، وَشَيْخُهُ
أَنْصَارِيُّ، وَهُوَ: «أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ» الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ، وَلَيْسَ
«الرَّبِيعُ» الْمَذْكُورُ مِنْ أَوْلَادِهِ.

❖ مَعْرِفَةٌ مِنْ نَسَبٍ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ:

و: «مَعْرِفَةٌ مِنْ نَسَبٍ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ»:

ك: «الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ»، نُسِبَ إِلَى الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ؛ لِكَوْنِهِ
تَبْنَاهُ، وَإِنَّمَا هُوَ: «الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو».

أَوْ: «إِلَى أُمِّهِ»:

ك: «ابْنُ عَلِيَّةَ»، هُوَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِقْسَمٍ، أَحَدُ
الثَّقَاتِ، وَ«عَلِيَّةَ» اسْمُ أُمِّهِ؛ اشْتَهَرَ بِهَا.

وَكَانَ لَا يُحِبُّ أَنْ يُقَالَ لَهُ: ابْنُ عَلِيَّةَ؛ وَلِهَذَا كَانَ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ:
أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الَّذِي يُقَالَ لَهُ: ابْنُ عَلِيَّةَ.

أَوْ: «نُسِبَ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ»:

ك: «الحداء»، ظاهره أنه منسوب إلى صناعتها، أو بيعها، وليس كذلك، وإنما كان يُجالسهم؛ فنُسب إليهم.

وك: «سليمان التيمي»؛ لم يكن من بني التيم؛ ولكن نزل فيهم.

وكذا: «من نسب إلى جدّه»، فلا يؤمن التباسه؛ كمن وافق اسمه

اسمه، واسم أبيه اسم الجد المذكور^(١).

○ معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجده:

و: «معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجده»:

ك: «الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب».

وقد يقع أكثر من ذلك، وهو من فروع «المسلسل».

وقد: «يتفق الاسم واسم الأب مع الاسم واسم الأب؛

فصاعداً»:

ك: «أبي اليمن الكندي»، هو: «زيد بن الحسن بن زيد بن

الحسن بن زيد بن الحسن».

(١) من ذلك: «الحسن بن الحكم النحعي، أبو الحكم الكوفي»، و«الحسن بن

الحر بن الحكم الجعفي، الكوفي، أبو محمد، نزيل دمشق»، فقد روى محمد بن

عجلان عن «الحسن بن الحر» فنسبه إلى جدّه، قرّباً التباس بالأول.

﴿ مَعْرِفَةٌ مَا يَتَّفِقُ اسْمُ الرَّاويِ وَاسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخُ شَيْخِهِ ؛ فَصَاعِدًا :

أَوْ : « يَتَّفِقُ اسْمُ الرَّاويِ وَاسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخُ شَيْخِهِ ؛ فَصَاعِدًا :

ك : « عِمْرَانُ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ عِمْرَانَ » :

الأوَّلُ : يُعْرَفُ بِالْقَصِيرِ ، وَالثَّانِي : أَبُو رَجَاءِ الْعُطَارِدِيُّ ، وَالثَّالِثُ :
ابْنُ حُصَيْنِ الصَّحَابِيُّ .

وَكَ : « سُلَيْمَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ » :

الأوَّلُ : ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبْرَانِيِّ ، وَالثَّانِي : ابْنُ أَحْمَدَ
الْوَاسِطِيِّ ، وَالثَّالِثُ : ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيِّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ بَنْتِ
شُرْحَيْلٍ .

وَكَذَلِكَ يَقَعُ ذَلِكَ : « لِلرَّاويِ وَلِشَيْخِهِ ؛ مَعًا » :

ك : « أَبِي الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيِّ الْعُطَارِ ، الْمَشْهُورُ بِالرَّوَايَةِ عَنْ « أَبِي
عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيِّ الْحَدَّادِ ، وَكُلُّ مِنْهُمَا اسْمُهُ : « الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ
الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ » ؛ فَاتَّفَقَا فِي ذَلِكَ ، وَافْتَرَقَا فِي
الْكُنْيَةِ ، وَالنَّسْبَةِ إِلَى الْبَلَدِ وَالصَّنَاعَةِ .

وَصَنَّفَ فِيهِ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ جُزْءًا حَافِلًا .

مَعْرِفَةٌ مَنِ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّائِي عَنْهُ :

و: «مَعْرِفَةٌ مَنِ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّائِي عَنْهُ»:

وَهُوَ نَوْعٌ لَطِيفٌ، لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ.

وَفَائِدَتُهُ: رَفَعُ اللَّبْسِ عَمَّنْ يُظَنُّ أَنَّ فِيهِ تَكَرُّرًا، أَوْ انْقِلَابًا.

فَمِنْ أَمْثَلِيَّتِهِ:

«الْبُخَارِيُّ؛ رَوَى عَنْ مُسْلِمٍ، وَرَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ»:

فَشَيْخُهُ: مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَالرَّائِي عَنْهُ:

مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِيُّ صَاحِبُ «الصَّحِيحِ».

وَكَذَا؛ وَقَعَ ذَلِكَ لِعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ - أَيْضًا - : رَوَى عَنْ مُسْلِمِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَى عَنْهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي «صَحِيحِهِ» حَدِيثًا بِهَذِهِ

التَّرْجَمَةِ بَعَيْنِهَا.

وَمِنْهَا: «يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، رَوَى عَنْ هِشَامٍ، وَرَوَى عَنْهُ

هِشَامٌ»:

فَشَيْخُهُ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَالرَّائِي عَنْهُ: هِشَامُ

ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ.

وَمِنْهَا: «ابْنُ جُرَيْجٍ، رَوَى عَنْ هِشَامٍ، وَرَوَى عَنْهُ هِشَامٌ»:

فَالْأَعْلَى: ابْنُ عُرْوَةَ، وَالْأَدْنَى: ابْنُ يَوْسُفَ الصَّنْعَانِيُّ.

وَمِنْهَا: «الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، يَرْوِي عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعَنْهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى»:

فَالأَعْلَى: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَالأَذْنَى: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَذْكُورِ.

وَأَمْثَلُهُ كَثِيرَةٌ.

❖ مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ:

وَمِنَ الْمُهِمِّ فِي هَذَا الْفَنِّ: «مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ»:

وَقَدْ جَمَعَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَيْمَّةِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَهَا بِغَيْرِ قَيْدٍ:

ك: «ابْنِ سَعْدٍ» فِي «الطَّبَقَاتِ»، وَ: «ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ»،

وَ: «البُّخَارِيُّ» فِي «تَارِيخَيْهِمَا»، وَ: «ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» فِي «الجَّرْحِ

وَالتَّعْدِيلِ».

وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَدَ الثَّقَاتِ:

ك: «العِجْلِيُّ»، وَ: «ابْنِ حِبَّانَ»، وَ: «ابْنِ شَاهِينَ».

وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَدَ الْمَجْرُوحِينَ:

ك: «ابْنِ عَدِيٍّ»، وَ: «ابْنِ حِبَّانَ» - أَيْضًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ تَقَيَّدَ بِكِتَابٍ مُخْصُوصٍ:

ك: «رِجَالِ الْبُخَارِيِّ» لِأَبِي نَصْرِ الْكَلَابَاذِيِّ.

و: «رِجَالِ مُسْلِمٍ» لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ مَنْجَوِيهِ.

و: «رِجَالِهِمَا مَعًا» لِأَبِي الْفَضْلِ بْنِ طَاهِرٍ.

و: «رِجَالِ أَبِي دَاوُدَ» لِأَبِي عَلِيٍّ الْجَيَّانِيِّ.

وَكَذَا: «رِجَالِ التِّرْمِذِيِّ» وَ: «رِجَالِ النَّسَائِيِّ» لِجَمَاعَةٍ مِنَ

الْمَعَارِبَةِ.

و: «رِجَالِ السُّنَنِ: الصَّحِيحِينَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالنَّسَائِيَّ

وَأَبْنِ مَاجَةَ»؛ لِعَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ فِي كِتَابِهِ «الْكَمَالِ»، ثُمَّ هَدَّبَهُ

الْمِزِّيَّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ».

وَقَدْ لَخَّصْتُهُ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، وَسَمَّيْتُهُ: «تَهْدِيبِ

التَّهْدِيبِ»، وَجَاءَ - مَعَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الزِّيَادَاتِ - قَدْرَ ثُلُثِ

الْأَصْلِ.

❖ مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُفْرَدَةِ:

وَمِنَ الْمُهِمِّ أَيْضًا: «مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُفْرَدَةِ»:

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهَا: الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْبَرْدِيجِيُّ،

فَذَكَرَ أَشْيَاءَ تَعَقَّبُوا عَلَيْهِ بَعْضُهَا:

مِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ: «صُغْدِيُّ بْنُ سِنَانٍ»، أَحَدُ الضُّعْفَاءِ، وَهُوَ بِضَمِّ
 الْمُهْمَلَةِ - وَقَدْ تُبَدَّلُ سِينَا مُهْمَلَةٌ -، وَسُكُونِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، بَعْدَهَا
 دَالٌ مُهْمَلَةٌ، ثُمَّ يَاءٌ كِيَاءِ النَّسَبِ، وَهُوَ اسْمٌ عَلِمَ بِلَفْظِ النَّسَبِ، وَلَيْسَ
 هُوَ فَرْدًا.

فَفِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: «صُغْدِيُّ الْكُوفِيُّ»،
 وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِي قَبْلَهُ؛ فَضَعَّفَهُ.

وَفِي «تَارِيخِ الْعُقَيْلِيِّ»: «صُغْدِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» يَرْوِي عَنْ قَتَادَةَ،
 قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: حَدِيثُهُ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ. انْتَهَى.

وَأَظْنُهُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَمَّا كَوْنُ الْعُقَيْلِيِّ ذَكَرَهُ فِي
 «الضُّعْفَاءِ»؛ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَلَيْسَتْ الْآفَةُ مِنْهُ، بَلْ هِيَ
 مِنَ الرَّاوي عَنْهُ عَنبَسَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: «سَنْدَرٌ» بِالْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ، بِوَزْنِ جَعْفَرٍ، وَهُوَ مَوْلَى
 زَيْبَاعِ الْجَذَامِيِّ، لَهُ صُحْبَةٌ وَرِوَايَةٌ، وَالْمَشْهُورُ: أَنَّهُ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ،
 وَهُوَ اسْمٌ فَرْدٌ لَمْ يَتَسَمَّ بِهِ غَيْرُهُ - فِيمَا نَعْلَمُ -، لَكِنْ ذَكَرَ أَبُو مُوسَى فِي
 «الذَّيْلِ عَلَى مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ لِابْنِ مَنْدَةَ»: «سَنْدَرٌ أَبُو الْأَسْوَدِ»، وَرَوَى
 لَهُ حَدِيثًا، وَتُعَقَّبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَةَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْجِيزِيُّ فِي

«تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر» في ترجمة «سندر مولى زنباع».

وقد حررت ذلك في «كتابي في الصحابة».

وكذا: «معرفة الكنى المجردة».

✦ معرفة الألقاب والأنساب:

و: «الألقاب»:

وهي: تارة تكون بلفظ الاسم، وتارة تكون بلفظ الكنية، وتقع نسبة إلى عاهة أو حرفة.

وكذا «الأنساب»:

وهي: تارة تقع إلى القبائل، وهي في المتقدمين أكثرى بالنسبة إلى المتأخرين.

وتارة إلى الأوطان، وهذا في المتأخرين أكثرى بالنسبة إلى المتقدمين.

والنسبة إلى الوطن أعم من أن تكون بلاداً، أو: ضياعاً، أو: سككاً، أو: مجاورة.

وتقع إلى الصنائع، ك«الخياط»، والحرف؛ ك«البراز».

ويقع فيها الإنفاق والإشتباه؛ كالأسماء.

وَقَدْ تَقَعُ الْأَنْسَابُ أَلْقَابًا:

ك: «خَالِدِ بْنِ مَخْلَدِ الْقَطَوَانِيِّ»، كَانَ كُوفِيًّا، وَيُلَقَّبُ الْقَطَوَانِيَّ،
وَكَانَ يَغْضَبُ مِنْهَا.

وَمِنَ الْمُهِمِّ أَيْضًا: «مَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ»؛ أَي: الْأَلْقَابِ (١).

○ مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي:

و: «مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي» مِنْ أَعْلَى أَوْ أَسْفَلَ؛ بِالرَّقِّ، وَبِالْحِلْفِ، أَوْ
بِالْإِسْلَامِ:

لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يُطَلَّقُ عَلَيْهِ «مَوْلَى»، وَلَا يُعْرَفُ تَمْيِيزُ ذَلِكَ إِلَّا
بِالتَّنْصِيفِ عَلَيْهِ (٢).

○ مَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ:

و: «مَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ»:

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الْقَدَمَاءُ؛ كَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ زِيَادَةٌ: «وَالنَّسَبِ الَّتِي بَاطِنُهَا عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا».

(٢) وَأَهْمُ ذَلِكَ: مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي الْمَنْسُوبِينَ إِلَى الْقَبَائِلِ بِوَضْفِ الْإِطْلَاقِ؛ فَإِنَّ
الظَّاهِرَ فِي الْمَنْسُوبِ إِلَى قَبِيلَةٍ - كَمَا إِذَا قِيلَ: «فُلَانُ الْقُرَشِيُّ» - أَنَّهُ مِنْهُمْ صَلِيَّةٌ (أَي: خَالِصَ النَّسَبِ)؛ فَإِذَنْ بَيَانُ مَنْ قِيلَ فِيهِ «قُرَشِيٌّ» مِنْ أَجْلِ كَوْنِهِ مَوْلَى لَهُمْ؛ مُهِمٌّ.

وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ فُرُوعِ الْأَنْسَابِ.

○ معرفة آداب الشيخ والطالب:

وَمِنَ الْمُهِمِّ أَيْضًا: «مَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ»:

وَدَشْتَرَكَا فِي:

تَصْحِيحِ النِّيَّةِ.

وَالتَّطَهَّرِ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا.

وَتَحْسِينِ الخُلُقِ.

وَيَنْفَرِدُ الشَّيْخُ بِأَنَّ:

يُسْمَعُ إِذَا احْتَجَّ إِلَيْهِ.

وَلَا يُحَدِّثُ بِبَلَدٍ فِيهِ أَوْلَى مِنْهُ، بَلْ يُرْشِدُ إِلَيْهِ.

وَلَا يَتْرُكُ إِسْمَاعَ أَحَدٍ لِنِيَّةٍ فَاسِدَةٍ.

وَأَنْ يَتَطَهَّرَ وَيَجْلِسَ بِوَقَارٍ.

وَلَا يُحَدِّثُ قَائِمًا وَلَا عَجَلًا، وَلَا فِي الطَّرِيقِ إِلَّا إِنْ اضْطُرَّ

إِلَى ذَلِكَ.

وَأَنْ يُمَسِكَ عَنِ التَّحْدِيثِ - إِذَا خَشِيَ التَّغْيِيرَ أَوْ النِّسْيَانَ -؛

لِمَرَضٍ أَوْ هَرَمٍ.

وَإِذَا اتَّخَذَ مَجْلِسَ الإِمْلَاءِ؛ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُسْتَمَلٌّ يَقْظُ.

وَيَنْفَرِدُ الطَّالِبُ بِأَنْ:

يُوقِرَ الشَّيْخَ وَلَا يُضَجِرُهُ.

وَيُرْشِدَ غَيْرَهُ لِمَا سَمِعَهُ.

وَلَا يَدَعِ الْإِسْتِفَادَةَ؛ لِحَيَاءٍ أَوْ تَكَبُّرٍ.

وَيَكْتُبَ مَا سَمِعَهُ تَامًّا.

وَيَعْتَنِي بِالتَّقْيِيدِ وَالضَّبْطِ.

وَيُذَاكِرُ بِمَحْفُوظِهِ لِيَرْسَخَ فِي ذَهْنِهِ.

❖ مَعْرِفَةُ سِنِّ التَّحْمَلِ وَالْأَدَاءِ:

وَمِنْ الْمُهْمِّ: «مَعْرِفَةُ سِنِّ التَّحْمَلِ وَالْأَدَاءِ»:

وَالْأَصَحُّ: اعْتِبَارُ سِنِّ التَّحْمَلِ بِالتَّمْيِيزِ.

هَذَا فِي السَّمَاعِ.

وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الْمُحَدِّثِينَ بِإِخْضَارِهِمْ الْأَطْفَالَ مَجَالِسَ

الْحَدِيثِ، وَيَكْتُبُونَ لَهُمْ أَنَّهُمْ حَضَرُوا.

وَلَا بُدَّ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ إِجَارَةِ الْمُسْمِعِ.

وَالْأَصَحُّ - فِي سِنِّ الطَّلَبِ بِنَفْسِهِ - : أَنْ يَتَأَهَّلَ لِذَلِكَ.

وَيَصِحُّ تَحْمَلُ الْكَافِرِ - أَيْضًا - ؛ إِذَا أَدَّاهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

وَكَذَا؛ الْفَاسِقِ - مِنْ بَابِ الْأَوْلَى -؛ إِذَا أَدَّاهُ بَعْدَ تَوْبَتِهِ وَثُبُوتِ
عَدَالَتِهِ.

وَأَمَّا الْأَدَاءُ:

فَقَدْ تَقَدَّمَ؛ أَنَّهُ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِزَمَنٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ يُقَيَّدُ بِالِاخْتِجَاجِ
وَالتَّاهُلِ لِذَلِكَ.

وَهُوَ مُخْتَلِفٌ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ:

وَقَالَ ابْنُ خَلَادٍ: إِذَا بَلَغَ الْخَمْسِينَ، وَلَا يُنْكَرُ عِنْدَ الْأَرْبَعِينَ.

وَتُعَقَّبَ بِمَنْ حَدَّثَ قَبْلَهَا؛ ك: «مَالِكٍ».

﴿ مَعْرِفَةُ صِفَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، وَتَصْنِيفِهِ:

وَمِنْ الْمُهِمِّ: «مَعْرِفَةُ صِفَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ»:

وَهُوَ: أَنْ يَكْتُبَهُ مُبَيَّنًا مُفَسَّرًا، وَيَشْكَلُ الْمُشْكَلَ مِنْهُ وَيَنْقُطَهُ،

وَيَكْتُبَ السَّاقِطَ فِي الْحَاشِيَةِ الْيُمْنَى؛ مَا دَامَ فِي السَّطْرِ بَقِيَّةً، وَإِلَّا فِيفِي
الْيُسْرَى.

و: «صِفَةُ عَرْضِهِ»:

وَهُوَ: مُقَابَلَتُهُ مَعَ الشَّيْخِ الْمُسْمَعِ، أَوْ مَعَ ثِقَّةٍ غَيْرِهِ، أَوْ مَعَ نَفْسِهِ؛

شَيْئًا فَشَيْئًا.

و: «صِفَةُ سَمَاعِهِ»:

بَأَنَّ لَا يَتَشَاغَلُ بِمَا يَخِلُّ بِهِ؛ مِنْ نَسْخٍ، أَوْ حَدِيثٍ، أَوْ نُعَاسٍ.

و: «صِفَةُ إِسْمَاعِيلِ» كَذَلِكَ:

وَأَنَّ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِهِ الَّذِي سَمِعَ فِيهِ، أَوْ مِنْ فَرْعٍ قُوبِلَ عَلَى

أَصْلِهِ؛ فَإِنْ تَعَدَّرَ، فَلْيَجْبِرْهُ بِالْإِجَازَةِ لِمَا خَالَفَ؛ إِنْ خَالَفَ.

و: «صِفَةُ الرَّحْلَةِ فِيهِ»:

حَيْثُ يَبْتَدِئُ بِحَدِيثِ أَهْلِ بَلَدِهِ فَيَسْتَوْعِبُهُ، ثُمَّ يَرْحَلُ فَيُحْصِلُ فِي

الرَّحْلَةِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ.

وَيَكُونُ اعْتِنَاؤُهُ بِتَكْثِيرِ الْمَسْمُوعِ أَوْلَى مِنْ اعْتِنَائِهِ بِتَكْثِيرِ الشُّيُوخِ.

و: «صِفَةُ تَصْنِيفِهِ»:

وَذَلِكَ؛ إِمَّا عَلَى الْمَسَانِيدِ:

بَأَنَّ يَجْمَعُ مُسْنَدَ كُلِّ صَحَابِيٍّ عَلَى حِدَةٍ؛ فَإِنْ شَاءَ رَتَّبَهُ عَلَى

سَوَابِقِهِمْ، وَإِنْ شَاءَ رَتَّبَهُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ؛ وَهُوَ أَسْهَلُ تَنَاوُلًا.

أَوْ: تَصْنِيفِهِ عَلَى الْأَبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا:

بَأَنَّ يَجْمَعُ فِي كُلِّ بَابٍ مَا وَرَدَ فِيهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِهِ؛ إِثْبَاتًا

أَوْ نَفْيًا.

وَالأُولَى: أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَا صَحَّ أَوْ حَسُنَ؛ فَإِنْ جَمَعَ الْجَمِيعَ فَلْيُيَسِّرْ عِلَّةَ الضَّعِيفِ.
أَوْ: تَصْنِيفِهِ عَلَى الْعِلَلِ:

فَيَذْكَرُ الْمَتْنَ وَطُرُقَهُ، وَيَبَيِّنُ اخْتِلَافَ نَقْلَتِهِ.

وَالأَحْسَنَ: أَنْ يُرْتَّبَهَا عَلَى الأبْوَابِ؛ لَيْسَهْلَ تَنَاوُلِهَا.
أَوْ: يَجْمَعُهُ عَلَى الْأَطْرَافِ:

فَيَذْكَرُ طَرَفَ الْحَدِيثِ الدَّالَّ عَلَى بَقِيَّتِهِ.

وَيَجْمَعُ أَسَانِيدَهُ؛ إِمَّا مُسْتَوْعِبًا، وَإِمَّا مُتَقَيِّدًا بِكُتُبِ مَخْصُوصَةٍ.

○ مَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ:

وَمِنْ الْمُهِّمِّ: «مَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ»:

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى بْنِ الْفَرَّاءِ
الْحَنْبَلِيِّ، وَهُوَ أَبُو حَفْصِ الْعُكْبَرِيِّ.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ عَصْرِهِ
شَرَعَ فِي جَمْعِ ذَلِكَ، وَكَأَنَّهُ مَا رَأَى تَصْنِيفَ الْعُكْبَرِيِّ الْمَذْكُورِ.

وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ؛ عَلَى مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ غَالِبًا.

وَهِيَ - أَي: هَذِهِ الْأَنْوَاعُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الْخَاتِمَةِ - نَقْلٌ

مَحْضٌ، ظَاهِرَةٌ التَّعْرِيفِ، مُسْتَعْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ.

وَحَضْرُهَا مُتَعَسِّرٌ؛ فَلتُرَاجَعُ لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا؛ لِيَحْضُلَ الْوُقُوفُ

عَلَى حَقَائِقِهَا.

وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ وَالْهَادِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.



فهرس الموضوعات

- ٥ مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ ■
- ٣٧ مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ ■
- ٣٧ الْمُصَنَّفُونَ فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ وَأَشْهُرُ مُصَنَّفَاتِهِمْ ■
- ٤٠ سَبَبُ تَأْلِيفِ «التُّخْبَةِ» وَ«الشَّرْحِهَا» ■
- ٤١ مَعْنَى الْخَبَرِ وَالْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ ■
- ٤٢ تَقْسِيمُ الْخَبَرِ بِاعْتِبَارِ وُضُوعِهِ إِلَيْنَا ■
- ٤٣ الْمُتَوَاتِرُ وَشَرَايِطُهُ ■
- ٤٨ الْمَشْهُورُ وَالْمُسْتَفِيضُ ■
- ٤٨ الْعَزِيزُ ■
- ٥٢ الْعَرِيبُ ■
- ٥٢ حُكْمُ الْمُتَوَاتِرِ وَالْأَحَادِ ■
- ٥٧ تَقْسِيمُ الْعَرِيبِ إِلَى مُطْلَقٍ وَنَسِيٍّ ■
- ٥٩ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ ■
- ٦٣ مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ ■
- ٦٥ الْبَحْثُ فِي «أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ» ■
- ٦٥ الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ «الصَّحِيحَيْنِ»، وَمَرَاتِبُ أَحَادِيثِهِمَا ■

- ٦٨ مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ ■
- ٦٩ الْحَسَنُ لِدَاتِهِ ■
- ٧٠ الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ ■
- ٧٠ مَعْنَى قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» ■
- ٧٤ حُكْمُ زِيَادَةِ الثَّقَةِ ■
- ٧٦ الشَّادُّ وَالْمَحْفُوظُ، وَالْمُنْكَرُ وَالْمَعْرُوفُ ■
- ٨٠ الِاعْتِبَارُ وَمَا يَتَفَرَّغُ عَنْهُ مِنَ الْمُتَابَعَةِ وَالشَّاهِدِ ■
- ٨٢ فَائِدَةُ مَعْرِفَةِ مَرَاتِبِ الْمَقْبُولِ ■
- ٨٢ تَقْسِيمُ الْمَقْبُولِ إِلَى مَعْمُولٍ بِهِ وَغَيْرِ مَعْمُولٍ بِهِ ■
- ٨٣ مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ ■
- ٨٥ التَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ ■
- ٨٦ التَّرْجِيحُ بَيْنَ مَا ظَاهِرُهُ التَّعَارُضُ، وَضَوَابِطُهُ ■
- ٨٧ الْمَرْدُودُ، وَمُوجِبَاتُ الرَّدِّ ■
- ٨٨ الْمُعَلَّقُ ■
- ٨٩ الْمُرْسَلُ ■
- ٩١ الْمُعْضَلُ ■
- ٩٢ الْمُنْقَطِعُ ■
- ٩٢ تَقْسِيمُ السَّقَطِ فِي الْإِسْنَادِ إِلَى وَاضِحٍ وَخَفِيِّ ■
- ٩٣ الْمَدْلَسُ ■

- ٩٣ المُرسَل الحَقِيّ ■
- ٩٤ الفَرْقُ بَيْنَ «المُدَلِّسِ» وَ «المُرسَلِ الحَقِيّ» ■
- ٩٨ طُرُقُ مَعْرِفَةِ المُرسَلِ الحَقِيّ ■
- ٩٨ الطَّعْنُ، وَأَسْبَابُهُ ■
- ١٠٠ المَوْضُوعُ ■
- ١٠١ طُرُقُ مَعْرِفَةِ الحَدِيثِ المَوْضُوعِ ■
- ١٠٢ أَنْوَاعُ المَوْضُوعِ ■
- ١٠٣ الحَامِلُ لِلوَاضِعِ عَلَى الوَضْعِ ■
- ١٠٣ حُكْمُ الوَضْعِ فِي التَّرغِيبِ وَالتَّرهيبِ ■
- ١٠٤ حُكْمُ تَعَمُّدِ الكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ■
- ١٠٤ حُكْمُ رِوَايَةِ المَوْضُوعِ ■
- ١٠٤ المَتْرُوكُ ■
- ١٠٥ المُنْكَرُ؛ عَلَى رَأْيِ ■
- ١٠٥ المَعْلَلُ ■
- ١٠٦ المُنْدَرَجُ ■
- ١٠٨ المَقْلُوبُ ■
- ١١٠ المَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ ■
- ١١٠ المُضْطَرِبُ ■
- ١١١ المُصَحَّفُ وَالمُحَرَّفُ ■

- ١١٢ حُكْمُ اخْتِصَارِ الْحَدِيثِ وَالرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى ■
- ١١٣ غَرِيبُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ ■
- ١١٤ مُشْكِلُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ ■
- ١١٤ الْجَهَالَةُ، وَأَسْبَابُهَا ■
- ١١٦ حُكْمُ رِوَايَةِ الْمُبْتَهَمِ ■
- ١١٧ أَنْوَاعُ الْمَجْهُولِ ■
- ١١٨ الْبِدْعَةُ، وَأَقْسَامُهَا، وَأَحْكَامُهَا ■
- ١٢٠ سُوءُ الْحِفْظِ، وَأَقْسَامُهُ ■
- ١٢١ حُكْمُ رِوَايَةِ الْمُخْتَلِطِ ■
- ١٢١ الْحَسَنُ لِغَيْرِهِ ■
- ١٢٣ تَقْسِيمُ الْمَتْنِ بِاعْتِبَارِ مَنْ أُضِيفَ إِلَيْهِ ■
- ١٢٣ أَمْثِلَةٌ لِلْمَرْفُوعِ؛ تَضْرِيحًا أَوْ حُكْمًا ■
- ١٢٩ الْمَوْقُوفُ ■
- ١٢٩ مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ ■
- ١٣١ مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ ■
- ١٣٢ مَعْرِفَةُ الْمُخَضَّرِينَ ■
- ١٣٣ الْمَرْفُوعُ، وَالْمَوْقُوفُ، وَالْمَقْطُوعُ ■
- ١٣٤ الْمُسْنَدُ ■
- ١٣٥ الْعَالِي وَالنَّازِلُ ■

- ١٣٨ رِوَايَةُ الْأَفْرَانِ ■
- ١٣٨ الْمُدْبِجُ ■
- ١٣٩ رِوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَعَكْسُهُ ■
- ١٤٠ السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ ■
- ١٤١ الْمُهْمَلُ ■
- ١٤٢ مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ ■
- ١٤٤ الْمُسْلَسَلُ ■
- ١٤٥ صَبِيغُ الْأَدَاءِ، وَمَرَاتِبُهَا، وَطُرُقُ التَّحْمَلِ ■
- ١٤٦ السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ ■
- ١٤٧ الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ ■
- ١٤٨ حُكْمُ عَنَعَةِ الْمُعَاصِرِ ■
- ١٤٩ الْإِجَارَةُ ■
- ١٤٩ الْمَكَاتِبَةُ ■
- ١٤٩ الْمُنَاوَلَةُ ■
- ١٥١ الْوِجَادَةُ ■
- ١٥١ الْوَصِيَّةُ ■
- ١٥٢ الْإِعْلَامُ ■
- ١٥٢ صُورٌ أُخْرَى مِنَ الْإِجَارَةِ ■
- ١٥٤ الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ ■

- ١٥٤ الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ ■
- ١٥٦ الْمُتَشَابَهُ ■
- ١٦٠ مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ ■
- ١٦٢ مَعْرِفَةُ التَّارِيخِ ■
- ١٦٢ مَعْرِفَةُ أَوْطَانِ الرُّوَاةِ ■
- ١٦٢ مَعْرِفَةُ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ ■
- ١٦٣ مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَالْفَاظِهَا ■
- ١٦٥ صِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ تَرْكِيبُهُ ■
- ١٦٧ حُكْمُ تَعَارُضِ الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ■
- ١٦٨ مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى، وَمَا يَتَفَرَّغُ عَنْهَا ■
- ١٧٠ مَعْرِفَةُ مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ■
- ١٧١ مَعْرِفَةُ مَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدِهِ ■
- ١٧٢ مَعْرِفَةُ مَا يَتَّفَقُ اسْمُ الرَّاويِ وَاسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ؛ فَصَاعِدًا ■
- ١٧٣ مَعْرِفَةُ مَنْ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّاويِ عَنْهُ ■
- ١٧٤ مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ ■
- ١٧٥ مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُفْرَدَةِ ■
- ١٧٧ مَعْرِفَةُ الْأَلْقَابِ وَالْأَنْسَابِ ■
- ١٧٨ مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي ■
- ١٧٨ مَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ■

- ١٧٩ مَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ. ■
- ١٨٠ مَعْرِفَةُ سِنِّ التَّحْمُلِ وَالْأَدَاءِ. ■
- ١٨١ مَعْرِفَةُ صِفَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، وَتَصْنِيفِهِ. ■
- ١٨٣ مَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ. ■
- ١٨٥ الْفَهْرَسُ. ■

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

